

Distr.: General  
2 May 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثامنة والستون

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه  
٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتمويله للفترة من ١ تموز/يوليه  
٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والميزانية المقترحة له للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

## تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٣٣١ ٠٥١ ٥٠٠ دولار	اعتمادات الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ <sup>(أ)</sup>
٣٢٩ ٦٨٥ ٣٠٠ دولار	نفقات الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢
١ ٣٦٦ ٢٠٠ دولار	الرصيد الحر للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ <sup>(ب)</sup>
٣٢٧ ٤٢٥ ٨٠٠ دولار	الاعتمادات للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣
٣٠٠ ٣٨٣ ٨٠٠ دولار	النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣ <sup>(ج)</sup>
٥ ٠٤٢ ٠٠٠ دولار	الرصيد الحر المقدّر للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣ <sup>(د)</sup>
٣٢٧ ٣٧٠ ٩٠٠ دولار	مقترح الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤
٣٢١ ٠٥٣ ٦٠٠ دولار	توصية اللجنة الاستشارية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤

(أ) تشمل مبلغاً إضافياً قدره ١٣ ٠٥٨ ٥٠٠ دولار، عملاً بالقرار ٦٧/٢٨٧، لم يقسّم كأفضية مقررته على الدول الأعضاء (انظر الفقرة ١٦ أدناه).

(ب) لم يقسّم هذا المبلغ كأفضية مقررته (انظر الفقرة ١٦ أدناه).

(ج) التقديرات في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر الفرع رابعا أدناه).



## المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - مقدمة .....
٣	ثانياً - اعتبارات عامة .....
٩	ثالثاً - تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ .....
١١	رابعاً - معلومات مالية مستكملة فيما يتعلق بالفترة الحالية .....
١٢	خامساً - الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ .....
١٢	ألف - الاحتياجات الإجمالية من الموارد .....
٣٥	باء - إدارة عمليات حفظ السلام .....
٤٢	جيم - مكتب الأمم المتحدة في الاتحاد الأفريقي .....
٤٩	دال - إدارة الدعم الميداني .....
٥٨	هاء - إدارة الشؤون الإدارية .....
٦٤	واو - مكتب خدمات الرقابة الداخلية .....
٧٢	زاي - إقامة العدل .....
٧٥	حاء - إدارة شؤون الإعلام .....
٧٧	ياء - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .....
٨٠	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات .....
	المرفق
٨٣	الأول - الاحتياجات من الموارد المالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ...
١٠٠	الثاني - الوظائف والمناصب ضمن بند المساعدة المؤقتة العامة وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام حسب الإدارة/المكتب من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥ .....
١٠٣	الثالث - الوظائف الجديدة المقترحة ضمن حساب دعم عمليات حفظ السلامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ .....
١٠٨	الرابع - المقترحات المتعلقة بإعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة انتدابها وإعادة تصنيفها ضمن حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ .....
١١١	الخامس - المقترح من المناصب ضمن بند المساعدة المؤقتة العامة وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ .....

## أولا - مقدمة

١ - سترتب على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية انخفاض قدره ٦ ٣١٧ ٣٠٠ دولار في الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/742) (انظر الفرعين خامسا وسادسا أدناه).

٢ - وقد نظرت اللجنة الاستشارية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/742) والتقارير ذات الصلة، التي تشمل تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (A/68/773). وترد في نهاية هذا التقرير قائمة بالوثائق التي استعرضتها اللجنة وتلك التي استخدمتها كوثائق معلومات أساسية لدى نظرها في تمويل حساب الدعم. وأثناء نظر اللجنة في التقارير، اجتمعت بممثلين عن الأمين العام قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختتمت برودود خطية وردت في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣ - ويرد في الوثيقة A/68/782 تقرير اللجنة الاستشارية عن الملاحظات والتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام. أما تقرير اللجنة عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/5 (Vol. II))، فيرد في الوثيقة A/68/843. وتتناول اللجنة في هذا التقرير الموارد والبنود الأخرى المتصلة تحديدا بحساب دعم عمليات حفظ السلام.

## ثانيا - اعتبارات عامة

### مستوى الاحتياجات المطلوبة من الموارد لحساب الدعم

٤ - ترد في الفقرة ١٢ المشفوعة بجدول الميزانية المقترحة (A/68/742) نظرة عامة على الموارد المالية والبشرية لعمليات حفظ السلام (٢٠٠٩/٢٠١٠ إلى ٢٠١٤/٢٠١٥). وقد زُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بنسخة منقحة من الجدول تبين الوظائف والمناصب المؤقتة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة للفترة من ٢٠٠٩/٢٠١٠ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤ والوظائف والمناصب المؤقتة المطلوبة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في إطار حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وهي ترد في الجدول ١.

## الجدول ١

## نظرة عامة على الموارد المالية والبشرية لعمليات حفظ السلام، الفترة ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٥

٢٠١٥/٢٠١٤ (موارد متوقعة)	/٢٠١٣ ٢٠١٤	/٢٠١٢ ٢٠١٣	/٢٠١١ ٢٠١٢	/٢٠١٠ ٢٠١١	/٢٠٠٩ ٢٠١٠
<b>مستويات الميزانية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)</b>					
٧١,٥	٦٨,٥	٦٨,٦	٦٨,٥	٦٨,٢	٥٨,٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات					
٣٠٦,٥	٣٠٨,٨	٢٩٣,٧	٢٩٧,٦	٣٠٦,٨	٢٩٤,٠
حساب الدعم					
<b>٣٧٨,٠</b>	<b>٣٧٧,٣</b>	<b>٣٦٢,٣</b>	<b>٣٦٦,١</b>	<b>٣٧٥,٠</b>	<b>٣٥٢,٠</b>
<b>المجموع الفرعي</b>					
٧١٤١,٠	٧٤٢٩,٣	٦٩٣٧,٥	٧٤٢٢,٠	٧٣٩١,٦	٧٤٧٩,٢
بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال					
<b>٧٥١٩,٠</b>	<b>٧٨٠٦,٦</b>	<b>٧٢٩٩,٨</b>	<b>٧٧٨٨,١</b>	<b>٧٧٦٦,٦</b>	<b>٧٨٣١,٢</b>
<b>المجموع</b>					
حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوغستيات كنسبة مئوية من ميزانية بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال					
٥,٣	٥,١	٥,٢	٤,٩	٥,١	٤,٧
<b>عدد البعثات</b>					
١٤	١٥	١٤	١٦	١٦	١٦
<b>عدد الأفراد</b>					
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة الذين أذن بهم مجلس الأمن					
١٠٩٤١٥	١١٣٣٢٦	١١٠٠٩٨	١١٢٥٥٤	١١١٥٣٧	١١٣٦١٣
الموظفون المدنيون في البعثات					
٢١٨٦٦	٢٢٨٠٨	٢٣٦٩٤	٢٤٢٩١	٢٦٣٩١	٢٦٩٢٧
الوظائف والمناصب المؤقتة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات					
٤٢٥	٤٢٠	٤٢٣	٤٠١	٣٨٨	٣١٤
الوظائف والمناصب المؤقتة في حساب الدعم					
١٤٤٢	١٤٠٧	١٤٢٩	١٤٥٧	١٤٧٤	١٣٨٨
<b>حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوغستيات، المجموع الفرعي</b>					
<b>١٨٦٧</b>	<b>١٨٢٧</b>	<b>١٨٥٢</b>	<b>١٨٥٨</b>	<b>١٨٦٢</b>	<b>١٧٠٢</b>

(أ) باستثناء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٥ - يبيّن الجدول ١ أن مجموع الموارد المقترحة لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات يمثل نسبة ٥,٣ في المائة (٣٧٨ مليون دولار) من موارد بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤، وهو أعلى مستوى تم تسجيله على مدى دورات الميزانية الخمس الماضية.

غير أن الأمين العام يشير إلى أن المستوى المقدر حاليا لمجموع ميزانية حفظ السلام البالغ ٧,٥ بلايين دولار للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ لا يشمل كامل الميزانيتين المقترحتين المتوقعتين لكل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (إذ لم تكونا متاحين عند وضع الصيغة النهائية لمقترح ميزانية حساب الدعم)، ولذلك فمن المتوقع أن يظل مستوى مجموع ميزانية حفظ السلام في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، بما يشمل كامل متطلبات هاتين البعثتين، بالمستوى نفسه الذي كان عليه في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بصورة عامة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣). ونتيجة لذلك، يتوقع أن تظل نسبة احتياجات حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في المستوى نفسه عموما (١,٥ في المائة) الذي كانت عليه في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (المرجع نفسه، الفقرة ١٥).

٦ - ويبيّن الجدول ١ أيضا أن مجموع عدد الوظائف والمناصب المؤقتة في إطار حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات سيرتفع من ١٧٠٢ في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ إلى ١٨٦٧ في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وهو ما يمثل زيادة في إطار كل من حساب الدعم (من ١٣٨٨ إلى ١٤٤٢) وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (من ٣١٤ إلى ٤٢٥)، يقابلها انخفاض في عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (من ٦١٣ إلى ٤١٥) والموظفين المدنيين (من ٩٢٧ إلى ٨٦٦) العاملين في عمليات حفظ السلام في الفترة نفسها.

٧ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية موافقتها بمعلومات مستكملة عن عدد الوظائف المعتمدة من الفئات العليا (برتبيتي مد-١ ومد-٢)، الممولة في إطار حساب الدعم منذ إنشاء إدارة الدعم الميداني، وعدد الوظائف المماثلة الممولة في إطار قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (انظر A/67/848، الفقرة ٩ والجدول المرفق بها). ويبيّن الجدول ٢ أن مجموع عدد الوظائف من الرتبتين مد-١ ومد-٢ قد ازداد من ١٣ وظيفة و ٥ وظائف، على التوالي، في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٢٧ وظيفة و ١٠ وظائف في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، تتضمن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ طلبا بتوفير أربع وظائف إضافية برتبة مد-١، على النحو التالي: (أ) وظيفة واحدة جديدة (برتبة مد-١)، لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (ب) وإعادة تصنيف وظيفتين (من رتبة ف-٥ إلى رتبة مد-١، لإدارة الدعم الميداني وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات)؛ (ج) وتحويل منصب مؤقت واحد ممول من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة (برتبة مد-١)، لإدارة عمليات حفظ السلام. ويبلغ مجموع الوظائف المقترحة برتبيتي مد-١ ومد-٢ للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ ما عدده ٣١ وظيفة

و ١٠ وظائف، على التوالي. وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء وظيفة جديدة برتبة مد-١ لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبعدم إعادة تصنيف الوظيفة ذات الرتبة ف-٥ إلى رتبة مد-١ في إدارة الدعم الميداني (انظر الفرع خامسا - ألف أدناه؛ وبالنسبة لإعادة التصنيف في إطار قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، انظر الوثيقة A/68/727، الفقرة ٢٧، والوثيقة A/68/782/Add.8).

## الجدول ٢

الوظائف من رتبة مدير الممولة من حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات<sup>(أ)</sup>

المجموع	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات		مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان		المكتب التنفيذي للأمم المتحدة		مكتب خدمات الرقابة الداخلي		إدارة الشؤون الإدارية		إدارة الدعم الميداني		إدارة عمليات حفظ السلام			
	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢		
١٣	٥	١	-	-	-	-	١	٢	-	١	١	-	-	٩	٣	٢٠٠٦/٢٠٠٥
١٦	٥	١	-	-	-	-	١	-	-	٣	١	-	-	١٢	٣	٢٠٠٧/٢٠٠٦
٢٣	٧	١	-	-	-	١	-	١	-	٣	١	٨	٢	٩	٤	٢٠٠٨/٢٠٠٧
٢٤	٨	١	-	-	-	١	-	١	-	٣	١	٨	٣	١٠	٤	٢٠٠٩/٢٠٠٨
٢٤	٩	١	١	-	-	١	-	١	-	٣	١	٨	٣	١٠	٤	٢٠١٠/٢٠٠٩
٢٤	٩	١	١	-	-	١	-	١	-	٣	١	٨	٣	١٠	٤	٢٠١١/٢٠١٠
٢٤	٩	١	١	-	-	١	-	١	-	٣	١	٨	٣	١٠	٤	٢٠١٢/٢٠١١
٢٥	٩	٢	١	-	-	١	-	١	-	٣	١	٧	٣	١١	٤	٢٠١٣/٢٠١٢
٢٧	١٠	٢	١	-	-	١	-	٢	-	٣	١	٨	٣	١١	٥	٢٠١٤/٢٠١٣
٣١	١٠	٣	١	١	-	١	-	٢	-	٣	١	٩	٣	١٢	٥	٢٠١٥/٢٠١٤

(أ) الوظائف المعتمدة للفترات من ٢٠٠٦/٢٠٠٥ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤ ووظائف المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤.

٨ - شجعت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٧ (الفقرة ١٥) الأمين العام على تحديد المقصود بالمالك الجوهري أو الأساسي من الموظفين اللازمين لإدارة عمليات حفظ السلام ومساندتها بفعالية، وعلى تقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها في سياق الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأبلغت الأمانة العامة اللجنة الاستشارية أنه عند بداية عملية إعداد الميزانية، عقد المراقب المالي اجتماعا مع وكلاء الأمين العام لكل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية، التي تمثل أكثر من ٨٠ في المائة من مجموع موارد

حساب الدعم، بغية استعراض عدد بعثات حفظ السلام المتوقعة وحجمها ودرجة تعقيدها على مدى الفترة المالية المقبلة، واتخاذ قرار بشأن المستوى العام لحساب الدعم اللازم لدعمها. وأحيل القرار بعدئذ إلى رؤساء سائر الإدارات والمكاتب الممولة من حساب الدعم.

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة شددت، في قرارها ٢٨٧/٦٧ (الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٦)، على أمور من ضمنها ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها، وضرورة الربط بين مستوى قدرات المساندة التي يوفرها حساب الدعم وعدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها. وإضافة إلى ذلك، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم على أساس منتظم، مع أخذ عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها في الاعتبار.

#### تمثيل البلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

١٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التي قدمت إليها أن عدد الموظفين من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة العاملين في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني قد انخفض في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ مقارنة بما كان عليه الأمر في شباط/فبراير ٢٠١٣. فقد انخفض عددهم مقارنة بعدد الموظفين الإجمالي في إدارة عمليات حفظ السلام من ٣٣١ موظفا (٩٧ في المائة) إلى ٢٨٥ موظفا (٩٦ في المائة)، ومن ٢١٣ موظفا (٩٥ في المائة) إلى ٢٠٨ موظفين (٩١ في المائة) في إدارة الدعم الميداني. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد كررت طلبها إلى الأمين العام مضاعفة جهوده لكفالة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذاً في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق ميزانيته المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (انظر القرار ٢٨٧/٦٧، الفقرة ١٧). وترى اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يستجب استجابة كاملة لطلب الجمعية العامة في هذا الصدد. وتكرر اللجنة تأكيد رأيها أنه من الضروري مضاعفة الجهود لتحسين تمثيل البلدان المعنية في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

#### إدارة الوظائف الشاغرة

١١ - ترد قائمة الوظائف الشاغرة التي يتوقع أن تظل شاغرة لمدة ١٢ شهرا على الأقل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في الجدول المرفق بالفقرة ٤٣ من وثيقة الميزانية المقترحة من

الأمين العام (A/68/742)، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٨. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول أن الوظيفة ذات الرتبة مد-٢ لمدير شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لم تُدرج في الجدول رغم شغورها منذ أكثر من سنتين. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن هذه الوظيفة يشغلها موظف برتبة مد-٢، على أساس مؤقت ومخصص، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ولذلك لم يُبلغ عنها بوصفها وظيفة شاغرة (انظر أيضا الفقرة ١٢ أدناه والجدول ٣). وأبلغت اللجنة أيضا بأن هذه الوظيفة سبق الإعلان عنها مرتين قبل نيسان/أبريل ٢٠١٢، ولكن الإدارة واجهت صعوبات في عملية الاختيار، وبأن محاولة أخرى للماء هذه الوظيفة ستبدأ في الربع الثاني من عام ٢٠١٤ من خلال إعلان شغورها.

١٢ - وإضافة إلى ذلك، استفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كانت هناك وظائف ومناصب مؤقتة مموله من "إدارة الشواغر"، فأبلغت بأنه جرى انتداب موظفين في ما مجموعه ١٢ وظيفة/منصبا مؤقتا شاغرا في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لأداء مهام تختلف عن تلك التي وافقت عليها الجمعية العامة (بما في ذلك الوظيفة ذات الرتبة مد-٢ لمدير شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية؛ التي يؤدي شاغلها في واقع الأمر مهام مسؤول الخدمات اللوجستية في مشروع أوموجا) (انظر أيضا الفقرة ١١ أعلاه). وقد زُودت اللجنة بالجدول ٣.

### الجدول ٣

وظائف/مناصب مؤقتة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يشغلها موظفون يؤدون مهام غير المهام التي أُقرت الوظائف/المناصب لأجلها، والمهام التي يؤديها هؤلاء الموظفون فعليا

المكتب	الوظيفة	الرتبة	المهام المؤداة فعليا
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>			
مكتب الشؤون العسكرية/مكتب الأمين العام المساعد	موظف تقييم	ف-٤	موظف موارد بشرية
مكتب الشؤون العسكرية/مكتب الأمين العام المساعد	ضابط اتصال عسكري	ف-٣	موظف موارد بشرية
مكتب الشؤون العسكرية/دائرة التخطيط العسكري	موظف تخطيط عسكري، دائرة تكوين القوات (٣ وظائف)	ف-٤	موظف برامج
مكتب الشؤون العسكرية/دائرة العمليات العسكرية الجارية	موظف شؤون حفظ السلام	ف-٤	موظف تنسيق



المهام المؤداة فعليا	الرتبة	الوظيفة	المكتب
موظف شؤون سياسية	ف-٤	موظف اتصال عسكري	مكتب الشؤون العسكرية/فريق العمليات المتكاملة
مسؤول عن شؤون الاستقدام	ف-٤	ضابط شرطة	مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/ شعبة الشرطة/قسم إدارة البعثات ودعمها
كبير موظفي شؤون التنسيق الأمني	ف-٥	كبير موظفي الشؤون السياسية	مكتب العمليات/شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية
موظف اتصال	ف-٤	موظف لتنسيق السياسات	مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/ شعبة الشرطة/قسم إدارة البعثات ودعمها
<b>إدارة الدعم الميداني</b>			
مدير (مسؤول الخدمات اللوجستية في مشروع أو موجا)	مد-٢	مدير، شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية	شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/ مكتب المدير
موظف إدارة الممتلكات	ف-٤	موظف لوجستيات	شعبة الدعم اللوجستي/دائرة دعم العمليات/ قسم العمليات اللوجستية

١٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات الواردة في الميزانية المقترحة فيما يتعلق بالوظائف الشاغرة تفتقر إلى الشفافية. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يضمن شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة (انظر القرار ٢٦٤/٦٦، الجزء ثانياً، الفقرة ٢١). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الجمعية العامة أكدت مجدداً أنه لا ينبغي تعمد اتخاذ قرارات إدارية للإبقاء على عدد من الوظائف شاغرة، لأن ذلك يقلل من شفافية عملية الميزانية ومن كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية (انظر القرار ٢٥٣/٥٦، الفقرة ٥٤).

### ثالثاً - تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٤ - يقدم الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/68/648) معلومات عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويرد في الفقرات من ٤ إلى ٧ من ذلك التقرير موجزٌ لأهم المبادرات التي اضطلعت بها الإدارات والمكاتب المعنية، وترد في الفرع الرابع منه قائمةٌ بما تُنفذ من أنشطة تدريب أساسية. وترد في الوثيقة A/68/648/Add.1 معلومات عن

النواتج المقررة والفعلية المتعلقة بأداء الموارد استُمدت من جميع الإدارات والمكاتب الممولة من حساب الدعم.

١٥ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره عن أداء ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/68/648)، إلى أن عدداً من قرارات مجلس الأمن كان له أثر على أنشطة الإدارات والمكاتب التي تساند عمليات حفظ السلام وتدعمها، ولا سيما ما يلي: (أ) في الجمهورية العربية السورية، إنشاء ثم إنهاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية؛ (ب) وفي مالي، إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ (ج) وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قراراً يقضي بأن تتضمن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لواءً للتدخل لفترة أولية مدتها سنة واحدة، على أساس استثنائي، دون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها؛ (د) وفي تيمور - ليشتي، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ثم تصفية البعثة بعد ذلك.

١٦ - وبلغ مجموع الموارد التي أذنت بها الجمعية العامة لحساب الدعم للفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ ما قدره ٥٠٠ ٥٠١ ٣٣١ دولار (مبلغ إجمالي)، وهي تشمل ما يلي: (أ) مبلغ ٣١٧ ٩٩٣ ٠٠٠ دولار بموجب القرار ٢٦٥/٦٦؛ (ب) ومبلغ إضافي قدره ١٣ ٠٥٨ ٥٠٠ دولار بموجب القرار ٢٨٧/٦٧، نتج عن انخفاض معدلات الشغور الفعلية وارتفاع التكاليف العامة للموظفين عما هو مدرج في الميزانية، ولم يقسم كأفضية مقررة على الدول الأعضاء (انظر أيضاً A/68/648، الفقرتان ١ و ٢). ووفقاً لما ذكره الأمين العام، فقد بلغ مجموع النفقات الفعلية لتلك الفترة ٣٠٠ ٦٨٥ ٣٢٩ دولار. أما الفرق بين النفقات الفعلية البالغة ٣٠٠ ٦٨٥ ٣٢٩ دولار والمبلغ الإجمالي البالغ ٥٠٠ ٥٠١ ٣٣١ دولار المعتمد للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، فيبلغ ٢٠٠ ٣٦٦ ١ دولار؛ بينما الفرق بين النفقات الفعلية البالغة ٣٠٠ ٦٨٥ ٣٢٩ دولار والموارد الأصلية المعتمدة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ وقدرها ٣١٧ ٩٩٣ ٠٠٠ دولار، يبلغ ١١ ٦٩٢ ٣٠٠ دولار. ويطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة تقسيم مبلغ ١١ ٦٩٢ ٣٠٠ دولار كأفضية مقررة فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (انظر الفرع سادساً أدناه).

١٧ - ويقدم الجدولان ١ و ٢ المدرجان في تقرير الأداء موجزاً عن أداء الموارد للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، حسب فئات الإنفاق وحسب الإدارات/المكاتب، على التوالي. وبلغت النفقات للفترة المعنية ٣٠٠ ٦٨٥ ٣٢٩ دولار مقابل الموارد المعتمدة البالغة ٥٠٠ ٥٠١ ٣٣١ دولار، مما يترك رصيداً قدره ١ ٣٦٦ ٢٠٠ دولار، أو ٤,٠ في المائة.

ويعكس الرصيد البالغ إجماليه ٢٠٠ ٣٦٦ ١ دولار، الآثار المزدوجة لارتفاع النفقات عما كان متوقعا في الميزانية تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف (٢٠٠ ٢٣١ ٢ دولار، أو ١,١ في المائة)، الذي قابله انخفاض في النفقات تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف (٢٠٠ ٥٩٧ ٣ دولار، أو ٤ في المائة).

١٨ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه، تعزى الاحتياجات الإضافية من الموارد المتعلقة بالوظائف للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ في جزء منها إلى انخفاض معدلات الشغور الفعلية للوظائف والمناصب بجميع فئاتها في تلك الفترة عن المعدلات المدرجة في الميزانية. وترد معدلات الشغور الفعلية ومعدلات الشغور المدرجة في الميزانية للوظائف والمناصب المؤقتة في الجدول المتعلق بأداء الموارد البشرية من حيث شغل الوظائف (المرجع نفسه، الموجز). ويبين الجدول أنه في حين أُدرج في الميزانية معدلا شغور قدرهما ٩,١٥ في المائة في الفئة الفنية و ٩,٧ في المائة في فئة الخدمات العامة، فإن المعدلين الفعليين في هاتين الفئتين انخفضا إلى ٥,١٠ في المائة و ٤,٦ في المائة. أما انخفاض الإنفاق بمبلغ ٢٠٠ ٥٩٧ ٣ دولار تحت بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف، فيعزى في المقام الأول إلى انخفاض الاحتياجات تحت بند الخبراء الاستشاريين (٩١٠ ٨٨٢ دولارات، أو ٢,١٥ في المائة)، وبند السفر في مهام رسمية (١٠٠ ٧٤٣ دولار، أو ٦,٧ في المائة)، وبند تكنولوجيا المعلومات (٠٠٠ ٨٨٣ دولار، أو ٣,٥ في المائة)، وبند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٠٠٠ ٦٠١ دولار، أو ٤ في المائة)، وهو انخفاض قابلته جزئيا الاحتياجات الإضافية تحت بند الاتصالات (٠٠٠ ٢٤١ دولار، أو ٩,٩ في المائة). ويرد تحليل أوفى للفروق الرئيسية في أداء الموارد للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ في الفقرات من ٨ إلى ١٢ من تقرير الأداء.

#### رابعاً - معلومات مالية مستكملة فيما يتعلق بالفترة الحالية

١٩ - زُوِدَت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن النفقات الحالية والمتوقعة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تبين أن النفقات بلغت ١٠٠ ٣٤٢ ١٩٢ دولار في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفي نهاية الفترة المالية الحالية، يُتوقع أن يبلغ مجموع النفقات التقديرية ٨٠٠ ٣٨٣ ٣٢٢ دولار مقابل اعتماد قدره ٨٠٠ ٤٢٥ ٣٢٧ دولار، ويُتوقع أن يبقى رصيد حر قدره ٠٠٠ ٥٠٤٢ دولار، أو ما نسبته ١,٥ في المائة.

٢٠ - وفيما يتعلق بمعدلات الشغور خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر الجدول ٥)، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المتوسط الفعلي

لمعدلات الشغور ارتفع في جميع فئات الوظائف على النحو التالي: ١٣ في المائة في الفئة الفنية والفئات العليا، و ٦,٤ في المائة في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، مقارنة بالمعدلين البالغين ١٠ في المائة و ٥ في المائة على التوالي، المعتمدين للفترة. أما بالنسبة إلى المناصب المستمرة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، فإن المتوسط الفعلي لمعدلي الشغور بلغ ١٤,٨ في المائة في الفئة الفنية والفئات العليا و ٩,٧ في المائة في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، مقارنة بالمعدلين البالغين ٦ في المائة و ٥ في المائة على التوالي، المعتمدين لتلك الفترة.

٢١ - وتطلب اللجنة الاستشارية موافاة الجمعية العامة بأحدث المعلومات عن النفقات الحالية والمتوقعة وكذلك عن معدلات شغل الوظائف عند نظرها في مقترحات الأمين العام المتعلقة بميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

**خامسا - الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥**

**ألف - الاحتياجات الإجمالية من الموارد**

٢٢ - يقترح الأمين العام، في تقريره عن ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/742)، احتياجات من الموارد يقدر مجموعها بمبلغ ٩٠٠ ٣٧٠ ٣٢٧ دولار (المبلغ الإجمالي)، مما يمثل انخفاضا قدره ٩٠٠ ٥٤ دولار مقارنة بالمبلغ المعتمد للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ويقدر أن يبلغ الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ ما قدره ٥٠٤٢ ٠٠٠ دولار، أو ١,٥ في المائة، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وزُودت اللجنة الاستشارية بمجدول لاحتياجات حساب الدعم من الموارد للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ يبين الموارد الإجمالية المطلوبة المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف، وتوزيع الموارد في إطار كل إدارة ومكتب من الإدارات والمكاتب المقرر تمويلها من حساب الدعم (انظر المرفق الأول). ويشمل مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ ما يلي:

(أ) موارد متصلة بالوظائف وموارد غير متصلة بالوظائف قدرها ٧٠٠ ٤٩٤ ٣٠٦ دولار، مما يمثل انخفاضا بمبلغ ٣٠٠ ٢٦٢ ٢ دولار، أو ٠,٧ في المائة، مقارنة بالموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤؛

(ب) احتياجات في إطار مشروع تخطيط موارد المؤسسة ٧٠٠ ٠٥٤ ٢٠٠ دولار، مما يمثل زيادة بمبلغ ٩٠٠ ٣٨٥ ١ دولار، أو بنسبة ٧,٤ في المائة مقارنة بالاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤؛

(ج) احتياجات لأمن المعلومات والنظم قدرها ٨٢١ ٥٠٠ دولار، مما يمثل نسبة ٥٠ في المائة من مجموع مبلغ ١ ٦٤٣ ٠٠٠ دولار المحمل على حساب الدعم استنادا إلى نفس ترتيبات تقاسم التكاليف المطبقة على تمويل مشروع تخطيط موارد المؤسسة. ووردت في الميزانية المقترحة إشارة إلى أن نسبة ٥٠ في المائة المتبقية (٨٢١ ٥٠٠ دولار) سيجري تدبيرها في حدود الموارد المتاحة لحساب الدعم ويبلغ عنها في تقرير الأداء عن الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤).

٢٣ - ويقدم الأمين العام تحليلا للاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في الفقرات من ١٦ إلى ٣٥ من ميزانيته المقترحة (المرجع نفسه). ويعكس الانخفاض الصافي البالغ ٣٠٠ ٢٦٢ ٢ دولار للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ ما يلي (باستثناء الاعتمادات المرصودة لمشروع تخطيط موارد المؤسسة وأمن المعلومات والنظم):

(أ) زيادة في بند الموارد المتصلة بالوظائف (٧ ٥٧٢ ٥٠٠ دولار، أو بنسبة ٣,٦ في المائة)، تعزى أساسا إلى اقتراح تحويل ٤١ منصبا مؤقتا من المناصب الممولة من المساعدة العامة المؤقتة (وما يقابل ذلك من انخفاض في بند الموارد غير المتصلة بالوظائف) وإنشاء ٨ وظائف جديدة، يقابلها جزئيا أثر تخفيض معدل التكاليف العامة للموظفين من ٥٠ إلى ٤٩,٣ في المائة المطبق على احتساب الاحتياجات المتعلقة بالمرتبات (انظر الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ أدناه)؛

(ب) انخفاض في بند الموارد غير المتصلة بالوظائف (٩ ٨٣٤ ٨٠٠ دولار، أو نسبة ١٠ في المائة)، يعزى أساسا إلى انخفاض الاحتياجات في بنود المساعدة العامة المؤقتة، والخبراء الاستشاريين، والمرافق والهياكل الأساسية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى، تقابله جزئيا زيادة في بند السفر في مهام رسمية (انظر الفقرات ٥٣ إلى ٥٧ أدناه).

٢٤ - وترد التوضيحات التي قدمها الأمين العام بشأن الانخفاض الصافي البالغ ٣٠٠ ٢٦٢ ٢ دولار للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في الفقرة ١٧ من الميزانية المقترحة لحساب الدعم (المرجع نفسه). وقد زُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بتوزيع للعوامل الرئيسية المتصلة بالانخفاض الصافي البالغ ٣٠٠ ٢٦٢ ٢ دولار (انظر الجدول ٤).

## الجدول ٤

## العوامل الرئيسية المتصلة بالانخفاض الصافي في الموارد للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤

الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣	٣٠٨٧٥٧,٠
أثر الاقتراحات المتعلقة بالوظائف والمناصب المؤقتة الممولة من المساعدة العامة المؤقتة	٣١٩٥,١
زيادة احتياجات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٤٢٤,٠
أثر انخفاض التكاليف العامة المقدرة للموظفين	(١٤٦٥,٠)
اعتماد غير متكرر لاجتماع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات الذي يُعقد كل ثلاث سنوات	(١٧٨٨,٩)
اعتماد غير متكرر لإنشاء مناصب مؤقتة جديدة في بعثة تحقيق الاستقرار في مالي	(١٠٢١,٠)
اعتماد غير متكرر لتكاليف الدراسة الاستقصائية المتعلقة بتسديد تكاليف القوات (الفريق الاستشاري الرفيع المستوى)	(٩١٣,٤)
أثر الحد من تكاليف وسائل الاتصالات المحمولة	(٨٢٣,٣)
أثر انخفاض الاعتماد المرصود لبرنامج الإقرارات المالية والاعتماد غير المتكرر لاستعراض امثال البائعين للمعايير المؤسسية	(٤٧٦,١)
أثر انخفاض الاعتماد المرصود للسفر نتيجة لمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة والوفورات الناجمة عن توحيد الرحلات/الجمع بين الرحلات	(٢٢١,١)
أثر تغطية تكاليف خدمات الأمن في أماكن الإقامة تحت بند التكاليف العامة للموظفين	(١٩٦,٥)
زيادات صافية أخرى	٢٣,٩
الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	٣٠٦٤٩٤,٧
صافي الانخفاض	(٢٢٦٢,٣)

## بارامترات الميزانية

٢٥ - يرد تفسير بارامترات الميزانية المطبقة بالنسبة للموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ في الفقرات من ٣٨ إلى ٤٢ من الميزانية التي اقترحها الأمين العام (المرجع نفسه). وطُبقت التكاليف القياسية للمرتبات التي حددها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالنسبة لنيويورك على جميع الوظائف في المقر، وطُبقت التكاليف القياسية للمرتبات المحددة لأديس أبابا وفيينا ونيروبي على الوظائف في مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومراكز التحقيقات الإقليمية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في مراكز العمل المذكورة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨).

## معدلات الشغور

٢٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام طبق معدلات الشغور المعتمدة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ على التقديرات المتعلقة بالوظائف والمناصب المؤقتة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، في حين أن متوسط معدلات الشغور الفعلية المسجلة كان أعلى بالنسبة للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وزُودت اللجنة بالجدول ٥ الذي يبين معدلات الشغور المقترحة والمعتمدة والفعلية للفترتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤، وكذلك المعدلات المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

## الجدول ٥

## اتجاه معدلات الشغور

اقتراح الأمين العام	المعدلات المعتمدة	المتوسط الفعلي	اقتراح الأمين العام	المعدلات المعتمدة	المتوسط الفعلي	اقتراح الأمين العام	المعدلات المعتمدة	المتوسط الفعلي	اقتراح الأمين العام
٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٣/٢٠١٤
<b>الوظائف</b>									
<b>المستمرة</b>									
١٥,٩	١٥,٩	١٣,٠	١٠,٥	٨,٠	١٠,٠	١٥,٩	١٥,٩	١٣,٠	١٠,٠
٧,٩	٧,٩	٦,٤	٦,٤	٥,٠	٥,٠	٧,٩	٧,٩	٦,٤	٥,٠
<b>الجديدة</b>									
٦٥,٠	٦٥,٠	-	-	٥٠,٠	٥٠,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	-	-
٥٠,٠	٥٠,٠	-	-	٣٥,٠	٣٥,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	-	-
<b>المناصب الممولة من المساعدة المؤقتة العامة</b>									
<b>المستمرة</b>									
٢٥,٤	٢٥,٤	١٤,٨	١٢,٢	٦,٠	٦,٠	٢٥,٤	٢٥,٤	١٤,٨	٦,٠
٦,٨	٦,٨	٩,٧	٥,٤	٥,٠	٥,٠	٦,٨	٦,٨	٩,٧	٥,٠
<b>الجديدة</b>									
٦٥,٠	٦٥,٠	-	-	٥٠,٠	٥٠,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	-	-
٥٠,٠	٥٠,٠	-	-	٣٥,٠	٣٥,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	-	-

(أ) انظر A/66/721.

٢٧ - يبين الجدول ٥ أنه قد جرى تطبيق معدلي شغور بنسبتي ١٠ في المائة و ٥ في المائة على التقديرات المتعلقة بوظائف الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، على التوالي، بالنسبة للفترة

٢٠١٤/٢٠١٥، مقابل معدلي الشغور الفعلي ١٣ في المائة و ٦,٢ في المائة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ وجرى تطبيق معدلي ٦ في المائة و ٥ في المائة على التقديرات المتعلقة بالمناصب المؤقتة من الفئة الفنية و فئة الخدمات العامة، على التوالي، للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، مقارنة بمعدلي الشغور الفعلي ٩,٧ في المائة و ٥,٩ في المائة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويشير الأمين العام في ميزانيته المقترحة إلى أنه سيوافي الجمعية العامة بأحدث المعلومات، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨).

٢٨ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن معدلات الشغور المدرجة في الميزانية ينبغي أن تستند قدر الإمكان إلى معدلات الشغور الفعلية. وفي حالة اختلاف المعدلات المقترحة في الميزانية عن المعدلات الفعلية وقت إعداد الميزانية، ينبغي توفير مبررات واضحة للمعدلات المستخدمة في وثائق الميزانية ذات الصلة. وتعتقد اللجنة أيضا أن معدل الشغور المدرج في الميزانية هو وسيلة لضمان الدقة في الحسابات المتعلقة بالميزانية، وينبغي من ثم عدم استغلال مسألة شغل الوظائف لتحقيق تخفيضات في التكاليف أثناء عملية تنفيذ الميزانية.

٢٩ - ومع مراعاة الاعتبارات المذكورة أعلاه ومعدلات الشغور الفعلية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ على النحو المبين في الجدول ٥، توصي اللجنة الاستشارية بتطبيق معدلات الشغور على تقديرات التكاليف المتعلقة بالوظائف والمناصب المؤقتة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ على النحو التالي: ١٢ في المائة لوظائف الفئة الفنية والفئات العليا؛ و ٦ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها؛ و ٩ في المائة للمناصب المؤقتة من الفئة الفنية والفئات العليا (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

#### التكاليف العامة للموظفين

٣٠ - جرى تقدير معدل التكاليف العامة للموظفين بنسبة ٤٩,٣ في المائة من صافي المرتبات، على أساس النفقات الفعلية المتكبدة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ والأشهر الستة الأولى من الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، مقابل نسبة ٥٠ في المائة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (المرجع نفسه، الفقرة ٢١). وذكر الأمين العام أن أثر انخفاض معدل التكاليف العامة للموظفين من ٥٠ في المائة إلى ٤٩,٣ في المائة، المطبق على حساب المتطلبات الخاصة بالمرتبات للوظائف والمناصب المؤقتة يمثل انخفاضا قدره ١,٥ مليون دولار في المائة بالنسبة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.



٣١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أنه في حين بلغ متوسط التكاليف العامة الفعلية والمدرجة في الميزانية للموظفين ٤٥ في المائة من صافي المرتبات حتى الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، ارتفعت التكاليف الفعلية إلى ٤٩,٧ في المائة بالنسبة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢، مما أدى إلى زيادة في النفقات على النحو المذكور في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (A/67/635) وفي تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ والتمويل للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ (A/67/756)، الفقرة ٦). وتلقت اللجنة، بناء على طلبها، معلومات متعلقة بالفترات المالية ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤ على النحو الموجز في الجدول ٦.

#### الجدول ٦

التكاليف العامة للموظفين كنسبة مئوية من صافي المرتبات للفترات ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٢٠١٤/٢٠١٥

٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	
٤٥,٠	٤٥,٠	٥٠,٠	٤٩,٣	النسبة المدرجة في الميزانية
٤٩,٧	٤٩,٣	٤٩,٥ (٦ أشهر)	غير متاح	المتوسط الفعلي

٣٢ - أما فيما يتعلق بالفرق بين المعدل المطبق بالنسبة إلى حساب الدعم (٤٩,٣ في المائة) والمعدل المطبق بالنسبة إلى الميزانية العادية لنيويورك (٤٣,٥ في المائة للفترتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٤/٢٠١٥)، فقد أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الفرق يشير إلى اختلاف الوضع الشخصي لكل موظف، حيث إن التكاليف العامة للموظفين تتألف من مجموعة واسعة من استحقاقات الموظفين بما فيها بدلات الإعالة والمشقة والتنقل ومنحة التعليم، وإجازة زيارة الوطن، والمساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وخطط التأمين الصحي والتكاليف المتصلة بتعيين الموظفين ونقلهم وانتهاء خدمتهم.

٣٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه جرى تحديد النسبة المئوية للتكاليف العامة للموظفين من صافي المرتبات بالنسبة لحساب الدعم برمته، وليس على أساس كل إدارة على حدة، وأنه تم تطبيق نفس النسبة المئوية على الوظائف في جميع الإدارات والمكاتب في مراكز العمل التي بها مقار. إلا أنه نظراً لأن مستويات التكاليف العامة للموظفين في الإدارات تختلف باختلاف الأوضاع الشخصية للموظفين، تجري إعادة توزيع الأموال بين الإدارات في نهاية الفترة المالية، عند الضرورة، لتغطية أي عجز. وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على

المعدل المقدر للتكاليف العامة للموظفين بنسبة ٤٩,٣ في المائة من صافي المرتبات لحساب الدعم في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، على نحو ما اقترحه الأمين العام.

#### الموارد المتصلة بالوظائف

٣٤ - تبلغ الاحتياجات المقترحة المتصلة بالوظائف لحساب الدعم في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ ما مقداره ٢١٧ ٥٨٧ ٩٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٧ ٥٧٢ ٥٠٠ دولار، أو بنسبة ٣,٦ في المائة، مقارنة باحتياجات الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ويكفل هذا المبلغ تغطية تكاليف ١ ٣٤١ وظيفة (٩١٣ وظيفة من الفئة الفنية و ٤٢٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة)، مقابل ١ ٢٩٢ وظيفة معتمدة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (٨٧٢ وظيفة من الفئة الفنية و ٤٢٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة)، مما يمثل زيادة قدرها ٤٩ وظيفة (انظر A/68/742، الموجز، والفرع ثانياً). ويرد أدناه موجز للتغييرات التي اقترح الأمين العام إجرائها في ملاك الموظفين وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة. وترد في المرفق الثاني معلومات متعلقة بالوظائف والمناصب المؤقتة للفترات ٢٠١٠/٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤/٢٠١٥، حسب الإدارات والمكاتب.

#### الوظائف الجديدة

٣٥ - يقترح الأمين العام إنشاء ما مجموعه ٤٩ وظيفة جديدة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، منها ٤١ وظيفة سيجري تحويلها من مناصب مؤقتة في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٢٢ منصبا مؤقتا لدعم البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، و ١٩ منصباً مؤقتاً استمرت لفترة ٤ سنوات أو أكثر (انظر الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ أدناه)). ويرد أدناه موجز للوظائف الجديدة المقترحة (انظر المرفق الثالث):

(أ) إدارة عمليات حفظ السلام (٣ وظائف جديدة و ١٣ وظيفة محوّلة):

'١' ثلاث وظائف جديدة (١ ف-٤، و ٢ ف-٣) يُقترح إنشاؤها في شعبة الشرطة (قدرة الشرطة الدائمة)، ومن المقرر إلغاء عدد مقابل من الوظائف في إطار قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (انظر الفقرات ٦٣ إلى ٦٦ أدناه)؛

'٢' منصبان مؤقتان ممولان من المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٤، و ١ خ ع (رأ)) يقترح تحويلهما إلى وظيفتين في إطار القدرة على مواجهة الطوارئ في المنظمة؛

٣' تسعة مناصب مؤقتة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة (١ مد-١، و ١ ف-٥، و ٤ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٢ خ ع (ر أ)) يقترح تحويلها إلى وظائف من أجل دعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (انظر أيضا الفقرتين ٦١ و ٦٢ أدناه في ما يتعلق بأفرقة العمليات المتكاملة)؛

٤' منصبان مؤقتان ممولان من المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٤ لموظف للشؤون القضائية (الشريعة الإسلامية)، و ١ ف-٣ لموظف سجون (تشكيل القوات))، يقترح تحويلهما إلى وظيفتين؛

(ب) إدارة الدعم الميداني (تحويل ٩ مناصب مؤقتة): تحويل ٩ مناصب مؤقتة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٥، و ٦ ف-٤، و ٢ خ ع (ر أ)) إلى وظائف من أجل دعم البعثة المتكاملة؛

(ج) إدارة الشؤون الإدارية (تحويل ٨ مناصب مؤقتة): تحويل ٨ مناصب مؤقتة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٤، و ٦ ف-٣، و ١ خ ع (ر أ)) إلى وظائف؛

(د) مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تحويل ٨ مناصب مؤقتة): تحويل ٨ مناصب مؤقتة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات (١ في المقر (برتبة ف-٤)، و ١ في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (برتبة ف-٤)، و ٦ في البعثة المتكاملة (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ٢ ف-٢)) إلى وظائف؛

(هـ) مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (تحويل منصبتين مؤقتتين): تحويل منصبتين مؤقتتين ممولين من المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٤ و ١ خ ع (ر أ)) إلى وظيفتين؛

(و) مكتب الأخلاقيات (إنشاء وظيفة وتحويل منصب مؤقت): إنشاء وظيفة واحدة جديدة (ف-٥) وتحويل منصب مؤقت واحد ممول من المساعدة المؤقتة العامة (خ ع (ر أ)) إلى وظيفة؛

(ز) إدارة شؤون السلامة والأمن (إنشاء وظيفة): إنشاء وظيفة واحدة جديدة (ف-٤) لأخصائي في الأمن المادي؛

(ح) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (إنشاء ٣ وظائف): إنشاء ٣ وظائف (١ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤) في المفوضية.

٣٦ - وبالنسبة للوظائف الجديدة التي اقترحها الأمين العام والبالغ عددها ٤٩ وظيفة، ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراح إنشاء ٣٨ وظيفة. ولكن اللجنة توصي بعدم الموافقة على الوظائف الإحدى عشرة التالية:

(أ) إدارة عمليات حفظ السلام: فيما يتعلق بتحويل المنصبين المؤقتين (١ ف-٤، و ١ خ ع (ر أ)) إلى وظيفتين في إطار القدرة على مواجهة الطوارئ في المنظمة، ينبغي أن يستمر المنصبان في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الفقرتين ٥٨ و ٥٩ أدناه)؛

(ب) مكتب خدمات الرقابة الداخلية: فيما يتعلق بتحويل المناصب المؤقتة الستة ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى وظائف، ينبغي أن تستمر هذه المناصب في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر الفقرة ١٢٢ أدناه)؛

(ج) إدارة شؤون السلامة والأمن: إنشاء وظيفة واحدة (ف-٤) لأخصائي في الأمن المادي (انظر الفقرة ١٤٥ أدناه)؛

(د) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: إنشاء وظيفة برتبة مد-١ ووظيفة برتبة ف-٤ (توصي اللجنة بإنشاء المنصب ذي الرتبة ف-٤ كمنصب في إطار المساعدة المؤقتة العامة) (انظر الفقرتين ١٥٠ و ١٥١ أدناه).

نقل الوظائف

٣٧ - يقترح نقل ما مجموعه ٩ وظائف للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ على النحو التالي (انظر المرفق الرابع):

(أ) إدارة عمليات حفظ السلام (أربع وظائف): وظيفة واحدة (ف-٤) تُنقل من فريق العمليات المتكاملة لغرب أفريقيا إلى فريق العمليات المتكاملة المقترح المخصص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ ووظيفتان (١ ف-٣ و ١ خ ع (ر أ)) تُنقلان من فريق العمليات المتكاملة في هايتي إلى فريق العمليات المتكاملة للبعثة المتكاملة في مالي؛ ووظيفة واحدة (ف-٥) تُنقل من فريق العمليات المتكاملة في آسيا، إلى مكتب الأمين العام المساعد؛

(ب) إدارة الدعم الميداني (ثلاث وظائف): وظيفة واحدة (لموظف برامج برتبة ف-٣) تُنقل من فريق الدعم الاستراتيجي إلى قسم الاستجابة لمراجعة الحسابات

ومجالس التحقيق؛ ووظيفة واحدة (لموظف الشؤون المالية برتبة ف-٤) تُنقل من مكتب المدير/المكتب الأمامي إلى قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات؛ ووظيفة واحدة (لموظف الشؤون المالية برتبة ف-٣) تُنقل من مكتب المدير إلى قسم تنمية القدرات في دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء؛

(ج) مكتب خدمات الرقابة الداخلية (وظيفتان): وظيفة واحدة (برتبة مد-١ لرئيس الدائرة) تُنقل من المقر إلى مكتب مراجع الحسابات المقيم في عنيتي، أوغندا (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه)؛ ووظيفة واحدة (برتبة ف-٤ لمراجع حسابات مقيم) تُنقل من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى مكتب مراجع الحسابات المقيم في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

٣٨ - ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراح الأمين العام بنقل ثماني وظائف، باستثناء ما يتعلق بنقل وظيفة كبير موظفي الشؤون السياسية برتبة ف-٥ من فريق العمليات المتكاملة في آسيا إلى مكتب الأمين العام المساعد. وترى اللجنة أنه ينبغي إلغاء هذه الوظيفة (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

#### إعادة الندب

٣٩ - يقترح إعادة ندبوظيفتين التاليتين في إدارة الدعم الميداني (انظر المرفق الرابع): (أ) في شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، وظيفة واحدة (خ ع (ر أ) لمساعد نظم المعلومات الحاسوبية) يعاد ندبها من قسم تنمية القدرات إلى قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات باعتبارها وظيفة لمساعد إداري (خ ع (ر أ))؛ و (ب) وفي شعبة الدعم اللوجستي، وظيفة واحدة (ف-٤ لموظف لوجستيات) يعاد ندبها من قسم العمليات اللوجستية إلى القسم الهندسي التابع لدائرة الدعم الاستراتيجي، لتصبح وظيفة برتبة ف-٤ لموظف مسؤول عن إدارة النفايات (انظر تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن الإدارة البيئية الواردة في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/68/782)، الفرع واو). واستناداً إلى المبررات التي قدمها الأمين العام، ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على إعادة الندب المقترحة لوظيفتين ضمن إدارة عمليات حفظ السلام.

#### إعادة التصنيف

٤٠ - يقترح إعادة تصنيفوظيفتين التاليتين (انظر المرفق الرابع):

(أ) إدارة الدعم الميداني: إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لرئيس قسم النقل الجوي إلى وظيفة برتبة مد-١ لرئيس دائرة النقل الجوي؛

(ب) إدارة الشؤون الإدارية: إعادة تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ لموظف مشتريات إلى وظيفة برتبة ف-٥ لرئيس قسم مشتريات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

٤١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على اقتراح إعادة تصنيف الوظيفة ذات الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ في إدارة الدعم الميداني، وعلى إعادة تصنيف الوظيفة ذات الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ في إدارة الشؤون الإدارية (انظر الفقرات ٩٣ إلى ٩٧ والفقرة ١١٤ أدناه).

إعادة الهيكلة

٤٢ - يقترح الأمين العام إجراء التغييرات التنظيمية التالية (انظر المرفق الرابع):

(أ) إدارة عمليات حفظ السلام:

١' تغيير تسمية وحدة عملية التخطيط المتكامل للبعثات الموجودة حالياً في مكتب الأمين العام المساعد لتصبح "وحدة التقييم والتخطيط المتكاملين"، وفقاً لعنوان السياسة الجديدة للتقييم والتخطيط المتكاملين (انظر A/68/742، الفقرتان ٧٤ و ٧٥)؛

٢' نقل فريق التنسيق والتخطيط للصومال بوظائفه الأربع (١ مد-١، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ خ ع (رأ)) من شعبة أفريقيا الثانية إلى مكتب المدير في شعبة أفريقيا الأولى، وذلك بعد استعراض عبء العمل في ما بين الشعب الإقليمية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩)؛

(ب) إدارة الدعم الميداني:

١' إنشاء وحدة لإدارة النفايات في القسم الهندسي؛ وترد تعليقات اللجنة بشأن إدارة النفايات والآثار البيئية في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/68/782)؛

٢' تغيير تسمية دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء لتصبح "دائرة دعم توفير الموارد الاستراتيجية"؛

٣' تغيير تسمية قسم النقل الجوي إلى "دائرة النقل الجوي" تبعاً لإعادة تصنيف وظيفة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١؛

٤' نقل قسم النقل الجوي بوظائفه البالغ عددها ٢٠ وظيفة (١ ف-٥، و ٨ ف-٤، و ٦ ف-٣، و ١ خ ع (ر ر) و ٤ خ ع (ر أ)) إلى مكتب المدير؛

٥' تغيير تسمية شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى "شعبة التكنولوجيا الجغرافية المكانية والمعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية".

٤٣ - وفي ما يتعلق باقتراح إعادة الهيكلة، تؤكد اللجنة الاستشارية مجدداً رأيها القائل بأن أي تغييرات تنظيمية وتسميات للهياكل التنظيمية (الشعب/الدوائر/الأقسام/الوحدات) ينبغي أن تكون متسقة مع الهياكل والتسميات القياسية الواردة في الوثيقة [ST/SGB/Organization](#) المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر [A/67/848](#)، الفقرة ٥١). وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراح التغييرين التنظيميين في إدارة عمليات حفظ السلام وعلى إنشاء وحدة لإدارة النفايات في إدارة الدعم الميداني. ولكن اللجنة توصي بعدم الموافقة على التغييرات الأربعة التي اقترح الأمين العام إجرائها في إدارة الدعم الميداني والتي جرت الإشارة إليها في الفقرة ٤٢ (ب) من "٢" إلى "٥" أعلاه: (أ) إعادة تسمية دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء، وقسم النقل الجوي، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (ب) نقل قسم النقل الجوي (انظر الفقرات ٨٣-٨٥، و ٩٥-٩٧، والفقرتين ٩٨ و ٩٩ أدناه).

#### الموارد غير المتصلة بالوظائف

##### المساعدة المؤقتة العامة

٤٤ - يقترح تمويل ما مجموعه ١٠١ من المناصب المؤقتة (استمرار ٩٧ منصباً وإنشاء ٤ مناصب جديدة) في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، بالمقارنة مع ١٤٣ منصباً مؤقتاً معتمداً للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وبالنسبة للمناصب المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً، يقترح ٥٨ شهراً من عمل الفرد للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ويعكس صافي الانخفاض في المناصب المؤقتة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ والبالغ ٤٢ منصباً (انظر المرفق الخامس) ما يلي:

(أ) تحويل ٤١ منصباً مؤقتاً إلى وظائف؛

(ب) إنهاء ٥ مناصب مؤقتة (١ مد-١، و ٢ ف-٤، و ٢ ف-٣)؛

(ج) إنشاء ما مجموعه ٤ مناصب مؤقتة جديدة (منصب برتبة ف-٤ لمدير مشروع في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنصبان برتبة ف-٣ لمحققين لدى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي تابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ ومنصب برتبة ف-٣ لموظف قانوني في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين).

٤٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على ما يلي في إطار المساعدة المؤقتة العامة:

(أ) استمرار المناصب المؤقتة البالغ عددها ٩٧ منصباً على النحو المقترح. ورغم أن اللجنة توصي بالموافقة على استمرار منصبين من مناصب المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٥، و ١ خ ع (ر أ)) في إدارة الدعم الميداني خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، كانا قد اعتمداً أصلاً لإجراء الدراسة الاستقصائية المتعلقة بنظام سداد تكاليف الأفراد للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، فإنها ترى أنه ينبغي استعراض الحاجة إلى المنصبين المؤقتين (انظر الفقرات ٨٦-٩٠ أدناه)؛

(ب) إنهاء ٥ مناصب مؤقتة على النحو المقترح؛

(ج) إنشاء ما مجموعه ٣ مناصب مؤقتة جديدة هي كالتالي: '١' منصبان مؤقتان من المناصب الجديدة المقترحة (١ برتبة ف-٤ لمدير مشروع في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و ١ برتبة ف-٣ لمحقق للبعثة المتكاملة تابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية)؛ و '٢' منصب مؤقت واحد برتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يُقترح إنشاؤه كوظيفة (انظر الفقرة ٣٦ (د) أعلاه)؛

(د) تمويل ٥٨ شهراً من عمل الفرد على النحو المقترح.

٤٦ - ولكن اللجنة الاستشارية توصي بعدم الموافقة على إنشاء المنصبين المؤقتين التاليين: (أ) منصب واحد (ف-٣) لمحقق للبعثة المتكاملة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر الفقرة ١٣٣ أدناه)؛ و (ب) منصب واحد (ف-٣) لموظف قانوني في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (انظر الفقرة ١٣٨ أدناه).



أسباب تحويل المناصب المؤقتة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف

٤٧ - على النحو المبين في المرفق الثالث، فمن أصل ٤١ منصبا مؤقتا يقترح تحويلها إلى وظائف، هناك ١٩ منصبا أنشئت لمدة أربع سنوات أو أكثر، و ٢٢ منصبا تم اعتمادها لمدة سنة واحدة لتقديم الدعم إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. ولاحظت اللجنة الاستشارية وجود قدر من عدم الاتساق في المعايير المطبقة للتحويل المقترح للمناصب المؤقتة إلى وظائف، حسبما يتبين من الأمثلة التالية: (أ) لم يُقترح للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ تحويل ثلاثة مناصب مؤقتة تعنى بتقديم الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ويرقى عهدها لأربع سنوات؛ (ب) وفي حين أن لكل من شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في إدارة الدعم الميداني وشعبة تمويل عمليات حفظ السلام في إدارة الشؤون الإدارية منصبا مؤقتا برتبة ف-٤ (موظف لشؤون المالية والميزانية) لتوفير الدعم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، اقترح تحويل المنصب المؤقت الأول إلى وظيفة بينما سيظل المنصب الثاني منصبا مؤقتا ممولاً من المساعدة المؤقتة العامة خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر الجدول ٧). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه، عندما يُقترح تحويل المناصب الممولة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف، تراعى الأمانة العامة العوامل التالية: (أ) ما إذا يمكن اعتبار طبيعة الأعمال المضطلع بها مستمرة؛ (ب) وعدد السنوات التي تم أداء هذه المهام فيها في إطار هذا النوع من التمويل؛ (ج) والحاجة إلى استمرار هذه المساعدة والأطر الزمنية المرتقبة لإنجاز المهام المحددة أو تحويلها أو إلغائها.

٤٨ - وفيما يتعلق بالنهج الذي تتبعه الأمانة العامة بشأن مقترح تحويل المناصب المؤقتة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف، زُودت اللجنة الاستشارية أيضا بطائفة من المعلومات، من ضمنها ما يلي:

(أ) اقترحت الأمانة العامة تحويل المناصب المؤقتة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة التي تُعتبر مهامها ذات طابع مستمر والتي وافقت عليها الجمعية العامة لمدة أربع سنوات؛

(ب) رغم اضطلاع موظفين يشغلون مناصب ممولّة من المساعدة المؤقتة العامة بعدد من المهام المستمرة لفترات قد تتعدى أربع سنوات، لم يُقترح تحويل هذه المناصب المؤقتة إلى وظائف بسبب المراجعة المستمرة للوظائف والمناصب المؤقتة بغية اقتراح نقل أو إعادة نذب الوظائف المعتمدة للاضطلاع بمهام مستمرة، حيثما أمكن ذلك في المستقبل،

بدلاً من اقتراح تحويل المناصب المؤقتة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف، وفي انتظار موافقة الجمعية العامة على نظم ومبادرات محددة؛

(ج) لم يُقترح خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ تحويل المناصب المؤقتة التي اقترح تحويلها إلى وظائف والتي لم توافق عليها الجمعية العامة مؤخرًا، مثل مناصب المساعدة المؤقتة العامة البالغ عددها ٣٤ منصباً مؤقتاً في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (المناصب الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في انتظار الانتهاء من المشروع التجريبي المتعلق بمبكل هذه الشعبة التي لم توافق الجمعية العامة على تحويلها إلى وظائف خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤). ومع ذلك، فمن المتوقع أن تطلب الأمانة العامة تحويلها إلى وظائف في المقترحات اللاحقة.

٤٩ - أما فيما يتعلق باقتراح تحويل ٢٢ منصباً مؤقتاً إلى وظائف لتقديم الدعم إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، فقد أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الجمعية العامة قد وافقت على تلك المناصب المؤقتة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، في قرارها ٢٥٩/٦٨ (إدارة عمليات حفظ السلام: ١٠ مناصب مؤقتة؛ وإدارة الدعم الميداني: ١١ منصباً مؤقتاً؛ وإدارة الشؤون الإدارية: منصب مؤقت واحد)، وبأنها وافقت على ٦ مناصب مؤقتة إضافية لمدة ستة أشهر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية (ما مجموعه ٢٨ منصباً مؤقتاً لدعم البعثة المتكاملة). وفي حين أنه من المتوقع أن تقل الحاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة المكرّسة لتقديم الدعم إلى البعثة إلى حد كبير بعد الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، فستنشأ عن عبء العمل المتوقع طلبات تتجاوز القدرات المتاحة حالياً لدى الإدارات. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للأمانة العامة، فإن طبيعة الولاية التي أوكلها مجلس الأمن إلى البعثة في قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) تبعث على الاعتقاد أن البعثة ستظل في الميدان لبضع سنوات على الأقل، أي أن احتياجاتها ستكون ذات طابع مستمر. وبناء على ذلك، يُقترح تحويل ٢٢ منصباً مؤقتاً ممولاً من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف. وقد زُودت اللجنة بالجدول ٧ الذي يبين الوظائف المتصلة ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، موزعة على مختلف المكاتب للفترتين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥. ويبيّن الجدول أنه من أصل مناصب المساعدة المؤقتة العامة البالغ عددها ٢٨ منصباً مؤقتاً التي تمت الموافقة عليها للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، كانت المقترحات للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ على النحو التالي: تحويل ٢٢ منصباً مؤقتاً إلى وظائف، والإبقاء على منصبين مؤقتين ضمن مناصب المساعدة المؤقتة العامة، وإنهاء ٤ مناصب مؤقتة (منصب رئيس فريق برتبة مد-١ (إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام)، ومنصب موظف تخطيط

برتبة ف-٤ (إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية)، ومنصب موظف تخطيط برتبة ف-٣ (إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام)، ومنصب موظف مكلف بأنشطة الشرطة برتبة ف-٣ (إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية)).

## الجدول ٧

المناصب الممولة من المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، مقارنة بالمناصب المؤقتة المقترح تحويلها إلى وظائف أو الإبقاء عليها دون تغيير للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥

المكتب	الرتبة	مسمى الوظيفة	المساعدة المؤقتة العامة	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٤/٢٠١٥	اقتراح التحويل إلى وظائف أو الإبقاء عليها دون تغيير
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>						
<b>مكتب العمليات</b>						
	مد-١	رئيس الفريق	١	١		
	ف-٥	موظف شؤون سياسية	١	١		
	ف-٤	ضابط اتصال عسكري	١	١		
	ف-٤	موظف لشؤون سيادة القانون	١	١		
	ف-٤	موظف دعم	١	١		
<b>مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية</b>						
	ف-٤	موظف للشؤون القضائية	١	١		
	ف-٤	موظف لشؤون إصلاح قطاع الأمن	١	١		
	ف-٣	موظف برامج	١	١		
	ف-٣	موظف مكلف بأنشطة الشرطة	١	١		
<b>مكتب الشؤون العسكرية</b>						
	ف-٤	موظف تخطيط	١	١		
<b>إدارة الدعم الميداني</b>						
<b>مكتب وكيل الأمين العام</b>						
	مد-١	رئيس الفريق، فريق التخطيط التابع لإدارة الدعم الميداني	١	١		
	ف-٥	كبير موظفي الدعم	١	١		

المكتب	الرتبة	مسمى الوظيفة	المساعدة المؤقتة العامة		اقتراح التحويل إلى وظائف أو الإبقاء عليها دون تغيير
			٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	
	ف-٤	موظف تخطيط	١	١	
	ف-٤	موظف تخطيط	١	١	
	ف-٣	موظف تخطيط	١	-	
	خدمات عامة - رتب أخرى	مساعد إداري	١	١	
<b>شعبة الموظفين الميدانيين</b>					
دائرة عمليات الموظفين الميدانيين	ف-٤	موظف موارد بشرية	١	١	١ (ممول من المساعدة المؤقتة العامة)
<b>شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية</b>					
قسم توفير الموارد الاستراتيجية	ف-٤	موظف لشؤون المالية والميزانية	١	١	١
<b>شعبة الدعم اللوجستي</b>					
قسم الإمدادات	ف-٤	موظف إمدادات	١	١	١
قسم مراقبة الحركة	خدمات عامة - رتب أخرى	مساعد لمراقبة الحركة	١	١	١
<b>شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b>					
قسم دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الميدان	ف-٤	مهندس اتصالات سلكية ولاسلكية	١	١	١
<b>المجموع الفرعي - إدارة عمليات حفظ السلام/ إدارة الدعم الميداني</b>			<b>٢١</b>	<b>١٧</b>	
<b>إدارة الشؤون الإدارية</b>					
<b>مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات</b>					
شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	ف-٤	موظف لشؤون المالية والميزانية	١	١	١ (ممول من المساعدة المؤقتة العامة)
<b>مكتب خدمات الرقابة الداخلية</b>					
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	ف-٥	كبير مراجعي الحسابات المقيم	١	١	١
	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	٣	٣	٣
	ف-٣	مراجع حسابات مقيم	٢	٢	٢
<b>المجموع الفرعي - مكتب خدمات الرقابة الداخلية</b>			<b>٦</b>	<b>٦</b>	
<b>المجموع</b>			<b>٢٨</b>	<b>٢٤</b>	

٥٠ - ترى اللجنة الاستشارية أن المعايير التي طبقها الأمين العام في اقتراحه تحويل المناصب المؤقتة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف بحاجة إلى المزيد من الاتساق. وتذكر اللجنة بأن الهدف من المساعدة المؤقتة العامة هو القيام بمهام ذات طابع مؤقت (انظر A/67/848، الفقرة ٥٥).

#### الخبراء الاستشاريون

٥١ - خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، بلغت الموارد المقترح تخصيصها للخبراء الاستشاريين ٣٠٠ ٩٢٠ دولار، وهو ما يمثل انخفاضاً قدره ٤٠٠ ٣٤٤ دولار، أو بنسبة ٢١,٥ في المائة، مقارنة مع الاعتماد المخصّص للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، كما يتمثل ذلك ١,٦ في المائة من مجموع الاحتياجات من الموارد المحددة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر A/68/742، الموجز والفقرة ٣٧، والجدول المرفقة). وعرض الأمين العام تحليلاً للاحتياجات من الخدمات الاستشارية في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من الميزانية المقترحة، يتضمن جدولين يبيّنان ما يلي: (أ) توزيع المخصصات من الموارد حسب الإدارة/المكتب والحالة (مستمرة أو جديدة)؛ (ب) والمخصصات المرصودة في الميزانية للخبراء الاستشاريين، وكنسبة مئوية من حساب الدعم، منذ الفترة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ (باستثناء الاعتمادات المخصصة لمشروع تخطيط موارد المؤسسة وأمن المعلومات والنظم). وكما هو مبين في الجدول الثاني، كانت الاحتياجات من الخدمات الاستشارية ونسبتها المئوية من حساب الدعم للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ هي الأدنى (٣,٥ ملايين دولار، أو ١,١ في المائة)، في حين كانت للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ هي الأعلى (٦,٣ ملايين دولار، أو ٢,١ في المائة).

٥٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه عند نظرها في الاحتياجات المقترحة من الخدمات الاستشارية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ في إطار حساب الدعم، كانت ترى أن الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين لا تزال مرتفعة سواء من حيث المبلغ الكلي والنسبة المئوية. ولذلك، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن على الأمين العام أن يواصل استعراض الحاجة إلى خبراء استشاريين والحد منها وأن يستخدم استخداماً كاملاً قدراته الداخلية (A/67/848، الفقرة ٥٨). وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الاستشارية بالجهود التي بذلها الأمين العام لتقليص الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في إطار حساب الدعم. ومع ذلك، تشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة ترشيد الاستعانة بخبراء استشاريين وعلى بناء قدراته الداخلية واستخدامها على أكمل وجه. ومن أصل الموارد البالغة ٣٠٠ ٩٢٠ دولار المقترح تخصيصها للخبراء الاستشاريين للفترة

٢٠١٤/٢٠١٥، توصي اللجنة بإجراء تخفيض قدره ٢٨٥ ٠٠٠ دولار في إطار بند مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات التابع لإدارة الشؤون الإدارية (انظر الفقرة ١٠٨ أدناه)، ثم اعتماد مبلغ قدره ٦٣٥ ٣٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في إطار حساب الدعم.

#### السفر في مهام رسمية

٥٣ - تصل الاحتياجات المقترحة للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى مبلغ قدره ٩ ٨٥٩ ٩٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٨٥ ٦٠٠ دولار، أو ٩,٠ في المائة، مقارنة بالاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (انظر A/68/742، الموجز). وحصلت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، على تفاصيل بشأن الفروق الواردة تحت بند الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وهي معروضة في الجدول ٨. وتلاحظ اللجنة من الجدول، بعد أن أخذت في الحسبان مبلغ ٧٠٠ ٣٠٠ دولار للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ الذي ستنتفي الحاجة إليه خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، أن الاحتياجات المقترحة للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ تعكس زيادة قدرها ٧٨٥ ٩٠٠ دولار، أو ما نسبته ٨,٧ في المائة. وترد التعليقات والتوصيات التي أبدتها اللجنة بشأن السفر في مهام رسمية في الفرع ثانياً - واو من تقريرها عن المسائل الشاملة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (A/68/782)، الذي تعلق اللجنة فيه، في جملة أمور، على حالات تم فيها استخدام الاعتمادات المرصودة لتكاليف السفر في إطار البعثات لتغطية تكاليف سفر الموظفين في المقر وموظفين آخرين غير منتسبين للبعثات.

## الجدول ٨

## توزيع الفروق في إطار بند السفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مفوضية إدارة الأمم شؤون المتحدة لحقوق الإنسان	إدارة شؤون السلامة والأمن	مكتب إدارة شؤون الإعلام	مكتب الشؤون القانونية	مكتب الأخلاقيات	مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين	مكتب خدمات المساعدة الرقابية الداخلية	إدارة الشؤون الإدارية	مكتب الأمم المتحدة إدارة الدعم الميداني	إدارة عمليات حفظ السلام	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	إدارة عمليات حفظ السلام	المجموع	
-	-	١٣,٠	-	-	٨,٩	١٠,٨	٢١,١	-	٣٣٦,٥	-	٣٦٢,٧	٧٥٣,٠	الزيادات الناجمة عن الأنشطة الجديدة التي صدر بها تكليف	
-	(٤٨,٧)	(٦,٤)	-	-	-	-	(٤٧,٢)	-	-	-	(١٧,٨)	(١٢٠,١)	الوفورات الناتجة عن تنفيذ سياسات جديدة بشأن السفر الجوي	
-	-	-	-	-	-	-	(٦٢,٦)	-	-	-	-	(٦٢,٦)	الوفورات الناتجة عن زيادة استخدام التداول بالفيديو وما إلى ذلك	
-	-	-	-	(٤,٧)	-	-	-	(٤٦,٥)	(١٢,١)	-	(٣٧,٧)	(١٠١,٠)	الوفورات الناتجة عن عمليات الدمج/الجمع بين الرحلات	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٦٩٥,٣)	-	(٥,٠)	(٧٠٠,٣)	التخفيضات الناتجة عن عدم عقد مؤتمرات وما إلى ذلك في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ (مثل اجتماع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات الذي يُعقد كل ثلاث سنوات وما إلى ذلك)	
-	٩١,٢	-	-	-	-	-	-	٤٤,٠	-	-	-	-	١٣٥,٢	الزيادات الناجمة عن ارتفاع أسعار تذاكر السفر جوا

مفوضية إدارة الأمم شؤون المتحدة لحقوق الإنسان	إدارة شؤون السلامة والأمن	مكتب إدارة شؤون الإعلام	مكتب الشؤون القانونية	مكتب الأخلاقيات	مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	مكتب إدارة الشؤون الإدارية	مكتب الأمم المتحدة إدارة الدعم الميداني	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	إدارة عمليات حفظ السلام	الجموع	
-	-	-	-	-	-	-	٨٥,١	-	-	-	-	٨٥,١	طلبات السفر الجديدة لأغراض التدريب بعد إعادة تشكيل شعبة التحقيقات (مكتب خدمات الرقابة الداخلية)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩,١	-	١٩,١	حجم ونوعية الدعم المقدم إلى الاتحاد الأفريقي
١٢,٦	٢٦,٣	١٧,٣	٢,٤	-	١٧,٢	-	١,٤	-	-	-	-	٧٧,٢	الفروق الأخرى
١٢,٦	٦٨,٨	٢٣,٩	٢,٤	(٤,٧)	٢٦,١	١٠,٨	(٢,٢)	(٢,٥)	(٣٧٠,٩)	١٩,١	٣٠٢,٢	٨٥,٦	مجموع الفروق



٥٤ - تبلغ الزيادة الناجمة عن الارتفاع العام في تكاليف تذاكر السفر الجوي ما قدره ٢٠٠ ١٣٥ دولار لإدارة الشؤون الإدارية (٤٤ ٠٠٠ دولار، أي ٩,٤ في المائة) وإدارة شؤون السلامة والأمن (٢٠٠ ٩١ دولار، أي ٣٩ في المائة) على النحو المبين في الجدول ٨. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن تحديد احتياجات السفر الخاصة بكل مكتب يستند إلى معدلات تكاليف السفر القياسية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ التي تصدرها وحدة السفر التابعة لدائرة الأنشطة التجارية في مكتب خدمات الدعم المركزية بإدارة الشؤون الإدارية، وأن تكاليف تذاكر الطيران القياسية زادت بالنسبة لبعض الجهات وانخفضت لأخرى. ورهنًا بالجهات المقررة للفترتين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥، سيتفاوت تأثير الزيادة في تكاليف تذاكر السفر على احتياجات السفر بحسب كل إدارة/مكتب. وفيما يتعلق بأسباب إدراج أثر زيادة تكاليف تذاكر السفر الجوي في احتياجات السفر المتعلقة بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وإدارة شؤون السلامة والأمن دون غيرهما، أبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن المكتب والإدارة اقترحا القيام برحلات في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى بعثات حفظ السلام نفسها التي كانا قد اقترحناها للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ والتي ازدادت التكاليف القياسية لتذاكر السفر إليها جواً، في حين أن اقتراحات السفر الواردة من المكاتب الأخرى تتعلق بوجهات مختلفة عن الجهات التي قصدتها في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وبالتالي فالفرق الناتج عن الزيادة في تكاليف تذاكر الطيران ليس قابلاً للمقارنة. وترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات المتعلقة بأثر زيادات تكاليف تذاكر الطيران القياسية على الإدارة والمكاتب ليست مبيّنة بوضوح في الميزانية المقترحة وأن الأمانة العامة لم تقدم مبررات كافية لها في سياق المعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة.

٥٥ - وفيما يخص المسائل المتصلة بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة، تشير اللجنة الاستشارية إلى مجموعة التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد، مثل تشديد القيود على السفر بدرجة رجال الأعمال، وبذل الجهود من أجل الحد من السفر بإشعار قصير المدى، عن طريق بدء العمل بحجز التذاكر قبل موعد السفر بمدة ١٦ يوماً، وهو ما سيكون له تأثير على التكاليف المتصلة بالسفر الجوي الخاص بالمنظمة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام (انظر القرار ٦٧/٢٥٤ ألف، الفرع سادسا). وتوقعت اللجنة أن تؤدي تلك التدابير إلى احتواء التكاليف المتكبّدة في إطار السفر الجوي (انظر A/67/848، الفقرة ٦١). واستناداً إلى المعلومات الواردة في الجدول ٨، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن جميع الإدارات والمكاتب قد بدأت في تنفيذ التدابير التي فرضتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالسفر الجوي. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم

معلومات مفصلة فيما يتعلق بالآثار المالية على احتياجات السفر في إطار حساب الدعم في تقرير الأداء للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ وفي مقترحات الميزانية المقبلة.

٥٦ - وإذ تسلّم اللجنة الاستشارية بأن احتياجات المنظمة في مجال السفر قد تتطور وتنمو، فإنها ترى أنه، مع مراعاة تزايد فرص استخدام وسائل الاتصال البديلة، وفي ظل التخفيضات المتوقعة عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٦٨/٦٥ و ٢٥٤/٦٧، كان ينبغي للأمين العام أن يقوم بتخفيضات في الاحتياجات المقترحة للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤، لا سيما بالنظر إلى الاحتياجات البالغة ٣٠٠ ٧٠٠ دولار للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ التي ستتتفي الحاجة إليها في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر A/68/782/Add.3، الفقرة ٣٢). ولذلك، توصي اللجنة في الفقرة ٥٧ أدناه بإجراء تخفيض مجموعه ٢٨٣ ٣٠٠ دولار. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الأمين العام على أن يكشف الجهود الرامية إلى دمج مختلف الاجتماعات والأنشطة التدريبية الجارية في المواقع نفسها، وتقليل عدد المسافرين في أي رحلة إلى الحد الأدنى (A/68/782/Add.4، الفقرة ٣٧). وترى اللجنة أنه ينبغي النظر في دمج احتياجات السفر على هذا النحو سواء فيما يتعلق بسفر موظفي المقر إلى بعثات حفظ السلام أم سفر أفراد البعثات إلى المقر، بما في ذلك سفر جميع الموظفين للقيام بأنشطة إقليمية.

٥٧ - وخلال استعراض الاحتياجات المقترحة للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ في إطار حساب الدعم، حددت اللجنة الاستشارية مواطن التخفيض في خمس إدارات ومكاتب. وتوصي اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيض مجموعه ٢٨٣ ٣٠٠ دولار في الموارد المقترحة البالغة ٩ ٨٥٩ ٩٠٠ دولار لأغراض السفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) إدارة الدعم الميداني (١٠٩ ٠٠٠ دولار/مكتب وكيل الأمين العام، و ٣٢ ٠٠٠ دولار/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، و ٧ ٢٠٠ دولار/شعبة الموظفين الميدانيين، و ٢٧ ١٠٠ دولار/شعبة الدعم اللوجستي، و ١٥ ٦٠٠ دولار/شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) (انظر الفقرة ١٠١ أدناه)؛

(ب) إدارة الشؤون الإدارية (٤١ ٥٠٠ دولار/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات) (انظر الفقرة ١١٠ أدناه)؛

(ج) إقامة العدل: (١٠ ٨٠٠ دولار/مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، و ١٣ ١٠٠ دولار/مكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة) (انظر الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ أدناه)؛

(د) إدارة شؤون الإعلام (١٢ ٠٠٠ دولار) (انظر الفقرة ١٤١ أدناه)؛

(هـ) إدارة شؤون السلامة والأمن (١٥ ٠٠٠ دولار) (انظر الفقرة ١٤٦ أدناه).

## باء - إدارة عمليات حفظ السلام

### ١ - مكتب وكيل الأمين العام

تحويل منصبتين مؤقتين ممولين من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين (في مجال قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)

٥٨ - يقترح الأمين العام تحويل منصبتين مؤقتين ممولين من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين (١ برتبة ف-٤ لموظف معني بقدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، و ١ لمساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، لتقديم المساعدة بصورة مستمرة إلى العمليات الميدانية على وضع وتنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، بما يشمل تنظيم دورات تدريبية لمنسقي البعثات الميدانية، وتقديم المساعدة المباشرة في الموقع (انظر A/68/742، الفقرتان ٥٤ و ٥٥).

٥٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه وفقا لما ذكره الأمين العام في الفقرتين ٢١ و ٤١ من تقريره عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (A/68/715)، فقد نُفذ النظام تنفيذا كاملا في المقر، وسيتركز التنفيذ الآن على المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في موعد أقصاه دورتها السبعون، تقريرا مرحليا عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوسيع نطاق النظام ليشمل المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (انظر القرار ٢٤٧/٦٨ بء، الفرع ثالثا، الفقرة ٧). وترى اللجنة الاستشارية أنه، في انتظار تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها السبعين، ونتائج نظر الجمعية العامة في التقرير، ينبغي مواصلة تمويل المنصبتين المؤقتين (١ ف-٤ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) المخصصين لإدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

## ٢ - مكتب العمليات

نقل وظيفة واحدة من فريق العمليات المتكامل المعني بآسيا إلى مكتب الأمين العام المساعد ٦٠ - يقترح الأمين العام نقل وظيفة كبير موظفي الشؤون السياسية (ف-٥) من فريق العمليات المتكامل المعني بآسيا، الذي كان يدعم من قبل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور- ليشتي، إلى المكتب الأمامي للأمين العام المساعد، لتكليفه بمهام تحسين قدرة إدارة عمليات حفظ السلام على التخطيط والتنسيق مع إدارة الدعم الميداني بشأن المسائل المتعلقة بالتخطيط، من أجل تقديم خيارات كافية في الوقت المناسب وإسداء المشورة إلى مجلس الأمن (انظر A/68/742، الفقرتان ٨٧ و ٨٨). وترى اللجنة الاستشارية أن حجم العمل المرتبط بمختلف عمليات التخطيط لعمليات حفظ السلام ينبغي استيعابه ضمن القدرات الحالية لمكتب الأمين العام المساعد. وعلاوة على ذلك، فبالنظر إلى أن مهام هذه الوظيفة كانت تتمثل سابقا في تقديم الدعم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، واعتبارا لانتهاء ولاية البعثة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر الفقرة ١٥ أعلاه)، توصي اللجنة بإلغاء الوظيفة بدلا من نقلها.

فريق عمليات متكامل جديد مخصص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

٦١ - يتألف مكتب العمليات من أربع شعب إقليمية (شعبة أفريقيا الأولى؛ وشعبة أفريقيا الثانية؛ وشعبة آسيا والشرق الأوسط؛ وشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية)، ستضم ما مجموعه تسعة من أفرقة العمليات المتكاملة من بينها فريق عمليات متكامل مقترح مخصص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (المرجع نفسه، الفقرة ٧١). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أنه بينما حدد تقرير الأمين العام عن أعمال أفرقة العمليات المتكاملة (A/65/669) كيفية تشكيل فريق العمليات المتكامل وأن أول فريق عمليات متكامل أنشئ خصيصا للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فقد قامت إدارة عمليات حفظ السلام باستعراضات دورية لموارد فريق العمليات المتكامل على أساس افتراضاتها الاستراتيجية المتعلقة بالاحتياجات الحالية والمقبلة، مع مراعاة البيئة السياسية والتشغيلية في الميدان. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه، بينما يقوم فريق العمليات المتكامل المعني بغرب أفريقيا (الذي سيواصل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا) بتوفير قدرات التخطيط الأولية لعملية لحفظ السلام في مالي، فإنه لم يستطع تحمل عبء العمل الكبير المتصل بالانتقال من مكتب الأمم المتحدة في مالي وبعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق

الاستقرار في مالي والنشر الجاري للبعثة المتكاملة. ولذلك، تستنتج إدارة عمليات حفظ السلام إلى أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، في ظل ولايتها المتعددة الأبعاد والمستوى المرتفع من التعقيد والدينامية، تحتاج إلى فريق عمليات متكامل مخصص في المقر. وزودت اللجنة أيضا بالجدول ٩ الذي يتضمن معلومات عن أفرقة العمليات المتكاملة التسعة في الشعب الإقليمية الأربع.

## الجدول ٩

فريق العمليات المتكامل	البعثات	رئيس الفريق	الإحصائيون
شعبة أفريقيا الأولى			
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	مد-١	متفرغون
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	مد-١	متفرغون
شعبة أفريقيا الثانية			
منطقة البحيرات الكبرى	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	مد-١	مشاركون من أفرقة أخرى
غرب أفريقيا	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار	مد-١	
مالي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	مد-١	متفرغون
شعبة آسيا والشرق الأوسط			
آسيا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	مد-١	مشاركون من أفرقة أخرى
الشرق الأوسط والصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	مد-١	
شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية			
أوروبا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	ف-٥	مشاركون من أفرقة أخرى
هايتي	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	ف-٥	

٦٢ - ويقترح تشكيل فريق عمليات متكامل مخصص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من خلال تحويل منصبين مؤقتين إلى وظيفتين (١ مد-١، و ١ ف-٥)، ونقل ٣ وظائف من فريق العمليات المتكامل المعني بغرب أفريقيا (١ ف-٤)،

وفريق العمليات المتكامل المعني بمايتي (١ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (المرجع نفسه، الفقرات ٨١ إلى ٨٥؛ وانظر أيضا المرفقين الثالث والرابع). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح تحويل مناصين مؤقتين إلى وظيفتين (١ مد-١، و ١ ف-٥) واقتراح نقل الوظائف الثلاث (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى فريق العمليات المتكامل المعني ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

### ٣ - مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية

إنشاء ثلاث وظائف جديدة (قدرة الشرطة الدائمة)

٦٣ - يشار في الميزانية المقترحة إلى أن الملاك الوظيفي الحالي لقدرة الشرطة الدائمة، التي يوجد مقرها في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي ويتم تمويلها من ميزانية قاعدة الأمم المتحدة، يتألف من ٤٠ وظيفة (١ مد-١، ٣ ف-٥، ١٦ ف-٤، ١٦ ف-٣، ٢ خ م، ٢ خ ع و) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣). وتقدم قدرة الشرطة الدائمة، رغم وجودها في برينديزي، تقاريرها إلى شعبة الشرطة في نيويورك. ويقترح إلغاء ثلاث وظائف لدى قدرة الشرطة الدائمة (مستشار معني بشؤون التدريب برتبة ف-٤، وموظف لشؤون إصلاح الشرطة برتبة ف-٣، وموظف لشؤون التحقيق برتبة ف-٣) في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وإنشاء ثلاث وظائف في مكتب مستشار شؤون الشرطة بشعبة الشرطة في المقر (المرجع نفسه، الفقرة ١١٩).

٦٤ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات تتعلق في جملة أمور بالملاك الوظيفي لقدرة الشرطة الدائمة، وتحويلها من نيويورك إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وأسباب المقترح الحالي، والأدوار المستقبلية والتسلسل الإداري للوظائف المعنية، على النحو التالي:

(أ) وافقت الجمعية العامة في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على إنشاء قدرة تشغيل أولية لقدرة دائمة للشرطة لتوفير قدرة بدء التشغيل لعناصر الشرطة في البعثات الجديدة ومساعدة البعثات الحالية عن طريق توفير المشورة والخبرة. وقامت إدارة عمليات حفظ السلام بعد ذلك بنشر قدرة الشرطة الدائمة في عام ٢٠٠٧؛

(ب) وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على نقل قدرة الشرطة الدائمة من نيويورك إلى برينديزي، عقب اقتراح قدمه الأمين

العام لتوسيع ونقل القدرة إلى قاعدة الأمم المتحدة من أجل تعظيم فعاليتها وكفاءتها بوجه عام. وقد استكمل ذلك النقل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ج) وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على زيادة عدد الوظائف لقدرة الشرطة الدائمة من ٢٧ وظيفة إلى ٤١ وظيفة؛ وأوصت اللجنة الاستشارية بإلغاء وظيفة واحدة (انظر A/66/718/Add.15) ووافقت الجمعية العامة على هذه التوصية في قرارها ٢٦٦/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(د) يذكر الأمين العام أنه منذ إنشاء قدرة الشرطة الدائمة في عام ٢٠٠٦، ظلت شعبة الشرطة تقيّم الصلات بين نيويورك وبرينديزي من أجل الاستفادة على النحو الأمثل من الموارد الموجودة في تحسين التكامل وتعزيز الدعم المقدم للبعثات. وقد أُتخذ قرار اقتراح إلغاء الوظائف الثلاث المتصلة بالتدريب وإصلاح الشرطة والتحقيقات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وإنشائها في إدارة عمليات حفظ السلام بعد التوصل إلى استنتاج مفاده أن شعبة الشرطة تحتاج إلى مشورة استراتيجية متفرغة في هذه المجالات المحددة في المقر. وفي الوقت الراهن، لا توجد وظائف دائمة في الشعبة بالمقر مكرسة بصورة محددة لتقديم المشورة إلى مستشار الشرطة بشأن دعم الشرطة في البلد المضيف في مجالات التدريب و/أو إصلاح الشرطة و/أو التحقيقات. وإضافة إلى ذلك، سيزيد الموظفون من تعزيز قدرات التخطيط في مكتب مستشار الشرطة ودعم تكامل أنشطة قدرة الشرطة الدائمة في التخطيط الاستراتيجي والمبكر في المقر والنشر السريع والأنشطة المشتركة بين الإدارات؛

(هـ) سيواصل شاغلو الوظائف أداء واجباتهم الأصلية كقدرة دائمة فيما يتعلق ببدء تشغيل العمليات الميدانية ودعم البعثات الميدانية الحالية بتوفير قدرات الخبراء في مجالات التدريب وإصلاح الشرطة والتحقيقات. ولن يتغير التسلسل الإداري الحالي للموظفين الثلاثة. وكما هي الحال في الوقت الراهن، سيكون رئيسهم المباشر هو رئيس قدرة الشرطة الدائمة، الذي سيواصل العمل بوصفه موظف التقييم الأول وسيظل مستشار الشرطة موظف التقييم الثاني لهم.

٦٥ - وقد استفسرت اللجنة الاستشارية عن معدلات الشغور الفعلية والمتوسطة في شعبة الشرطة وقدرة الشرطة الدائمة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات منذ عام ٢٠٠٧ (انظر الجدول ١٠).

## الجدول ١٠

معدلات الشغور في شعبة الشرطة وقدرة الشرطة الدائمة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤

(النسبة المئوية)

٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤	
المعدل الفعلي	المعدل الفعلي	المعدل الفعلي	المعدل الفعلي	المعدل الفعلي	المعدل الفعلي	المعدل الفعلي	
في ٣٠ حزيران/ المتوسط الفعلي	في ٣٠ حزيران/ المتوسط الفعلي	في ٣٠ حزيران/ المتوسط الفعلي	في ٣٠ حزيران/ المتوسط الفعلي	في ٣٠ حزيران/ المتوسط الفعلي	في ٣٠ حزيران/ المتوسط الفعلي	في ٣٠ حزيران/ المتوسط الفعلي	
١٤,٧	٣٢,١	١,٤	٣,٥	٩,٧	١٩,٩	٢٢,٢	شعبة الشرطة
-	-	١٧,٦	-	٢٢,٢	٤٨,١	٤٥,٥	قدرة الشرطة الدائمة <sup>(١)</sup>
١٠,٤	١٥,٩	٨,٩	١١,١	٢٧,٠	٢٢,٢	١٩,٩	
١٥,٨	١٠,٤	١٥,٩	٨,٩	١١,١	٢٧,٠	٢٢,٢	
١٣,٠	١٥,٨	١٠,٤	١٥,٩	٨,٩	١١,١	٢٧,٠	
١٥,٠	٢٠,٠	١٦,٣	١٥,٠	٣٥,٦	٢٦,٨	٤٥,٤	

ملحوظة: يمثل الرمز “-” معدل شغل الوظائف بنسبة ١٠٠ في المائة. وبالنسبة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، فنظرا لأن المعدل الفعلي هو في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، فقد غطى الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٦٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يجري تقييما لقدرة الشرطة الدائمة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (انظر الفقرة ١٢٨ أدناه). ولا يوجد لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على اقتراح إنشاء ثلاث وظائف (١ ف-٤ و ٢ ف-٣) في قدرة الشرطة الدائمة في شعبة الشرطة بالمقر. إلا أن اللجنة ترى أن الأمين العام ينبغي أن يقدم تحليلا أكثر تفصيلا عن تشغيل القدرة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وفي المقر في الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

تحويل منصب مؤقت في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة (١ ف-٤)، موظف الشؤون القضائية (الشريعة الإسلامية)

٦٧ - طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن الاحتياج إلى وظيفة برتبة ف-٤ لموظف الشؤون القضائية (الشريعة الإسلامية) في المقر، فأبلغت أن هناك حاجة إلى خبرة في مجال الشريعة الإسلامية في المقر وفي البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام التي تطبق فيها جوانب من الشريعة الإسلامية. وأبلغت اللجنة أيضاً أن وجود موظفين للشؤون القضائية متخصصين في الشريعة الإسلامية في الميدان سيمنحهم من إدماج السياق القانوني الوطني بصورة كاملة في تنفيذ ولاياتها في مجال سيادة القانون؛ وأنه في المقر، يتولى موظف الشؤون القضائية (الشريعة الإسلامية) دعم عناصر العدالة في البعثات بتقديم المشورة للبعثة المعنية وتحديد



الموظفين الذين لديهم دراية بالشريعة الإسلامية لنشرهم في الميدان. وعلاوةً على ذلك، فإن مهام هذا الموظف في المقر تيسر الاتساق بين البعثات بدمج الجوانب ذات الصلة من الشريعة الإسلامية في المواد التوجيهية والبرامج التدريبية والمشاركة في أنشطة التوعية.

٦٨ - وإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن الإنجازات الملموسة التي حققها موظف الشؤون القضائية (الشريعة الإسلامية) على مدى السنوات الثلاث الماضية شملت ما يلي: (أ) القيام خلال مهلة قصيرة جدا برئاسة عنصر سيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية لدى إنشاء البعثة، لمدة أربعة أشهر تقريبا؛ (ب) المشاركة في التخطيط للبعثات الجديدة التي توجد لبعض جوانب الشريعة الإسلامية صلة بعملها، بما في ذلك في جنوب السودان وسورية والصومال وليبيا؛ (ج) تقديم التوجيه والدعم بصفة منتظمة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (وكذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال) فيما يتعلق بجوانب من الشريعة الإسلامية؛ (د) إعداد مواد تدريبية ذات صلة في مجال الشريعة الإسلامية ودراسات حالات فردية لبرنامج إدارة عمليات حفظ السلام لتدريب موظفي الشؤون القضائية في عمليات حفظ السلام في مجال سيادة القانون؛ (هـ) توفير مدخلات بشأن جوانب من الشريعة الإسلامية للوثائق والتقارير التوجيهية ذات الصلة التي تعدها الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية؛ (و) تحديد مواد توجيهية مناسبة في مجال النظم القانونية الإسلامية والعدالة من منظور الشريعة الإسلامية لتوزيعها على الزملاء العاملين في عمليات حفظ السلام التي تطبق فيها جوانب من الشريعة الإسلامية؛ (ز) تنظيم دورات تدريبية في مجال المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، بما في ذلك كجزء من برنامج التدريب في مجال سيادة القانون (مرتين في العام)؛ (ح) وضع قائمة من الخبراء في مجال الإسلام والمتحدثين باللغة العربية الذين يمكن الاتصال بهم لالتماس المشورة ونشرهم في البعثات حيثما تكون هناك حاجة إلى تلك الخبرة والمهارات؛ (ط) تنظيم حلقتي عمل بصفة مشتركة (مع شريك دولي) لخبراء الشريعة الإسلامية تتناول موضوعي الشريعة الإسلامية وسيادة القانون وعمليات السلام الدولية، والشريعة الإسلامية والعدالة الجنائية والمساءلة في عمليات التحول العربية؛ (ي) الاضطلاع بأنشطة التوعية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية الأعمال التي اضطلع بها موظف الشؤون القضائية (الشريعة الإسلامية) على مدى السنوات الثلاث الماضية والطبيعة المستمرة للمهام المؤداة. وتوصي اللجنة بالموافقة على اقتراح تحويل المنصب المؤقت ذي الرتبة ف-٤ إلى وظيفة.

## جيم - مكتب الأمم المتحدة في الاتحاد الأفريقي

عرض الميزانية والاستعراض الاستراتيجي المشترك

٦٩ - يشير الأمين العام إلى أن موارد مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي شكلت جزءاً من الميزانية المقترحة لإدارة عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ وللقرات السابقة. إلا أنه مراعاة لتعدد مستويات التسلسل الإداري، اقترح عرض الموارد المرصودة للمكتب بصورة مستقلة في إطار حساب الدعم (انظر A/68/742، الفقرات ٤٥ إلى ٤٧). وبالنظر إلى أن المكتب يقدم الآن باعتباره مكتبا مستقلا، فقد التمسست اللجنة الاستشارية توضيحات بشأن أي تأثير محتمل على الدعم الذي سيحصل عليه المكتب من المقر. وأبلغت اللجنة بما يلي: (أ) يعمل المكتب بدرجة كبيرة من الاستقلال، ولديه الخبرة والدعم الإداري، بما في ذلك فيما يتعلق بالموارد البشرية والشؤون المالية والميزانية والمشتريات والتدريب والشؤون اللوجستية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) يستخدم المكتب مجموعة من الخدمات المشتركة للجنة الاقتصادية لأفريقيا. بموجب مذكرة تفاهم؛ (ج) سيواصل المكتب التنفيذي لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني والمكاتب الأخرى تقديم خدمات المشورة والدعم، على النحو المعمول به في الوقت الحالي. ولا يوجد لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على عرض ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي باعتباره مكتبا مستقلا.

٧٠ - ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية أجرت في حزيران/يونيه ٢٠١٣ استعراضاً استراتيجياً مشتركاً لولاية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وما يقوم به من عمل، وأن الاستعراض تمحض عن توصية بوضع استراتيجية مشتركة لتعزيز شراكته في مجال السلام والأمن، بالتشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي. وستستمر خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ المشاورات بين المكتب وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية بشأن وضع خطة لإعادة هيكلة المكتب وتعزيزه، مع التركيز بشكل خاص على تخطيط وتنفيذ شراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تعنى أكثر بالجوانب الاستراتيجية، والتركيز كذلك على تعزيز إدارة المكتب في مستواها الأوسط وزيادة خدمات الدعم التي يقدمها وقدرته على مواصلة تمكين ما يقدمه من دعم للاتحاد الأفريقي في مجال عمليات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٢).

٧١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً، خلال نظرها في الميزانية المقترحة لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، أن تحقيق الرؤية المتمثلة في بلورة شراكة تعنى بدرجة أكبر

بالجوانب الاستراتيجية سيتطلب إحداث عدد من التغييرات في المكتب، وأن المكتب قام لذلك بوضع خطة لإعادة الهيكلة تقوم الأمانة العامة بإعدادها لتقديمها في صورة تقرير للأمين العام عن المكتب في أواخر عام ٢٠١٤. وأبلغت اللجنة لدى الاستفسار أنه مع استمرار المشاورات فيما بين عدد من المكاتب والإدارات المعنية، فمن السابق لأوانه تقديم الخطوط العامة للعناصر التي سُنظر فيها في إطار خطة إعادة الهيكلة.

٧٢ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، الذي أنشئ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ عملاً بقرار الجمعية العام ٦٤/٢٨٨، ضم أربعة كيانات يوجد مقرها في أديس أبابا ويضطلع كل منها بولاية مستقلة فيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، وأن المكتب دخل طور التشغيل الكامل في آب/أغسطس ٢٠١١ (انظر A/66/779، الفقرة ٦٩). والكيانات الأربعة التي ضمها المكتب هي: (أ) مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى الاتحاد الأفريقي؛ (ب) والفريق المعني بتقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام؛ (ج) وفريق الأمم المتحدة للتخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ (د) المهام الإدارية للآلية المشتركة للدعم والتنسيق للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

#### الدعم العام المقدم إلى المكتب

٧٣ - تذكر اللجنة الاستشارية بأن اللجنة الاقتصادية تقدم، بموجب مذكرة تفاهم، تقدم خدمات مشتركة في مجالات الشؤون المالية، والسفر، والمشتريات، والخدمات الطبية، والنقل، والأمن، وبأن مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي قد خصص، عند الضرورة ومن أجل التغلب على القيود التي تواجهها اللجنة في تقديم الخدمات، إلى حدود ستة من موظفيه للعمل مع نظرائهم في اللجنة من أجل تقديم خدمات محددة إلى المكتب (انظر الوثيقة A/67/848، الفقرة ٨٥، والوثيقة A/66/779، الفقرة ٧١).

٧٤ - وتلقت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، معلومات عن الدعم الذي قدمته المكاتب والبعثات الأخرى إلى مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وذلك على النحو التالي:

(أ) احتلت إدارة الشؤون السياسية الصدارة في تقديم الدعم والمساندة فيما يتعلق بالمسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالوساطة، وأيضاً بمسائل الإدارة والتنظيم اليومية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة، والتي تقوم إدارة الشؤون السياسية بإطلاع إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام عليها؛

(ب) قدّمت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام التوجيه والدعم التقني إلى مكتب الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بمجالات خبراتهما، وواضبت على الاتصال المباشر مع العناصر ذات الصلة في مكتب الأمم المتحدة؛

(ج) وفّرت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومركز الخدمات الإقليمية في عنيتي بعض الخدمات المتعلقة بالمشتريات، وقامت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، نيابة عن المكتب، بتجهيز معظم طلبات الشراء التي لا تجهزها العملية المختلطة ولا المركز، وذلك نظرا لأن المكتب لم يتلق تفويضا للسلطة في ما يتعلق بالشراء.

٧٥ - وقد زودت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بتفاصيل بنود الميزانية المستمدة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومن حساب الدعم للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر الجدول ١١). وترد موارد المكتب المستمدة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين (A/68/6) (الباب ٣)، ويبلغ الإجمالي المخصص للمكتب ٨٠٠ ٢٠٠٨ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف. ويشمل المبلغ تخصيص ما قيمته ٥٠٠ ٩٥٤ دولار للإبقاء على ٦ وظائف (١ أ ع م، ١ مد-٢، ١ ف-٥، ١ ف-٤، ٢ من الرتبة المحلية)، وتوفير المساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف سائق لرئيس المكتب (١٣ ٥٠٠ دولار)، وتكاليف سفر رئيس المكتب (١٩ ٠٠٠ دولار)، والنقل المحلي (١٢ ٧٠٠ دولار)، والقرطاسية واللوازم المكتبية (٩ ١٠٠ دولار).

#### الجدول ١١

الموارد المخصصة لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في إطار الميزانية العادية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والموارد المقترحة في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	حساب الدعم ٢٠١٤/٢٠١٥	الميزانية العادية ٢٠١٤-٢٠١٥
أولا - الموارد المتعلقة بالوظائف	٦ ٢٦٧,٢	١ ٩٥٤,٥
ثانيا - الموارد غير المتعلقة بالوظائف		
المساعدة المؤقتة العامة	٦٢,٩	١٣,٥
السفر في مهام رسمية	٣٢٧,٥	١٩,٠
المرافق والبنية التحتية	١١٣,٨	٩,١
الاتصالات	٢٦٧,٦	-
تكنولوجيا المعلومات	١١٨,٠	-
لوازم وخدمات ومعدات أخرى	٢٢٠,٨	١٢,٧

الفئة	حساب الدعم ٢٠١٥/٢٠١٤	الميزانية العادية ٢٠١٤-٢٠١٥
المجموع الفرعي، ثانيا	١١١٠,٦	٥٤,٣
المجموع، أولًا وثانيا	٧٣٧٧,٨	٢٠٠٨,٨

إرجاء الاشتراك في موقع واحد مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٧٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أعربت، عند إنشاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، عن أملها في أن يكون هناك تنسيق وثيق بين المكتب واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بما في ذلك الاشتراك في موقع واحد، وتقاسم خدمات الدعم مع اللجنة (انظر الوثيقة A/64/792، الفقرة ٢٢). علاوة على ذلك، طلبت اللجنة تضمين الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ معلومات أكثر تفصيلاً بشأن تقاسم الخدمات المشتركة وإمكانية تخفيض الاحتياجات من الموارد، وذلك في (انظر الوثيقة A/67/848، الفقرة ٨٥). ويشير الأمين العام إلى أن المكتب سيواصل تحقيق مكاسب في الكفاءة من خلال تنفيذ مذكرة التفاهم المتعلقة بالخدمات المشتركة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وإلى أنه سيكون قادراً على إجراء تقييم مناسب لصافي هذه المكاسب الناتجة عن الاشتراك في موقع واحد مع اللجنة وذلك بمجرد الانتهاء من عملية الانتقال المتوخى إجرائها مبدئياً، في الربع الثاني من عام ٢٠١٤ (انظر الوثيقة A/68/742، الفقرة ١٦١).

٧٧ - وقد زوّدت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بالجدول ١٢ الذي يتضمن توزيعاً مفصلاً للتكاليف والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المتوقعة بسبب الاشتراك في موقع واحد مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وأبلغت اللجنة بأن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المتوقعة من الاشتراك مع اللجنة في موقع واحد قد أخذت في الحسبان في إعداد الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

الجدول ١٢

التوزيع المفصل للتكاليف والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة بسبب الاشتراك في موقع واحد

التكاليف السنوية الحالية (بدولارات الولايات المتحدة)	التكاليف عند الاشتراك في موقع واحد (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٤٦٢٤٠	-
٣٧١٦٢	-
٢٥٥٠٠	-
إيجار المكتب	
الخدمات المشتركة الطابع الرابع من مبنى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	
خدمات الأمن	

التكاليف السنوية الحالية (بدولارات الولايات المتحدة)	التكاليف عند الاشتراك في موقع واحد (بدولارات الولايات المتحدة)
١٢٧٠٠	-
٩٤٥٠	-
١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠
الخدمات المشتركة بمعدل ١١,٤٥ دولارا للمتر المربع بالنسبة لـ ٢٤٣٠ مترا مربعا سيشغلها مكتب الأمم المتحدة (مخصوصا منها الإيجار باعتبار مكتب الأمم المتحدة يشكل جزءا من الأمانة العامة)	-
١١٣٨٠٠	١٥٢٨٠٠
٣٧٠٠٥٢	١٥٢٨٠٠
المجموع	

ملحوظة: تشمل الخدمات المشتركة التكاليف المباشرة مثل التأمين على أماكن العمل والمرافق والتشغيل والصيانة والتعديلات واللوازم والمعدات ومرتبات موظفي الأمن ومرتبات الموظفين المعيّنين بإدارة المرافق. (أ) أدرجت التكاليف المتعلقة بالسلامة والأمن ومركز الأمم المتحدة للرعاية الصحية والخدمات المشتركة في ميزانية الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ ضمن حصة الوظائف الممولة من حساب الدعم.

٧٨ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن التكاليف المترتبة على تأخر الاشتراك في موقع واحد مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأبلغت التكاليف المترتبة في ميزانية ٢٠١٣/٢٠١٤/٢٠١٤ ستكون، على ضوء الموعد الجديد المقرر للانتقال إلى المباني الجديدة الخاصة باللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، مقدّرة في مبلغ ٢٨٤,٤٤٠ دولارا كما يتبين من الجدول ١٣.

### الجدول ١٣

#### تكاليف التأخير في الاشتراك في موقع واحد

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٤٦ ٢٤٠	استئجار الأماكن الحالية
٢٥ ٥٠٠	خدمات الأمن
١٢ ٧٠٠	خدمات التنظيف
٢٨٤ ٤٤٠	المجموع

٧٩ - وبعد الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بما يلي: (أ) يرجع سبب التأخر في إنجاز المشروع إلى المفاوض وإلى المتعاقدين معه من الباطن الذين لم يضعوا تخطيطا سليما للمشروع ولإدارة والتنسيق؛ (ب) رغم أن المسألة أُحيلت إلى مكتب الشؤون القانونية،

وأن الأمم المتحدة ستسعى إلى توخي أي شكل من أشكال المتاحه للجبر عن الأضرار المتكبدة نتيجة التأخير، فإنّ كل تسوية لن تتم إلا بعد إتمام المشروع؛ (ج) يشهد المبني حاليا المراحل النهائية لإنجازه. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه، بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨، سيدرج الأمين العام في تقريره المرحلي السنوي المقبل عن تنفيذ مرافق جديدة لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للتأخير، وبأنّ مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أدرج أيضا استعراضا للمشروع في برنامج عمله لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التأخير في الاشتراك في موقع واحد مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تقدر تكاليفه على مكتب الأمم المتحدة بمبلغ ٤٤٠ ٢٨٤ دولار للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وستعود اللجنة إلى النظر في موضوع المساءلة عند نظرها في التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ المرافق الجديدة لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

#### السفر في مهام رسمية

٨٠ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها عقدت، عبر التحوار بالفيديو، جلسات استماع مع مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي بشأن ميزانيته المقترحة في إطار حساب الدعم وذلك على مدى العامين الماضيين. وهي تعرب عن رضاها عن تبادل الآراء مع المكتب (انظر الوثيقة A/67/848، الفقرة ٨٧). وتلاحظ اللجنة في هذا السياق، أن مبلغا قدره ٢٠٠ ٢١ دولار اقترح تخصيصه في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ لتغطية السفر إلى المقر لحضور جلسات الاستماع الخاصة بميزانية حساب الدعم وإجراء ما يتصل بذلك من مشاورات (انظر الوثيقة A/68/742، الفقرة ١٧١). وأبلغت اللجنة عند الاستفسار، بأن المخصصات المقترحة تغطي تكاليف سفر الممثل الخاص للأمين العام ومدير المكتب والموظف الإداري إلى نيويورك لتقديم ميزانية المكتب، وإجراء المشاورات ذات الصلة. واستنادا إلى إعادة الهيكلة المقررة وإلى عملية تعزيز المكتب في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، ارتأى المسؤولون أن إجراء المشاورات مسبقا والحضور الشخصي سيكونان ضروريين، في حين سيستخدم التداول بالفيديو كلما كان ذلك ممكنا. وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على رأيها بأنه ينبغي على المكتب أن يستمر في تحديد أولويات احتياجاته من السفر، وذلك بالاستفادة على الوجه الأمثل من رحلاته إلى المقر (انظر الوثيقة A/67/848، الفقرة ٨٧).

٨١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا، عند الاستفسار، بأن رحلة بتكلفة إجمالية بلغت ٤٩٢ ١٢٨ دولارا في عام ٢٠١٣ قد مؤّلت من المساهمات المقدّمة إلى الصندوق

الاستثماني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام، وأن ٢٩ رحلة بتكلفة إجمالية قدرها ٧٨ ١٢٨ دولارا قد موّلتها الاتحاد الأفريقي.

#### أسطول المركبات

٨٢ - تلاحظ اللجنة الاستشارية وجود اعتماد مقترح بمبلغ ١٣٩ ٩٠٠ دولار لتغطية تكاليف الوقود والزيوت ومواد التشحيم والتأمين من المسؤولية تجاه الغير لأسطول يضم ٢٥ مركبة موروثة من بعثة منتهية من بعثات حفظ السلام (انظر الوثيقة A/68/742، الفقرة ١٨٣). وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن مكتب الأمم المتحدة تلقى ٤٦ مركبة من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا سابقا) في عام ٢٠١٠، وأن عدد المركبات تم تخفيضه في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ إلى الرقم الحالي وهو ٢٥ مركبة. وبالتالي، انخفض التمويل المخصص لمركبات المكتب من حساب الدعم من ٢٧٣ ٥٠٠ دولار للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ إلى ١٣٩ ٩٠٠ دولار للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه رغم وجود مكتب الأمم المتحدة في أديس أبابا التي هي مركز عمل يسمح باصطحاب الأسرة، فإن قد تم تشغيل الأسطول المؤلف من ٢٥ مركبة وفقا من منظور العمليات الميدانية، نظرا لطبيعة عمل المكتب التي اقتضت النقل المستمر لموظفيه في مهام رسمية في المنطقة، وللمستوى العالمي من الدعم المطلوب لنقل المسؤولين الزائرين من الخارج. ويضم المكتب ٢٢ موظفا معنيا بالتخطيط، يعمل كل منهم في مجاله مع نظراء من الاتحاد الأفريقي، ويتنقل باستمرار بين مكتب الأمم المتحدة ومكتب الاتحاد الأفريقي. وترى اللجنة الاستشارية أن النسب الموحدة لبعثات حفظ السلام ينبغي ألا تطبق على أسطول المركبات في مكتب الأمم المتحدة، بالنظر إلى كون أديس أبابا مركز عمل يسمح باصطحاب الأسرة. ورغم أن اللجنة لا توصي بتخفيض أسطول المكتب من المركبات المؤلف من ٢٥ مركبة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، فهي توصي بأن يستعرض المكتب المركبات الموجودة لديه بعد الاشتراك في موقع واحد مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بهدف ترشيدها هذا الأسطول، ويبلغ بنتائج هذا الاستعراض في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥/٢٠١٦.



## دال - إدارة الدعم الميداني

### ١ - شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية

تغيير اسم دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء ليصبح "دائرة دعم توفير الموارد الاستراتيجية" ٨٣ - يقترح الأمين العام تغيير اسم دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء ليصبح "دائرة دعم توفير الموارد الاستراتيجية". وقد أشير إلى أنه رغم مواصلة دائرة الميزانية وتقارير الأداء الاضطلاع بدور أساسي في الأنشطة السنوية لإعداد الميزانية وإعداد تقارير الأداء للبعثات الميدانية، فإنَّ الشعبة أصبحت تزيد من تركيز جهودها على الإدارة الاستراتيجية لموارد البعثة، وعلى توفير التوجيه الاستراتيجي للبعثات بشأن الاحتياجات من الموارد، ورصد نفقات البعثات (انظر الوثيقة A/68/742، الفقرة ٢١٤).

٨٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه منذ إنشاء إدارة الدعم الميداني في عام ٢٠٠٧، شهد أعمال وأولويات شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية عدة تغييرات جوهرية. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، فإنَّ ما حدث مؤخراً من إعادة هيكلة الشعبة (انظر القرار ٢٩٠/٦٥) ومن تحوّل في دور إدارة الدعم الميداني بحيث يصبح أكثر اتساماً بالطابع الاستراتيجي وفقاً للاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، يشير إلى الأوان قد حان لتغيير اسم دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء ليصبح "دائرة دعم توفير الموارد الاستراتيجية". وأبلغت اللجنة بأن تغيير اسم الدائرة من شأنه أن يعكس التغييرات التي طرأت بالفعل على عملها وهيكلها، ولا يقتضي المزيد من التغييرات نتيجة لذلك.

٨٥ - وترى اللجنة الاستشارية أن الاسم الحالي لدائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء يعكس طبيعة ونطاق عملها، في حين لا يوفر الاسم الجديد المقترح وهو دائرة دعم توفير الموارد الاستراتيجية نفس القدر من الوضوح. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على اقتراح تغيير اسم الدائرة.

استمرار العمل بمنصبين

تحت بند المساعدة المؤقتة العامة

٨٦ - يبين الأمين العام أن الجمعية العامة، من أجل دعم تنفيذ المهام المرتبطة بتعديل إطار سداد تكاليف الأفراد، وافقت على إنشاء منصبين تحت بند المساعدة المؤقتة العامة (منصب كبير موظفي شؤون البرامج برتبة ف-٥ ومنصب لمساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في مكتب مدير الشعبة لمدة عام واحد، لكي يضطلع شاغلا المنصبين باستقصاء التكاليف خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وأنه يُقترح الآن استمرار هذين

المنصبين في قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات التابع للشعبة (انظر الوثيقة A/68/742، الفقرتان ٢٢٩ و ٢٣٠).

٨٧ - وترد مبررات هذا المقترح في الفقرات ٢١٩-٢٢٢ من الميزانية المقترحة. ومن بين هذه المبررات ما يلي: (أ) أن الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أوصى بأن تُجمع البيانات المتعلقة بتكاليف القوات وأفراد الشرطة وتُستعرض معدلات السداد كل أربع سنوات، (ب) وأن حجم هذه العملية وتعقيدها يرجح ضرورة القيام بعملية محددة على مدى عامين على أقل تقدير من بدايتها إلى نهايتها، (ج) وأن الإطار الجديد لسداد تكاليف أفراد القوات يُتوقع أن يبدأ تنفيذه اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، يُجري القسم يُجري أيضاً مرة كل ثلاث سنوات دراسة استقصائية لتكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وعند استفسار اللجنة الاستشارية، أُبلغت بأن أن الجمعية العامة كانت قد قررت، في قرارها ٢٦١/٦٧، البدء في تطبيق إطار منقح لسداد تكاليف أفراد القوات العسكرية وأفراد الشرطة إلى البلدان المساهمة بمؤلاء الأفراد في تموز/يوليه، وأن الإطار الجديد سيشتمل على عدة عناصر مركبة لم تكن سابقاً تؤخذ في الحسبان عند تحديد قيمة تكاليف القوات. وحسبما أوضح الأمين العام أيضاً، فإنه على الرغم من أن المهام المحددة لشاغلي هذين المنصبين ستتطور عن المهام التي نفذها لصالح إعداد الدراسة الاستقصائية لسداد تكاليف الأفراد لعام ٢٠١٣/٢٠١٤ التي شارفت على الانتهاء، فإن إدارة الدعم الميداني ستواصل الاضطلاع بمسؤوليات إضافية كبيرة ناشئة عن تنفيذ الإطار الجديد لسداد تكاليف الأفراد الذي قررت الجمعية بدء تطبيقه في قرارها ٢٦١/٦٧، وهي مسؤوليات تتعلق ببعضها بإنجاز المعاملات والبعض الآخر بمهام تمثيلية تحتاج إلى قيادة وتعامل مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

٨٨ - وعند استفسار اللجنة الاستشارية، أُبلغت أيضاً بأن استعراض الإجراءات القائمة والمطلوبة لسداد التكاليف في الشعبة، وهو الاستعراض الذي سيغطي كل من إطار سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات وإطار سداد تكاليف الأفراد، سيسعى إلى دمج العمليات المتشابهة وتبسيط الأنشطة وضمان تخصيص موارد إضافية لتلبية الاحتياجات المتبقية المتعلقة بالإطار الجديد لسداد تكاليف أفراد القوات العسكرية وأفراد الشرطة إلى البلدان المساهمة بهم. ويحتمل أن يكشف الاستعراض عن ضرورة وضع إطار قانوني منظم للأدوار التي سيؤديها شاغلا المنصبين في المستقبل. وأُعلمت اللجنة بأنه في حالة استمرار العمل بهاذين المنصبين (واحد برتبة ف-٥، وواحد برتبة خ ع (رأ) لأكثر من ١ سنة، فإن المهام التي سينفذها شاغل المنصب برتبة ف-٥ وباقي الموظفين فيما يتعلق بالإطار الجديد لسداد تكاليف الأفراد ستشكّل وحدة قائمة بذاتها مسؤولة أمام مدير الشعبة مباشرة. ورغم أن

المحاولات ستبذل في سبيل دمج الجهود المتصلة بدعم كل من إطار سداد تكاليف الأفراد وإطار سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، فإن الأمانة العامة تتوقع أن يظل كل إطار منهما بحاجة إلى وحدة منفصلة تعمل على ضمان تلبية جميع الاحتياجات بفعالية وكفاءة.

٨٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات لديه ٢٠ وظيفة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بياها كالاتي: مكتب رئيس القسم (ويضم ٣ وظائف برئاسة موظف برتبة ف-٥)، والوحدة الأولى (وتضم ٨ وظائف برئاسة موظف برتبة ف-٤) والوحدة الثانية (وتضم ٩ وظائف برئاسة موظف برتبة ف-٤). وتلاحظ اللجنة أيضا أن مقترحات الأمين العام للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ من شأنها أن تضيف ما مجموعه ٤ وظائف ومناصب مؤقتة إلى مكتب رئيس القسم، حيث أنه علاوة على وجود اثنين من مناصب المساعدة العامة المؤقتة في القسم أحدهما برتبة ف-٥ والآخر من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، فإن الأمين العام يقترح نقل وإعادة انتداب وظيفتين إلى القسم (وظيفة برتبة ف-٤ من مكتب مدير ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من قسم تنمية القدرات) انظر الفقرتين ٣٧ (ب) و ٣٩ (أ) أعلاه.

٩٠ - رغم أن اللجنة الاستشارية تدرك أنه سيكون هناك عبء عمل إضافي ناجم عن إدخال التغييرات على إطار سداد تكاليف أفراد القوات وإطار سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات خلال السنة الأولى من تنفيذ هذه التغييرات، فإنها ترى أنه ينبغي استعراض عبء العمل في قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات وما لهذا القسم من قدرات، وينبغي الإبلاغ بنتائج هذا الاستعراض في سياق الميزانية المقترحة لحساب الدعم لعام ٢٠١٥/٢٠١٦. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على المنصبين (١ ف-٥ و ١ خ ع (ر أ)). بيد أن اللجنة تلاحظ من مقترح الأمين العام أن المنصبين اللذين أنشئا في مكتب واحد (مكتب المدير) لعام ٢٠١٣/٢٠١٤ قد تم اقتراح "استمرار العمل بهما" في قسم آخر (قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات) لعام ٢٠١٤/٢٠١٥. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن الأمين العام ينبغي له في مقترحات الميزانية المقبلة أن يتبع الإجراءات الطبيعية في هذا السياق وهي أن يقترح إلغاء مناصب المساعدة المؤقتة العامة من المكتب الذي لم يعد بحاجة إليها ويقترح إنشاء مناصب جديدة في المكتب الذي يحتاج إلى ذلك.

## ٢ - شعبة الموظفين الميدانيين

استمرار العمل بمنصب تحت بند المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٤)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، استمرار)

٩١ - يُقترح استمرار العمل بمنصب المساعدة المؤقتة العامة لموظف الموارد البشرية (ف-٤) لسنة إضافية من أجل مساندة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وأن يدعم شاغل هذه الوظيفة البعثة خلال مرحلة بدء التشغيل وذلك بوسائل منها المساعدة في إلحاق الأفراد المدنيين والنظاميين وفي إدارة الاستحقاقات (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤٤ و ٢٤٥). وعند استفسار اللجنة الاستشارية، أبلغت بأن معايير انتهاء مرحلة بدء تشغيل البعثة، من منظور إدارة الموارد البشرية، هو الوصول بمعدل شغل الوظائف الدولية إلى ٨٠ في المائة ومعدل شغل الوظائف الوطنية إلى ٧٠ في المائة. وكان من المتوقع لبعثة مالي أن تحقق هذه المعدلات المستهدفة في الربع الأخير من عام ٢٠١٤.

٩٢ - لا تعترض اللجنة الاستشارية على مقترح استمرار منصب المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لموظف الموارد البشرية لمدة سنة إضافية لكي يساند شاغل المنصب بعثة مالي في ما يتعلق بإدارة الموارد البشرية. غير أن اللجنة تتساءل عن جدوى الاستشهاد بمعايير إدارة الموارد البشرية المطبقة في مرحلة بدء تشغيل عمليات حفظ السلام واعتبارها أساساً لتبرير اقتراح استمرار هذا المنصب لمدة سنة إضافية لعام ٢٠١٤/٢٠١٥. وترى اللجنة أنه، بناء على طلب الجمعية العامة، ينبغي للأمين العام أن يضمن ملء المناصب الشاغرة على وجه السرعة (انظر القرار ٦٦/٢٦٤، الفرع الثاني، الفقرة ٢١).

### ٣ - شعبة الدعم اللوجستي

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (برتبة ف-٥ لرئيس قسم النقل الجوي إلى الرتبة مد-١ لرئيس دائرة النقل الجوي

تغيير اسم قسم النقل الجوي إلى "دائرة النقل الجوي"

نقل قسم النقل الجوي ووظائفه البالغ عددها ٢٠ وظيفة من دائرة النقل الاستراتيجي إلى مكتب المدير

٩٣ - يُقترح إعادة تصنيف وظيفة رئيس قسم النقل الجوي من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١، من أجل إدارة العمليات الجوية بفعالية وبمستوى يتناسب مع حجمها ودرجة تعقيدها والمخاطر المرتبطة بها. وبناء على ذلك، سيتحول قسم النقل الجوي إلى دائرة النقل الجوي وسيصبح مكتب المدير بشكل مباشر. (انظر الوثيقة A/68/742، الفقرة ٢٧٦). وترد في الفقرة ٢٧٧ من الميزانية المقترحة الفوائد المتوخاة من عملية إعادة التصنيف وهي تشمل: زيادة الفعالية والكفاءة في إدارة العمليات الجوية المعقدة في بعثات حفظ السلام، وتحسين إدارة الأسطول الجوي العابر للحدود/الإقليمي تمشياً مع استراتيجية تقديم الدعم الميداني على

الصعيد العالمي، وضمان كفاءة استخدام الموارد من خلال تحسين قدرات التنبؤ والتنسيق والتخطيط.

٩٤ - وعند استفسار اللجنة الاستشارية، أُبلغت بأنه علاوة على المعلومات الواردة في الفقرات ٢٧٣-٢٧٧ من مقترح الميزانية المقدم من الأمين العام (A/68/742)، فإن المبررات الأخرى لمقترح إعادة تصنيف الوظيفة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ يعكس الاعتماد المستمر والمتزايد على النقل الجوي باعتباره عاملاً استراتيجياً مساعداً على تنفيذ المهمات. وعلاوة على ذلك، زادت بشدة درجة تعقيد المسؤوليات الملقاة على عاتق شاغل الوظيفة، حيث يتمثل دوره في الإشراف على أضخم أسطول جوي من الطائرات المتعاقد عليها. وهو أسطول يضم أصولاً عسكرية ومدنية منشورة في العديد من البعثات ومنسقة فيما بينها. وسيتولى الرئيس (مد-١) المتمركز في المقر وضع التوجيه الاستراتيجي الشامل لعمليات الأمم المتحدة الجوية وسيتحمل المسؤولية العامة عن توفير التوجيه الاستراتيجي لضمان أن جميع الجهات المعنية بنظام الطيران الخاص بإدارة الدعم الميداني - وهي مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في برينديزي، ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات في عنتيبي، والبعثات الميدانية - تعمل بطريقة منهجية منسقة.

٩٥ - وفيما يتعلق بمقترح تغيير مسمى القسم إلى دائرة، فإن اللجنة الاستشارية أبلغت، عند استفسارها، بأن هذا المقترح نبع من أسباب تشغيلية وإدارية/تصنيفية وهي كالآتي: (أ) هذا التغيير، من الناحية التشغيلية، ضروري لكي يعكس بشكل أدق الإطار العام ومستوى المسؤوليات الاستراتيجية والإدارية والمالية والمساءلة داخل المقر في ما يتعلق بإدارة عمليات الطيران للبعثات الميدانية؛ (ب) وقد تمت، من الناحية الإدارية، التوصية به لكي يتسق المسمى الجديد مع مسميات العناصر التنظيمية التي يرأسها مدير برتبة مد-١.

٩٦ - والتمست اللجنة الاستشارية التوضيح بشأن أدوار ومسؤوليات كلٍّ من قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني في المقر، ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية التابع لمركز الخدمات العالمي في برينديزي، ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات التابع لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وذلك في سياق إعادة التصنيف المقترحة. وأبلغت اللجنة أن أدوار ومسؤوليات القسم والمركزين قد نُصَّ عليها في تقرير الأمين العام عن عمليات الأمم المتحدة الجوية (انظر الوثيقة A/65/738، الفقرات ٣١، و ٣٣ إلى ٣٥، و ٤٠ إلى ٤٧). وفي الفرع الثاني (واو) من تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/68/782)، تُورد اللجنة تعليقات إضافية بشأن إدارة العمليات الجوية العالمية، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات في المقر وفي برينديزي وعنتيبي.

٩٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التغييرات التي اقترحتها الأمين العام تثير عددا من المسائل، ومنها الهيكل التنظيمي لشعبة الدعم اللوجستي ومسألة إدارة العمليات الجوية لحفظ السلام بصورة عامة. ففي حالة تنفيذ مقترح نقل قسم النقل الجوي من دائرة النقل الاستراتيجي إلى مكتب مدير شعبة الدعم اللوجستي، مثلا، لن يبقى تابعا لتلك الدائرة سوى قسم مراقبة الحركة وقسم النقل البري، مما سيؤثر على الدور الاستراتيجي المعهود إلى تلك الدائرة وي طرح تساؤلاً بشأن التسمية الصحيحة لها بعد فصل قسم النقل الجوي عنها. ولم تقتنع اللجنة الاستشارية بالمبررات التي قدمها الأمين العام لمقترحاته المتعلقة بقسم النقل الجوي. لذلك، فإن اللجنة توصي بعدم الموافقة على ما يلي: (أ) مقترح إعادة تصنيف وظيفة من ف-٥ إلى مد-١ لرئيس قسم النقل الجوي؛ (ب) ومقترح تغيير اسم القسم؛ (ج) ومقترح نقل القسم.

#### ٤ - شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تغيير اسم شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليصبح "شعبة تكنولوجيا الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية"

٩٨ - ذكر الأمين العام أنه، فيما يتعلق بنقل قسم رسم الخرائط من شعبة الدعم اللوجستي إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المعتمد للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٨٧، من المقترح إعادة تسمية الشعبة "شعبة تكنولوجيا الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية" للتعبير عن دورها الموسع. ويوفر قسم رسم الخرائط المعلومات الجغرافية المكانية لدعم اتخاذ القرارات ولتلبية الاحتياجات التنفيذية لكل من مجلس الأمن والأمانة العامة وعمليات حفظ السلام، وهو يدير برنامج نظم المعلومات الجغرافية لعمليات البعثات الميدانية، ويقدم المساعدة التقنية بشأن قضايا الحدود الدولية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٥).

٩٩ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن قسم رسم الخرائط تم وضعه من الناحية التنظيمية في مركز العمليات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ثم في شعبة الدعم اللوجستي، قبل أن ينقل إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ضوء نقل قسم رسم الخرائط ومهامه إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اقترح تغيير اسم الشعبة ليصبح "شعبة تكنولوجيا الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية" ليعبر عن دورها الموسع. ونظراً للدمج الذي اقترحه الأمين العام لمهام نظام المعلومات الجغرافية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (انظر الوثيقة A/68/727، الفقرات ١٩-٢٢)، والتوصية ذات الصلة المقدمة من اللجنة

الاستشارية بالموافقة على الدمج كمبادرة على سبيل التجربة (انظر الوثيقة [A/68/782/Add.8](#))، توصي اللجنة بعدم الموافقة على مقترح تغيير اسم شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى "شعبة تكنولوجيا الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية" في هذه المرحلة.

١٠٠ - وترد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بتنفيذ مشروع أوموجا، وتوحيد القدرات الجغرافية المكانية العالمية، والتعاون الإقليمي من أجل تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستراتيجية الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/68/782).

#### ٥ - احتياجات إدارة الدعم الميداني لأغراض السفر

١٠١ - تبلغ الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ بالنسبة للإدارة ٩٠٠ ٢٦٧ دولار، أي بانخفاض قدره ٩٠٠ ٣٧٠ دولار، أو بنسبة ٢٢,٦ في المائة. ولكن، عندما تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات البالغة ٦٩٥٣٠٠ دولار للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣ والتي لن تكون مطلوبة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ (ومنها احتياجات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات الذي يجتمع مرة كل ثلاث سنوات؛ انظر الجدول ٨)، فإن الموارد المقترحة للسفر للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ تمثل زيادة قدرها ٤٠٠ ٣٢٤ دولار، أو ٣٤ في المائة. وتوصي اللجنة الاستشارية بتخفيضات إجمالية قدرها ٩٠٠ ١٩٠ دولار وذلك على النحو التالي:

(أ) مكتب وكيل الأمين العام: يُقترح مبلغ ٤٤٦ ٧٠٠ دولار للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤، أي بزيادة قدرها ٤٠٠ ١٩٤ دولار، أو ٧٧,١ في المائة. وتعزى الزيادة في الاحتياجات، في جملة أمور، إلى أنشطة فريق الدعم التنفيذي الذي أنشئ حديثاً (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٨). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاعتماد المرصود للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣ لم يتضمن أي سفر للفريق، وأن اعتماداً قدره ٤٠٠ ١٧١ دولار قد أدرج في الاقتراح المتعلق بالفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ تحت بند السفر في مهام رسمية، في حين أن النفقات المتوقعة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣ للسفر في مهام رسمية الذي يقوم به الفريق تقدر بمبلغ ١٥٠٦٨ دولاراً. وتوصي اللجنة باعتماد قدره ٤٠٠ ٦٢ دولار لفريق الدعم التنفيذي (١ مد-١، ١ ف-٥، ١ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومن خفض الاعتماد المقترح للسفر في مهام رسمية لمكتب وكيل الأمين العام بمبلغ قدره ١٠٩ ٠٠٠ دولار؛

(ب) شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية: يمثل الاعتماد المقترح البالغ ١٥٦ ٤٠٠ دولار نقصانا قدره ٦١٥ ٢٠٠ دولار (٧٨,٨ في المائة)، وهو يعود إلى أسباب تتعلق بسفر ممثلي الدول الأعضاء لحضور اجتماعات الفريق العامل التي تُعقد كل ثلاث سنوات بشأن المعدات المملوكة للوحدات، وبالسفر لأغراض الدراسة الاستقصائية المتعلقة بإطار سداد تكاليف الأفراد، الذي رصدت له اعتمادات في الميزانية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، والذي لن يحدث في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٨). وتلاحظ اللجنة أن الاعتماد المخصص للسفر الرسمي للشعبة بلغ مقداره ١١١ ٢٠٠ دولار للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، وأن نفقات السفر المقترح للفريق العامل الذي يجتمع كل ثلاث سنوات تبلغ ٥١٤ ٥٠٠ دولار (انظر الوثيقة A/67/756، الفقرة ٢٣٠). وبأخذ الاعتماد البالغ ١١١ ٢٠٠ دولار للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ أساسا لحساب الاحتياجات من السفر للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، ترى اللجنة أن الزيادة في الاعتماد المخصص لبند السفر الرسمي للشعبة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ ينبغي أن تقتصر على زيادة بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة بالاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (١٣٣ ٠٠٠ دولار)؛ وبالتالي، توصي اللجنة بتخفيض قدره ٣٢ ٠٠٠ دولار في الاعتماد المقترح للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ والبالغ ١٥٦ ٤٠٠ دولار؛

(ج) شعبة الموظفين الميدانيين: هناك اعتماد مقترح بمبلغ ١٦٣ ٢٠٠ دولار، أي بزيادة قدرها ٧ ٢٠٠ دولار، أو ٤,٦ في المائة. وتلاحظ اللجنة أن المشاركة في ثلاثة معارض لفرص العمل ذات الصلة بنوع الجنس بهدف تعزيز دور المرأة في مهام دعم البعثات ستكون لها تكاليف بمبلغ ٣١ ٢٠٠ دولار (انظر الوثيقة A/68/742، الفقرة ٢٦١). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن المبلغ المطلوب تقديري يستند إلى تكاليف السفر إلى معارض فرص العمل التي اضطلع بها خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وأن الاحتياجات الفعلية تتوقف على معارض فرص العمل التي ستُحدّد نتيجة لتحليل الثغرات الذي سيُجرى على القوائم. وترى اللجنة الاستشارية أن الزيادة المطلوبة للسفر في مهام رسمية غير مدعومة بأدلة، ولا سيما عندما لا تكون لدى الشعبة خطة واضحة للمشاركة في المعارض الثلاثة لفرص العمل ذات الصلة بنوع الجنس بتكلفة قدرها ٣١ ٢٠٠ دولار. وترى اللجنة أن الاعتماد المرصود للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ يجب أن يبقى على نفس المستوى المعتمد للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (١٥٦ ٠٠٠ دولار). ولذلك فإن اللجنة توصي بخفض قدره ٧ ٢٠٠ دولار على الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ لهذه الشعبة؛



(د) شعبة الدعم اللوجستي: هناك اعتماد مقترح بمبلغ ٣١٠١٠٠ دولار، أي زيادة قدرها ٢٧ ١٠٠ دولار أو ٩,٦ في المائة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الاحتياجات الجديدة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ تشمل، في جملة أمور، الجهود التي سيجري بذلها في تنفيذ السياسة البيئية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني (٣٣ ٥٠٠ دولار) (القيام بزيارات إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وإلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لإجراء التقييمات البيئية بالتنسيق مع البعثتين، بالتفتيش التقني في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لدعم تحسين تنفيذ نظم الإمداد بالطاقة، وزيارة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات من أجل تعزيز استخدام تكنولوجيات الحد من غازات الدفيئة وتخفيض تكاليفها). وتتساءل اللجنة الاستشارية بشأن مدى الحاجة إلى السفر من المقر إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات من أجل الترويج لدى مكتب آخر من مكاتب الأمم المتحدة لاستخدام التكنولوجيات من أجل الحد من غازات الدفيئة وتخفيض تكاليفها. وهي توصي، وبالتالي، بخفض قدره ٢٧ ١٠٠ دولار في الموارد المقترحة للشعبة ضمن بند السفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، والإبقاء على مخصصات السفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ عند مستوى الاعتماد المرصود للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (٢٨٣ ٠٠٠ دولار)؛

(هـ) شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزى زيادة الاحتياجات (١٥ ٦٠٠ دولار، أو زيادة قدرها ٩,٣ في المائة) أساساً إلى السفر إلى مركز الخدمات الإقليمي للتحقق من استعداد البعثات للامتثال لعنصر الموارد البشرية من نظام أوموجا الموسع، واتخاذ الإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٤). ويُقترح تخصيص اعتماد قيمته ٤٧ ٠٠٠ دولار للقيام بزيارات إلى مراكز الخدمات العالمية والإقليمية، وذلك من أجل القيام بجملة أمور من بينها التحقق من استعداد البعثات للامتثال لعنصر الموارد البشرية من نظام أوموجا الموسع، واتخاذ الإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء، وكذلك تخصيص اعتماد قدره ١٤ ٤٠٠ دولار للقيام بزيارات إلى المركز العالمي للخدمات لتقييم مدى فعالية نظم تكنولوجيا المعلومات القائمة، من أجل وضع استراتيجية تحقق المستوى الأمثل لتقديم الدعم في مجال التكنولوجيا إلى البعثات الميدانية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠١). وقد علقت اللجنة الاستشارية أيضاً على هذه المسألة في تقريرها عن القضايا الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/68/782). وترى اللجنة أن الزيارات إلى مراكز الخدمات العالمية والإقليمية ينبغي جمعها قدر الإمكان، وتوصي بتخفيض قدره ١٥ ٦٠٠ دولار من الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ وللشعبة، وبإبقاء الاعتماد المرصود للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ عند مستوى الاعتماد للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (وقدره ١٦٦ ٩٠٠ دولار).

## هاء - إدارة الشؤون الإدارية

## مكتب وكيل الأمين العام

أمانة لجنة المقر للعقود ومجلس حصر الممتلكات في المقر

١٠٢ - تتولى لجنة المقر للعقود استعراض حالات الشراء المقترحة التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (٢٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لطلبات التوريد)، بينما يقوم مجلس حصر الممتلكات في المقر باستعراض اقتراحات التصرف في الأصول. ويتصل أكثر من ٨٠ في المائة من الحالات التي يستعرضها كلٌّ من اللجنة والمجلس ببعثات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٦). بيد أن اللجنة الاستشارية أفيدت، إبان نظرها في ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، بأن أمانة اللجنة والمجلس تحتفظ بسجلاتٍ مختلطة لجميع الحالات التي يتم استعراضها، دون تمييز بين الحالات المتصلة بعمليات حفظ السلام وتلك الخاصة بسائر كيانات المنظمة. وأشار إلى أن الحالات المتصلة بعمليات حفظ السلام تشكل الجانب الأكبر من عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة والمجلس ومن ثم يُقدر أن تكون نسبة ٨٠ في المائة تقريبا من مجموع الحالات ذات صلة بحفظ السلام.

١٠٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم إيراد عدد دقيق للحالات المتصلة بعمليات حفظ السلام التي استعرضها كلٌّ من لجنة المقر للعقود ومجلس حصر الممتلكات في المقر على مدى السنوات القليلة الماضية، وترى أن من المهم أن تتوافر هذه المعلومات أثناء استعراض مقترحات الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام تسجيل عدد الحالات ذات الصلة بعمليات حفظ السلام ضمن السجلات المختلطة للحالات التي تستعرضها أمانة لجنة المقر للعقود ومجلس حصر الممتلكات في المقر.

## وحدة التقييم الإداري

١٠٤ - يقترح الأمين العام الاحتفاظ بالمنصب الذي يشغله موظف قانوني برتبة ف-٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٥). ويشير الأمين العام في الفقرة ٣٣٣ من تقريره إلى أن وحدة التقييم الإداري تلقت في الفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ ما عدده ٢٨٩ طلبا للتقييم الإداري وردت من موظفي عمليات حفظ السلام، وهو ما يقارب نسبة الثلث من مجموع الطلبات الواردة إليها. وأعلمت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن طلبات التقييم الإداري المتصلة بعمليات حفظ السلام التي وردت في السنوات الأربع الماضية يأتي بيانها في الجدول ١٤.

## الجدول ١٤

## طلبات التقييم الإداري الواردة من موظفي عمليات حفظ السلام، ٢٠١٠-٢٠١٣

العام	مجموع الطلبات	الطلبات ذات الصلة بعمليات حفظ السلام	الطلبات ذات الصلة بحفظ السلام كنسبة مئوية من المجموع
٢٠١٠	٤٢٧	٩٠	٢١
٢٠١١	٩٥٢	٣٠٩	٣٢
٢٠١٢	٨٣٧	٣٣٣	٣٩
٢٠١٣	٩٣٣	٢١٤	٢٣

١٠٥ - وأفيدت اللجنة أيضا بأن بعض القرارات الإدارية يكثر الطعن فيها في بعثات حفظ السلام وبأن الامتناع عن تجديد العقود نتيجة لعمليات خفض الملاك الوظيفي أمر يتكرر وروده في الطلبات. من المسائل الأخرى التي ترد في أغلبية طلبات التقييم الإداري المحالة من بعثات حفظ السلام مسألتا الاستقدام وتقييم الأداء.

١٠٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعترم، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٧، أن يجري تقييماً للنظام الرسمي لإقامة العدل، بما في ذلك الموارد المخصصة لوحدة التقييم الإداري، ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (انظر الوثيقة A/68/346، المرفق الثاني، الفقرات من ٥ إلى ٧).

## مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

١٠٧ - يقترح الأمين العام تخصيص مبلغ قدره ٢ ٨٥٠ ٠٠٠ دولار للاستعانة بخبراء استشاريين بواقع ٢٠٤ أفراد/أشهر خلال السنة الأولى من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل كفالة قيد المعاملات وفقاً لما تقتضيه هذه المعايير. ويُشار إلى أن الدعم المقدم من الخبراء الاستشاريين سيكون لازماً بعد تحديد الأرصدة الافتتاحية وفقاً للمعايير المحاسبية المذكورة وانتهاء عملية التطبيق التجريبي للمعايير في بعثات حفظ السلام. ويذكر الأمين العام إضافة إلى ذلك أن الخبراء الاستشاريين سيساعدون أيضاً في تطبيق التوجيهات على المستوى المؤسسي وفي تطبيق إجراءات التشغيل الموحدة على مستوى المكاتب ونشر نظام أوموجا باعتباره العمود الفقري المعلوماتي، لضمان امتثال بعثات حفظ السلام لهذه المعايير فيما تضطلع به من أنشطة المحاسبة والإبلاغ، وسيدعمون علاوة على ذلك وظيفة إدارة المشاريع للتأكد من حسن تنفيذ الأنشطة المقررة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر الوثيقة A/68/742، الفقرة ٣٧٦).

١٠٨ - وبالاطلاع على ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن البيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يتبين للجنة الاستشارية تزايد الاطمئنان إلى أن عملية إعداد بيانات مالية تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيحالفها النجاح، في ضوء التقدم المحرز في إعداد الأرصدة الافتتاحية وتحسُّن الرصد لسير المشاريع وتعزيز مساءلة الإدارة العليا للبعثات عن التنفيذ. ويخلص مجلس مراجعي الحسابات علاوة على ذلك إلى أن المجالات التي يتعين على الإدارة التصدي لها من أجل تيسير إنتاج بيانات مالية تمثل للمعايير المحاسبية الدولية هي: (أ) الاتفاق على سياسة محاسبية ملائمة للمخزون؛ (ب) التحقق من صحة تقييم العقارات الناتج عن استخدام المنهجية الموحدة؛ (ج) تفصيل التوجيهات المتعلقة بالمعايير بصورة أفضل حسب ظروف كل بعثة واحتياجاتها (انظر الوثيقة (A/68/5 (Vol. II)، الموجز). وترى اللجنة أنه من المحبذ أن تتصدى الإدارة، وليس الخبراء الاستشاريين، للمجالات التي تحتاج إلى مزيد من العناية على نحو ما أوردتها مجلس مراجعي الحسابات. وترى اللجنة أيضا أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين لدعم أنشطة مستمرة تتصل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أمرٌ ينبغي التقليل منه، فالإدارة هي المسؤولة عن توفير المزيد من التوجيه الاستراتيجي لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية ومن المتوقع أن يتواصل نمو القدرات الداخلية مع التنفيذ الفعلي للمعايير المحاسبية الدولية. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض الاحتياجات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين التي يقترحها الأمين العام بما نسبته ١٠ في المائة أي ما قدره ٢٨٥ ٠٠٠ دولار.

١٠٩ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ٣٨٢ من مقترح الميزانية (A/68/742) تخصيص مبلغ قدره ٥١ ٥٠٠ دولار لأغراض السفر للمشاركة في حلقة عمل تعقد عن عملية الميزنة في المنظمة وتقيمها شعبة تمويل عمليات حفظ السلام في مركز الخدمات الإقليمي. ويُقترح في الفقرة ٣٨٣ تخصيص مبلغ قدره ٤١ ٥٠٠ دولار لأغراض السفر من أجل تيسير عقد حلقة عمل مدتها خمسة أيام لكبار موظفي الشؤون المالية بعمليات حفظ السلام.

١١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى اقتراح الأمين العام الذي ورد في تقريره المتعلق بالاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبمقتضاه تجري كل بعثة، بدعم من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، استعراضا لاحتياجاتها من الموظفين المدنيين لأغراضٍ منها الدمج المحتمل لبعض المهام والهياكل والمواقع (انظر الوثيقة A/67/723، الفقرة ٥٧). وتشير اللجنة أيضا إلى عملية دمج قسمي الميزانية والشؤون المالية ليكونا تحت

إشراف رئيس واحد على نحو ما هو مقترح في الفترتين الماليتين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥ في عدة بعثات لحفظ السلام، منها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١)</sup> وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(٢)</sup> وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(٣)</sup>. وبالنظر إلى أن مهام الميزانية والشؤون المالية يتزايد دمجها في قسم واحد تحت إشراف رئيس واحد في بعثات حفظ السلام، ترى اللجنة الاستشارية أن حلقات العمل المعقودة لكل من مسائل الميزانية والشؤون المالية ينبغي أن تُدمج هي أيضا في حلقة عمل واحدة. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على المبلغ المقترح تخصيصه للسفر من أجل تيسير عقد حلقة عمل مدتها خمسة أيام لكبار موظفي الشؤون المالية بعمليات حفظ السلام، وقدره ٤١ ٥٠٠ دولار.

#### مكتب خدمات الدعم المركزية

١١١ - يُقترح في قسم مشتريات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إعادة تصنيف وظيفة واحدة لموظف مشتريات برتبة ف-٤ لتصبح وظيفة لرئيس قسم برتبة ف-٥. ويُشار إلى أن الوظيفة تتطلب: (أ) الاضطلاع بعبء عمل متزايد وأكثر تعقيدا نتيجة لزيادة العقود عددا وتعقيدا وقيمة؛ (ب) إدارة الاحتياجات عبر الحدود الجغرافية والمؤسسية والتقنية؛ (ج) اعتماد أسلوب استراتيجي في تنسيق الاحتياجات من التكنولوجيا وقيادة الجهود التي تبذلها المكاتب الفنية من أجل توحيد تلك الاحتياجات؛ (د) تخويل شاغل الوظيفة مزيداً من الصلاحيات في التعامل مع الجهات المعنية من أجل التحفيز على تقديم عطاءات تحقق وفورات وأوجه كفاءة للمنظمة عن طريق تحسين الاستفادة من وفورات الحجم؛ (هـ) كفاءة ما يكفي من القدرات والإمكانات على مستوى المؤسسة من حيث الأجهزة والبرمجيات والموظفين للتخفيف من المخاطر التشغيلية في بعثات حفظ السلام.

١١٢ - وأفيدت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الملاك الوظيفي في القسم يتألف حالياً من ست وظائف من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، مما يشمل وظيفة واحدة من الفئة الفنية برتبة ف-٤ وهي الوظيفة ذات الرتبة الأعلى في القسم. ووفقاً لما يذكر الأمين العام، يدير القسم عمليات شراء شديدة التعقيد تستلزم خبرة متخصصة ونفقات باهظة. وبأخذ هذه العوامل في الحسبان مقترنةً بقيام المنظمة

(١) A/67/747، الفقرة ٥٣.

(٢) A/67/700، الفقرة ٣٢.

(٣) A/68/758، الفقرة ١٤٩.

بتنفيذ نظام عالمي للتخطيط المركزي للموارد وانتقالها مؤجراً إلى الاستعانة بمركزي البيانات المشتركة، يقترح الأمين العام إعادة تصنيف الوظيفة المنشأة برتبة ف-٤ لتصبح وظيفة بالرتبة ف-٥.

١١٣ - وأفيدت اللجنة أيضاً بأن معظم عقود التكنولوجيا والاتصالات تراعى فيها تلبية احتياجات المقر وبعثات حفظ السلام في آنٍ واحد بغية تحقيق وفورات الحجم الكبير، ومن ثم يتعذر تبيان حجم عبء العمل المتصل ببعثات حفظ السلام وحدها بشكل دقيق. ويرد في الجدول ١٥ بياناً لعبء العمل الكلي الذي اضطلع به قسم مشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات طوال السنوات الثلاث الماضية.

الجدول ١٥

إحصاءات عن عبء العمل في قسم مشتريات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات،  
٢٠١١-٢٠١٣

العام	العقود الإطارية (القيمة الكلية بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	العقود العادية (القيمة الكلية بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	أوامر الشراء (المجموع)
٢٠١١	٣١٩١٠٠	٣١٣٠٠	٧٦١
٢٠١٢	٢٤٨٤٠٠	٨٠٣٠٠	٦٠٣
٢٠١٣	١٧٦١٠٠	٩٨٥٠٠	٧٦٤

١١٤ - ويتبين للجنة الاستشارية أنه ما من نمط ملحوظ يشير إلى حدوث زيادة في أي من قيمة العقود التي أدارها القسم على مدى السنوات الثلاث الماضية أو عددها. وفي غياب تبرير واضح لمقترح إعادة التصنيف هذا، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على إعادة تصنيف الوظيفة المنشأة برتبة ف-٤ لتصبح وظيفة برتبة ف-٥ على نحو ما يطلب الأمين العام.

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الخدمات التعاقدية

١١٥ - يقترح الأمين العام أن يخصص، في إطار بند مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإدارة الشؤون الإدارية، مبلغ قدره ٧٦٩ ٠٠٠ دولار للخدمات التعاقدية المستعان بها لتلبية احتياجات تسيير العمل في مجال حفظ السلام. ويشمل هذا المبلغ ٢ ٧٩٦ ٧٠٠ دولار لدعم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة،

و ١ ٩٧٢ ٠٠٠ دولار لاستحداث تطبيقات جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر الوثيقة A/68/742، الفقرة ٥١٨). ويُذكر أن الخدمات التعاقدية المطلوبة في المقرر يتولى تنفيذها ملاكٌ قوامه ٢٨ موظفاً تعاقدياً (المرجع نفسه، الفقرة ٥١٩).

١١٦ - وفي الفقرة ٣٠٨ من مقترح الميزانية (A/68/742)، يقترح الأمين العام تخصيص مبلغ قدره ٩١١ ٦٠٠ دولار لشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل إدارة الدعم الميداني من أجل الاستعانة بخدمات تعاقدية لدعم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة بما يلي احتياجات تسيير العمل في مجال حفظ السلام. ويُشار إلى أن الخدمات المطلوبة يتولى تنفيذها ملاكٌ قوامه ٤٦ موظفاً تعاقدياً (المرجع نفسه، الفقرة ٣١٢).

١١٧ - وأفيدت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن ارتفاع متوسط التكلفة بالنسبة للخدمات التعاقدية المقترح الاستعانة بها في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مقارنة بمثيلتها المقترحة في شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعزى أساساً إلى ما يلي:

(أ) في إطار شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يقترح الاستعانة بما مجموعه ٤٦ موظفاً لتقديم خدمات تعاقدية بتكلفة إجماليها ٩١١ ٦٠٠ دولار أو ما متوسطه الشهري ٨ ٩٠٠ دولار. والخدمات التعاقدية المقترحة للشعبة تتمثل في دعم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة، والتكلفة المقترحة للخدمات التعاقدية تتصل بالموظفين التعاقديين فقط. أما في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالمقترح أن يقدم قوامٌ مجموعه ٣٠ موظفاً خدمات تعاقدية بتكلفة إجماليها ٧٦٩ ٠٠٠ دولار. غير أن التكاليف المقترحة للخدمات التعاقدية المستعان بها في المكتب تتصل بالموظفين التعاقديين وبدعم هياكل أساسية أخرى تتمثل في مركز البيانات الثانوي (٣٨٥ ٥٠٠ دولار) والاستضافة الحاسوبية لنظام "إنسيرا" (٤٣٠ ٢٠٠ دولار)<sup>(٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، تنطوي الخدمات التعاقدية المقترحة للمكتب على نوعين من الخدمات هما: (أ) دعم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة؛ (ب) استحداث تطبيقات جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتقترح الاستعانة بما مجموعه ١٧ موظفاً يقدمون الدعم لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة بتكلفة إجماليها ٩٨١ ٠٠٠ دولار أو ما متوسطه الشهري ٩ ٧٠٠ دولار، والاستعانة بما مجموعه ١٣ موظفاً لاستحداث تطبيقات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكلفة إجماليها ١ ٩٧٢ ٠٠٠ دولار

(٤) من أصل التكلفة الإجمالية المقترحة للخدمات التعاقدية اللازمة لدعم نظام "إنسيرا" (٧٩٧ ٠٠٠ دولار)، يمثل مبلغ ٣٦٦ ٨٠٠ دولار تكلفة الموظفين التعاقديين ويمثل الرصيد المتبقي (٤٣٠ ٢٠٠ دولار) تكلفة استضافة النظام وأشكال أخرى من الدعم.

أو ما متوسطه الشهري ١٢ ٦٠٠ دولار. وارتفاع متوسط التكلفة الشهرية للموظفين التعاقديين المقترح الاستعانة بهم لاستحداث تطبيقات جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مقارنةً بأولئك الذين يوفرون خدمات دعم لتطبيقاتها القائمة يُعزى إلى ارتفاع التكاليف المرتبطة بالمهارات الفائقة المطلوبة للفئة الأولى من الموظفين التعاقديين؛

(ب) التكلفة المقترحة للخدمات التعاقدية التي تتمثل في دعم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشمل أيضاً عنصراً للتطوير لا يمكن فصله عن عنصر الدعم لأن نفس الموظفين التعاقديين يقدمون الخدمات بنوعها. ويؤدي ذلك إلى ارتفاع التكاليف المقترحة للخدمات التعاقدية في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مقارنةً بمثيلتها المقترحة في شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم للتطبيقات القائمة.

١١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن متوسط التكلفة الشهرية المقترحة للخدمات التعاقدية المرصودة لدعم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تزيد عن مثلتها في شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما قدره ٨٠٠ دولار. وفي هذا السياق، تترتي اللجنة أن التكاليف المقترحة للخدمات التعاقدية المتشابهة التي يستعان بها في الشعبة والمكتب ينبغي أن تكون متسقة.

١١٩ - وترى اللجنة الاستشارية أيضاً أن المعلومات المقدمة لإيضاح الفرق بين هذه التكاليف ليست على قدر كافٍ من الوضوح والشفافية، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر معلومات أكثر تفصيلاً في هذا الصدد. وفي ضوء عدم توافر معلومات واضحة وشفافة، توصي اللجنة بتخفيض التكلفة المقترحة للخدمات التعاقدية في إطار مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يبلغه ٢٠٠ ١٦٣ دولار، وهو فارق التكلفة المتعلقة بما عدده ١٧ موظفاً تعاقدياً بمتوسط شهري قدره ٨٠٠ دولار.

#### واو - مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٢٠ - طلبت اللجنة الاستشارية موافقتها بمعلومات عن إجمالي القدرات الممولة من حساب الدعم في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فتلقت الجدول ١٦ أدناه الذي يورد جميع الوظائف والمناصب المأذون بها للمكتب في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ مع بيان موقعها الجغرافي.



الجدول ١٦  
بيان موجز بالوظائف والمناصب الممولة من حساب الدعم في مكتب خدمات الرقابة  
الداخلية، للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤

المكتب	الموقع الجغرافي	عدد الوظائف	عدد مناصب المساعدة المؤقتة العامة
نيويورك	نيويورك	٣٢	١
فيينا	فيينا	-	١٢
نيروبي	نيروبي	-	٢
عننتيبي	عننتيبي	١٢	٤
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بور - أو - برانس	١٣	-
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	مونروفيا	٧	٦
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	نيروبي	٣	١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	أبيدجان	٦	٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في كينشاسا جمهورية الكونغو الديمقراطية	كينشاسا	١٢	-
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	الفاشر	١٠	-
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	الناقورة، لبنان	٩	-
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	جوبا	١١	٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	باماكو	-	٦
المجموع		١١٥	٤٠

١ - شعبة المراجعة الداخلية للحسابات

تحويل ٦ مناصب ممولة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف

١٢١ - يُقترح أن تحوّل إلى وظائف مناصب المساعدة المؤقتة العامة الستة بمكتب مراجعي الحسابات المقيمين التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (منصب كبير مراجعي الحسابات المقيمين (ف-٥)، و ٣ مناصب لمراجعي حسابات مقيمين (ف-٤)، واثنان لمراجعي حسابات مقيمين (ف-٣))، التي وافقت عليها الجمعية العامة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ في قرارها ٢٥٩/٦٨ (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٤٦ و ٥٤٩). ويذكر الأمين العام أن مهام مكتب مراجعي الحسابات المقيمين في البعثة المتكاملة تُعتبر مهام ذات طابع مستمر.

١٢٢ - وقد استفسرت اللجنة الاستشارية عن دواعي التحويل المقترح في هذه المرحلة لجميع مناصب المساعدة المؤقتة العامة في البعثة المتكاملة. فأفيدت بأن اقتراح تحويل المناصب الستة إلى وظائف يستند إلى تقييم للمخاطر أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإلى الخبرة المكتسبة مع بعثات أخرى. وأُعلمت بأن موارد مراجعة الحسابات المخصصة حالياً لستة من مناصب المساعدة المؤقتة العامة تغطي المجالات ذات المخاطر الأعلى بالنسبة للبعثة المتكاملة خلال ثلاث سنوات من عملها، وهي في أدنى مستوياتها بالفعل رغم أن البعثة المذكورة من البعثات الضخمة ذات المهام المعقدة. وأبلغت اللجنة بأنه في حالة تمديد ولاية البعثة ستكون هذه الموارد الأساسية ضروريةً طوال السنوات الثلاث المقبلة على أقل تقدير. فمكتب خدمات الرقابة الداخلية يعتزم إجراء ما متوسطه ست مهام كل عام، وسيركز في بادئ الأمر على مجالي اللوجستيات والدعم ثم على البرامج الفنية مع استقرار أعمال البعثة. وتدرك اللجنة الاستشارية ضرورة توافر القدرات الحالية لكي تضطلع بأنشطة مراجعة الحسابات في البعثة المتكاملة، غير أنها، إذ تشير إلى أن البعثة لا تزال في مرحلة بدء التشغيل، ترى أن المناصب الستة ينبغي أن تستمر كمناصب ممولة من المساعدة المؤقتة العامة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ على أن يعاد النظر فيها مع تطور أعمال البعثة.

نقل وظيفة واحدة من نيويورك إلى عنيتي

١٢٣ - يُقترح نقل وظيفة رئيس دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام (مد-١) من نيويورك إلى مكتب مراجعي الحسابات المقيمين الكائن في عنيتي من أجل تحسين إدارة ودعم أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وفي عنيتي (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٥١ و ٥٥٢). ويأتي هذا الاقتراح في سياق الجهود التي يبذلها مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تبسيط المهام الإدارية ومهام الدعم التي يضطلع بها، إثر إقرار الجمعية العامة مؤخراً وظيفة أمين عام مساعد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تموّل من الميزانية العادية. ومن المقترح أن يضطلع شاغل وظيفة المدير (مد-٢)، الممولة من الميزانية العادية، بإدارة أعمال مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام التي تُنفذ في نيويورك وتلك التي تنفذها مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام في الشرق الأوسط وغرب أفريقيا وهايتي.

١٢٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن بعثات حفظ السلام ازداد تعقدها وحجمها بدرجة كبيرة، وبأن عدد مراجعي الحسابات المقيمين ارتفع تمشياً مع هذا التطور. ونتيجة لذلك، من الضروري إضافة موارد إدارية للإشراف على تنفيذ خطط عمل مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام. وستشرف الوظيفة المقترح نقلها إلى عنتيبي برتبة مد-١ على أنشطة ٣٤ من الموظفين في مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وعنتيبي، وكذلك على أنشطة مراجعة الحسابات لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي التي لم تكرس لها الشعبة مكتبا مقيما لمراجعة الحسابات. ويتألف حالياً مكتب مراجعي الحسابات المقيمين الكائن في عنتيبي من خمسة مراجعي حسابات (ف-٤) ومساعدين لمراجعة الحسابات (من فئة الخدمة الميدانية). ورغم أن اللجنة الاستشارية لا تعترض على عملية النقل المقترحة لوظيفة رئيس دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام (مد-١) من نيويورك إلى عنتيبي ليكون رئيسا لمكتب مراجعي الحسابات المقيمين، فمن رأيها أنه ينبغي إعادة النظر في الحاجة إلى وظيفة برتبة مد-١ في ضوء عبء العمل في مكتب مراجعي الحسابات المقيمين الكائن في عنتيبي ومسؤوليات رئيس المكتب، والإبلاغ بنتائج ذلك في الميزانية المقترحة لحساب الدعم لعام ٢٠١٦/٢٠١٥.

#### عمليات مراجعة الحسابات المواضيعية في مجال المشتريات

١٢٥ - طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن مستوى عمليات مراجعة الحسابات المواضيعية في مجال المشتريات، وأبلغت بأن شعبة المراجعة الداخلية للحسابات أجرت خلال عام ٢٠١٣ مراجعات لحسابات ما يلي: (أ) أنشطة الشراء المحلية في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛ (ب) مكتب المشتريات الإقليمي في عنتيبي المسؤول عن أنشطة شراء معينة للبعثات في شرق أفريقيا ووسطها؛ (ج) عمليات لشراء حصص الإعاشة وعقود محددة للإمداد بالوقود تضطلع بها إدارة الشؤون الإدارية؛ (د) عناصر من إدارة المشتريات والعقود في عمليات مراجعة حسابات إدارة الوقود وإدارة أسطول المركبات وعمليات مراقبة الحركة. وأفيدت اللجنة أيضا بأن عدد عمليات مراجعة الحسابات المقرر لعام ٢٠١٤ يقل عما كان عليه في

عام ٢٠١٣، نظراً للتوسع الكبير في تغطية أنشطة الشراء في عام ٢٠١٣ واحتياج الإدارة لوقت كافٍ لتنفيذ التوصيات. وأُعلنت اللجنة بأن من المتوقع، على الرغم من ذلك، أن يزيد مستوى أنشطة مراجعة حسابات المشتريات مرة أخرى في عام ٢٠١٥، بما أن أنشطة الشراء تُصنف عموماً في عملية التخطيط المستند إلى المخاطر التي تقوم بها الشعبة كأنشطة تتراوح درجة الخطر فيها بين مرتفعة ومتوسطة.

## ٢ - شعبة التفتيش والتقييم

١٢٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ينتابها القلق إزاء عدم كفاية الملاك الوظيفي المطلوب لشعبة التفتيش والتقييم حتى تتصدى لجميع المجالات العالية المخاطر التي تم تحديدها (انظر A/68/773، الفقرات ١٩-٢١). وتشير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة إلى أنها نظرت في الموارد الإجمالية المتاحة للشعبة، وذكرت بملاحظتها السابقة التي مفادها أن الشعبة، وإن كان لديها ٢٣ وظيفة لتقييم البرامج ممولة من الميزانية العادية (مجموع نفقات يبلغ ١٠,٦٣ بلايين دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١)، لم يكن بها إلا ٣ وظائف فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام (نفقات سنوية بمبلغ يقدر بزهاء ٧,٥٤ بلايين دولار للفترة ٢٠١١/٢٠١٢). وأبلغت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يطلب موارد إضافية رغم أن نقص عدد الموظفين كان يمثل مشكلة.

١٢٧ - وعند الاستفسار، أُفيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بما اتخذته مكتب خدمات الرقابة الداخلية من تدابير لتعزيز قدراته في مجال التفتيش والتقييم على مدى السنوات الخمس الماضية، ومن بينها ما يلي:

(أ) إنشاء شعبة التقييم والتفتيش وتعزيزها: أنشئت الشعبة رسمياً في عام ٢٠٠٨ وكانت سابقاً شعبة الرصد والتقييم والمشورة. وبمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٢، مُنحت الشعبة موارد إضافية من الموظفين ومن غير الموظفين لدعم مجال تركيزها الجديد المتمثل في إجراء عمليات تفتيش وتقييم. وفي عام ٢٠١٤، ألغيت وظيفة نائب مدير الشعبة (مد-١) لتبسيط المهام الإدارية ومهام الدعم التي تضطلع بها الشعبة المذكورة مع الحفاظ على مواردها التشغيلية، وذلك نظراً لصغر حجمها إذ لم تكن لها مكاتب خارج المقر (٢٢ وظيفة ممولة من الميزانية العادية و ٣ وظائف ممولة من حساب الدعم)؛

(ب) استحداث وتحسين نهج لتقييم المخاطر فيما يتعلق بالتخطيط لأعمال التقييم: في عام ٢٠٠٨، طبقت الشعبة، للمرة الأولى، إطاراً لتقييم المخاطر في اختيارها لمواضيع

التفتيش والتقييم، استندت فيه إلى تحليل ١٢ مؤشرا من مؤشرات المخاطر غير المباشرة المعمول بها على نطاق الأمانة العامة. وفي عام ٢٠١٣، أصبحت الشعبة قادرةً على إقامة خطة عملها على مزيج من معلومات المخاطر المباشرة التي ترد من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، وتقييمٍ لقدرات الرصد والتقييم، وتحليلٍ للأولويات التي يحددها كلٌّ من الجمعية العامة والأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

(ج) تحسين الجودة وتعميق الطابع المهني للتقييم في الأمانة العامة: اتخذت الشعبة، عند إنشائها في عام ٢٠٠٨، العديد من المبادرات من بينها إعداد دليل جديد للتفتيش والتقييم وبروتوكولات منهجية موحدة ونماذج للاتصالات مع الكيانات قيد الاستعراض. وفي عام ٢٠٠٩، أجرت الشعبة تقييمًا لجودة التقارير التي أنجزتها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عن طريق استقصاء لآراء الجهات صاحبة المصلحة واستعراض مستقل أجراه خبير استشاري خارجي. وفي عام ٢٠١٣، نقحت الشعبة عملية ضمان الجودة التي تقوم بها وزادت من تعزيزها بغية تحسين دقة عملياتها في مجال التقييم والتفتيش؛

(د) بناء القدرات والتدريب: قامت الشعبة بتنظيم حلقات عمل عن المهارات الأساسية في التقييم وعن أساليب التقييم المختلفة. وكذلك حضرت مجموعة مختارة من الموظفين تدريب خارجي على مواضيع تقييم متخصصة. وشملت مبادرات أخرى حلقات دراسية داخلية نظمتها الشعبة بشأن طائفة واسعة من المواضيع؛

(هـ) الاستعراضات الخارجية: في عام ٢٠١٢، كلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية فريق استعراض خارجي بدراسة كيفية تنفيذ الشعبة لمهامها لصالح الأمانة العامة. وأدى ذلك إلى اتخاذ أربع مبادرات استراتيجية لتحسين فعالية عمل الشعبة، وقد قُطع شوط لا بأس به في استكمال تنفيذ تلك المبادرات.

١٢٨ - وعند الاستفسار، أُفيدت اللجنة الاستشارية أيضا بما أعدته شعبة التفتيش والتقييم من تقارير للتقييم خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ وتلك المقرر تنفيذها في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

(أ) الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤: تقارير عن حماية المدنيين؛ والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل أفراد الأمم المتحدة؛ والقدرات الشرطية الدائمة؛

(ب) الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥: تقارير عن التكامل بين عمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في سياق تقليص حجم البعثات وإعادة تشكيلها؛ ونتائج أنشطة بناء القدرات الشرطية الوطنية التي تقوم بها شرطة الأمم المتحدة؛ وتطوير مسارات التأثير

المواضيعية في مجال حفظ السلام؛ وبرامج التدريب الموجهة لكبار المسؤولين بإدارة عمليات حفظ السلام.

١٢٩ - وإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه لم تطلب أي وظائف إضافية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إذ أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يود استطلاع جميع أوجه التآزر الممكنة بين شعبة التفتيش والتقييم وسائر وحدات المكتب، وبخاصة شعبة مراجعة الحسابات الداخلية، رغبة منه في تغطية المخاطر المرتبطة بالتوظيف قبل تقديم أي طلب محدد لزيادة في الموارد من الموظفين. كما أن شعبة التفتيش والتقييم سبق أن تبينت الفوائد المترتبة على الأخذ بنتائج تقييمات المخاطر التي تقوم بها شعبة المراجعة الداخلية للحسابات وبخطة عملها. وأعلمت اللجنة بأن التعاون في مجال مراجعة الأداء أو عمليات مراجعة حسابات البرامج التي تقوم بها شعبة المراجعة الداخلية للحسابات يمكن أن ييسر إيجاد مزيد من أوجه التآزر على الصعيد الفني، وهو ما قد يتيح التصدي لبعض مسائل التقييم من قبيل ترتيبات الرصد وجوانب الفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج. وبفضل هذا التعاون والتآزر، سيتسنى لشعبة التفتيش والتقييم توجيه مواردها المحدودة صوب المجالات العالية المخاطر والشاملة لعدة قطاعات التي يُعتبر نُهج التقييم الشامل أكثر ملاءمة لها.

### ٣ - شعبة التحقيقات

إنشاء منصبين من مناصب المساعدة المؤقتة العامة (ف-٣) في مكتب التحقيقات الإقليمي في فيينا

١٣٠ - يقترح الأمين العام إنشاء منصبين لمحققين (ف-٣) في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ للبدء في بناء الدعم اللازم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، استناداً إلى حجم البعثة وعدد الحالات التي وردت منها (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥٥). ويُقترح أيضاً أن يكون مقرُّ المنصبين مكتبَ التحقيقات الإقليمي في فيينا الذي يتولى إجراء التحقيقات المتصلة ببعثات حفظ السلام القريبة جغرافياً التي لا تتوافر فيها إلا قدرات محدودة على إجراء التحقيقات أو تنعدم هذه القدرات. ويستند هذا الاقتراح إلى المشروع التجريبي المتعلق بهيكل شعبة التحقيقات المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣ وما خلُص إليه من نتائج مفادها أنه يلزم وجود حدٍّ أدنى من ثلاثة محققين لتشكيل فريق مقيم قادر على العمل في أي موقع من مواقع البعثات. وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية سيقيم الحاجة إلى إنشاء وظيفة إضافية لفائدة البعثة المتكاملة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. بمجرد نشر البعثة بالكامل، مراعيًا في ذلك عدد الحالات التي

ستنشأ في مالي خلال الأشهر القادمة. غير أنه من الصعب تقدير ما إذا كان عبء العمل يبرر طلب وظيفة ثالثة، إذ أن مهمة التحقيق هي بطبيعتها مهمة تُنفذ كرد فعل لغيرها.

١٣١ - يرد في مقترح الميزانية أن شعبة التحقيقات ليس لديها في الوقت الراهن أي موارد من الموظفين لدعم البعثة المتكاملة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥٥). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، إلخافاً بالتقرير الشامل عن المشروع التجريبي وعن إعادة الهيكلة المقترحة لشعبة التحقيقات (انظر الوثيقة A/67/756)، أقرت الجمعية العامة للشعبة ١٩ وظيفة جديدة (تحويل مناصب مموله من المساعدة المؤقتة العامة) و ٣٢ منصبا (٢٧ منصبا مستمرا و ٥ مناصب جديدة) في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (انظر المرفقين الأول والثاني من القرار ٢٨٧/٦٧). ويتألف الهيكل الجديد للشعبة من مكتب في نيويورك ومكتبين إقليميين في فيينا وعتيبي، وعلاوة على مكاتب لمحققين مقيمين في خمس بعثات (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار). أما بالنسبة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، فإن الملاك الوظيفي المعتمد للشعبة يتألف من ٢٤ وظيفة و ٣٢ منصبا، وهو ما يُقترح إقراره للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر A/68/742، الفقرة ٥٥٦).

١٣٢ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد نظر في الاستعانة بالموارد المتاحة من الموظفين، خاصة تلك المتوافرة من البعثات التي يجري تقليصها، في مساعيه لتقديم الدعم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة. وأفيدت بأنه في كثير من الحالات تستمر الحاجة إلى إجراء التحقيقات حتى في أثناء تقليص البعثات. ومن المتوقع أن تستمر البعثات الجاري تقليص حجمها في توليد عدد من حالات التحقيق يبرر الحاجة إلى ملاك المحققين المقترح حاليا. فقد أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على سبيل المثال، تقارير عن ٤ حالات فيما أصدرت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقارير عن ١١ حالة وذلك منذ شهر تموز/يوليه ٢٠١٣، ولديهما حالياً ما مجموعه ٨ حالات و ١١ حالة على الترتيب، بما في ذلك عبء العمل المتراكم.

١٣٣ - واللجنة الاستشارية، إذ تأخذ في اعتبارها مستوى القدرات الحالية المتوافرة عموماً لدى الشعبة وفي البعثات التي دخلت مرحلتها التقلص وتركيز الأنشطة، ترى أن شعبة التحقيقات ينبغي أن تبذل كل ما في وسعها للاستفادة من قدراتها العالمية المتاحة ولتحديد القدرات التي يمكن أن تُنقل لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد

لتحقيق الاستقرار في مالي. ولذلك، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على أحد المنصبين اللذين طلبهما الأمين العام.

١٣٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية موافقتها بمعلومات عن الإحصاءات المتعلقة بحالات التحقيق التي اضطلعت بها الشعبة خلال السنوات الثلاث الماضية، بما في ذلك عدد التحقيقات المستهلة والتحقيقات المنجزة وعدد التقارير الصادرة بشأنها (انظر الجدول ١٧).

الجدول ١٧

إحصاءات عن التحقيقات التي أجرتها شعبة التحقيقات والتقارير التي أصدرتها؛  
٢٠١١-٢٠١٣

العام	التقارير الصادرة					
	التحقيقات المستهلة	التحقيقات المنجزة	تقارير التحقيق	تقارير إغلاق ملف التحقيق	تقارير الوحدات العسكرية	مجموع التقارير الصادرة
٢٠١١	١١٤	١١٨	٢٦	٤٤	٤٨	١١٨
٢٠١٢	٦٩	٩٤	٢٧	٤٢	٢٥	٩٤
٢٠١٣	٧٢	١٣٨	٢٧	٨٨	٢٣	١٣٨

١٣٥ - وفيما يتصل بالعلاقة بين شعبة التحقيقات ووحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الوحدة المذكورة هي جهة التنسيق المسؤولة عما يجري بين الشعبة وإدارة الدعم الميداني من اتصالات بشأن الادعاءات والتحقيقات المتعلقة بانتهاك أفراد حفظ السلام من جميع الفئات لمعايير السلوك. والوحدة هي أيضا جهة تنسيق الاتصالات بين الشعبة والدول الأعضاء بشأن ادعاءات سوء السلوك من جانب أفراد الوحدات الوطنية، وذلك بموجب المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية (انظر الوثيقة (A/61/19 (Part III)). وتحتفظ الوحدة لأغراض إدارية بقاعدة بيانات عن الادعاءات المحالة إلى شعبة التحقيقات، وهو ما يسهل إعداد التقارير الموجهة لمختلف الجهات المعنية مثل التقارير السنوية التي تُقدّم إلى الجمعية العامة.

زاي - إقامة العدل

١ - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

١٣٦ - يقترح الأمين العام إنشاء منصب إضافي لموظف قانوني (ف-٣) من مناصب المساعدة المؤقتة العامة في إطار حساب الدعم، يعمل شاغلها في مكتب تقديم المساعدة



القانونية للموظفين ويُنتدب لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وسيكون شاغل المنصب المقترح مسؤولاً عن إسداء المشورة لموظفي بعثات حفظ السلام عن المسائل المتصلة بالطعن في القرارات الإدارية والمسائل التأديبية. ويقترح الأمين العام أيضاً تخصيص اعتماد جديد لسفر موظفي المكتب في مهام رسمية (١٠ ٨٠٠ دولار).

١٣٧ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة كانت قد أقرت، في الفقرة ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٧، الإبقاء على الموارد المخصصة عموماً لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بما كان عليه مستواها آنذاك إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً بشأن إقامة نظام يموله الموظفون. ثم قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٥٤/٦٨، أن يُستكمل تمويل المكتب باقتطاع طوعي من المرتبات يتم على أساس تجريبي في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ٣٤ من القرار نفسه، أن يتتبع مقدار الإيرادات المتأتية في إطار آلية التمويل التكميلية، وأذنت له بالدخول في التزامات من هذه الإيرادات في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمبلغ لا يتجاوزها، من أجل تمويل أي موارد إضافية يحتاجها المكتب أثناء المرحلة التجريبية لتلك الآلية.

١٣٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن طلب تمويل إضافي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين قبل إجراء تقييم مدى كفاية الإيرادات المتأتية من آلية التمويل التكميلية، يجعل اقتراح الأمين العام إنشاء منصب جديد في إطار حساب الدعم متنافساً مع التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالمكتب. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على اقتراح إنشاء منصب لموظف قانوني في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في عنتيبي في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتوصي أيضاً بعدم الموافقة على الموارد المقترح رصدها للسفر في مهام رسمية والموارد غير المتعلقة بالوظائف ذات الصلة بالمنصب المقترح.

## ٢ - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

١٣٩ - يقترح الأمين العام تخصيص مبلغ قدره ١٦٧ ٠٠٠ دولار لأغراض السفر في مهام رسمية لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وهو ما يمثل زيادة عن الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بما قدره ٢٦ ١٠٠ دولار أي ما نسبته ١٨,٥ في المائة. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، تُعزى الزيادة في الاحتياجات إلى ما يلي: (أ) الطلب المتزايد على الخدمات غير الرسمية لتسوية المنازعات في المناطق الواقعة خارج المقر

التي يتعذر عليها الوصول بسهولة إلى الفرع الإقليمي، نظراً لتأكيد الجمعية العامة على أهمية خدمات التسوية غير الرسمية باعتبارها خطوة أولى لمعالجة الشواغل المتعلقة بالعمل؛ (ب) الزيادة العامة في تكاليف تذاكر السفر بالطائرة (انظر الوثيقة A/68/742، الفقرة ٦٢٠). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الأسعار المستخدمة في حساب تكلفة تذاكر الطيران للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ كانت أعلى من أسعار السنوات السابقة بالنسبة لوجهات السفر غير المتأثرة بالمعيار الجديد لتحديد درجات السفر بالطائرة، وبأن مدة زيارات أمناء المظالم ستزيد بسبب الوقت الذي تستغرقه جهود الوساطة في الحالات المعقدة بالبعثات. وأفيدت اللجنة أيضاً بأن المكتب تلقى في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ ما مجموعه ٦٢٠ حالة ذات صلة بعمليات حفظ السلام وبأنه يتوقع تلقي نفس العدد في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ولئن كانت اللجنة الاستشارية تسلم بضرورة تلبية طلبات مكاتب الأمم المتحدة التي لا تخدمها أشكال الوجود الإقليمي لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، فإنها تلاحظ أن عدد الحالات المعروضة على المكتب لم يزد. ولذلك توصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على خفض الموارد الإضافية المقترح رصدها للسفر في مهام رسمية في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وقدرها ٢٦ ١٠٠ دولار، بما مبلغه ١٣ ٠٠٠ دولار.

## حاء - إدارة شؤون الإعلام

١٤٠ - يقترح الأمين العام تخصيص مبلغ قدره ٧٥ ٢٠٠ دولار لأغراض السفر في مهام رسمية لإدارة شؤون الإعلام في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وهو ما يمثل زيادة عن الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ قدرها ٢٣ ٩٠٠ دولار ونسبتها ٤٦,٦ في المائة. ويشمل هذا المبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار لأنشطة التخطيط والتقييم والتشاور المتعلقة بالبعثات و ٤٣ ٣٠٠ دولار للتدريب. ووفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام، تُعزى الزيادة في الاحتياجات إلى الزيادة العامة في تكاليف تذاكر الطيران، وإلى أن الرحلات الثلاث المقترحة لأغراض التخطيط والتقييم والتشاور المتعلقة بالبعثات في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ هي رحلات وجهتها مراكز عمل كائنة في أفريقيا في حين أن الرحلات الثلاث المقررة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ لم تشمل إلا رحلة واحدة وجهتها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨٤). وتلقت اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، تحليلاً مفصلاً للفروق في احتياجات السفر المقترحة في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر الجدول ٨)، وقد بيّن التحليل المذكور أن ارتفاع الاحتياجات الخاصة بإدارة شؤون الإعلام لا يُعزى إلى الزيادة في تكاليف تذاكر الطيران. وتلاحظ اللجنة في الفقرة ٥٤ أعلاه

أن الأمانة العامة تذكر أن الفروق الناجمة عن ارتفاع أسعار تذاكر الطيران غير قابلة للمقارنة عندما تختلف وجهات السفر المقترحة عما كانت عليه في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وترى اللجنة الاستشارية أن الاحتياج المتعلق بالسفر في مهام رسمية لإدارة شؤون الإعلام لم يُقدم بطريقة واضحة.

١٤١ - أما الاعتماد البالغ ٤٣ ٠٠٠ دولار المقترح لتغطية السفر لأغراض التدريب، فهو يتعلق بدورة تدريب متخصصة مدتها أسبوع واحد ستُنظم في مركز الخدمات الإقليمية في عنيتيبي لفائدة ٣٠ موظفاً من موظفي الإعلام المعنيين بمسائل حفظ السلام العاملين في البعثات وفي المقر. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن الاعتماد المقترح يعكس الاحتياجات اللازمة لسفر أربعة موظفين من إدارة شؤون الإعلام إلى عنيتيبي لأغراض تتصل بالدورة التدريبية المذكورة. وتعرب اللجنة الاستشارية عن عدم اقتناعها بأن الدورة التدريبية المقرر عقدها في عنيتيبي تقتضي سفر أربعة موظفين من المقر، وترى أنه من الممكن تيسيرها بواسطة عدد أقل من موظفي المقر ولفترة أقصر. ومن ثمّ توصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على خفض الموارد الإضافية المقترح رصدها لتغطية تكاليف السفر في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وقدرها ٢٣ ٩٠٠ دولار، بما يبلغه ١٢ ٠٠٠ دولار.

## طاء - إدارة شؤون السلامة والأمن

### إنشاء وظيفة جديدة في المقر

١٤٢ - يُقترح إنشاء وظيفة إضافية لأخصائي في شؤون الأمن المادي (ف-٤) في مكتب مدير شعبة خدمات السلامة والأمن في المقر لتوفير التنسيق والمساعدة الاستراتيجية لبعثات حفظ السلام. وسيقوم شاغل الوظيفة، ضمن جملة أمور، بإجراء عمليات تقييم وسيقدم اقتراحات بشأن تنفيذ تدابير تتصل بالأمن المادي في أماكن عمل بعثات حفظ السلام وذلك عن طريق توفير التوجيه، ووضع التصورات المتصلة بالتصاميم وتحديد المواصفات، وتنظيم الدورات التدريبية، بما يضمن استمرار الرقابة على معايير الأمن المادي واستمرار الامتثال لها (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩٦).

١٤٣ - ويرد في الميزانية المقترحة ما يلي: (أ) أن الملاك الوظيفي المعتمد للشعبة يضم خمس وظائف (١ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٣ من فئة خدمات الأمن) ممولّة من حساب الدعم؛ (ب) أن الشعبة مسؤولة عن الإدارة الاستراتيجية لعمليات السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة وأنها توفر معظم الخبرات الفنية بشأن المسائل المتعلقة بالأمن المادي؛ (ج) أن الشعبة تعتبر "مركزاً متميزاً" في مجال الأمن المادي، فهي تقدم التوجيه وتضع المفاهيم والتصاميم

والمواصفات وتنظم التدريبات، وتقوم، في الوقت نفسه، بإدارة قدرات على نطاق المنظومة بما يكفل نشر عنصر عملياتي يمكنه أن يجري عمليات تقييم محددة وأن يقدم المساعدة على تنفيذ التدابير المقترحة، على النحو المطلوب (المرجع نفسه، الفقرتان ٦٩٣ و ٦٩٤).

١٤٤ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن إدارة الأمن المادي من ضمن المهام الأساسية المطلوبة من كبار الموظفين في دوائر شؤون السلامة والأمن في جميع أنحاء العالم وواحدة من مسائل عدة يتصدى لها المستشارون الأمنيون التابعون للمكتب في الميدان من منظور أمني بحت. وأفيدت اللجنة أيضا بأنه من المحتمل أن يُقدّم إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ اقتراح بإنشاء وحدة للأمن المادي عن طريق إعادة توزيع موارد من الميزانية العادية والحساب المشترك التمويل. أما بالنسبة إلى الدور المتوقع أن يؤديه أخصائي شؤون الأمن المادي الذي سيشغل الوظيفة المقترحة برتبة ف-٤، فقد أبلغت اللجنة بأنه لا توجد أي وظيفة أو أي وحدة داخل إدارة شؤون السلامة والأمن يمكنها أداء هذا الدور.

١٤٥ - ولئن كانت اللجنة الاستشارية تشدد على أهمية توفير قدرات كافية لشؤون السلامة والأمن، بما في ذلك الأمن المادي، فإنها ترى أن الأمن المادي مسألة تتصدى لها إدارة شؤون السلامة والأمن على نحو متواصل باعتبارها مهمة أساسية مستمرة. وينبغي النظر في الاحتياج للوظيفة المقترحة برتبة ف-٤ في سياق النظر في مقترح إنشاء وحدة للأمن المادي المحتمل أن يُقدّم في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ومن ثم، فإن اللجنة توصي بعدم الموافقة على وظيفة أخصائي شؤون الأمن المادي المقترح إنشاؤها برتبة ف-٤ في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

#### السفر في مهام رسمية

١٤٦ - تبلغ الموارد المقترح رصدها للسفر في مهام رسمية ٩٠٠ ٧٧٨ دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٨٠٠ ٦٨ دولار، أو ٩,٧ في المائة، مقارنة بالاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وعند الاستفسار عن إمكانية التوسع في الجمع بين الرحلات تحقيقا لوفورات محتملة، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الرحلات الوحيدة التي يمكن الجمع بينها، بالنسبة للرحلات المقرر أن تجريها إدارة شؤون السلامة والأمن إلى كل من برينديزي وفالنسيا، هي تلك التي يجريها قسم دعم عمليات السلام في إطار مهام تخطيط/تقييم البعثات حسب الجدول الزمني للبعثات وتوافر الموظفين في المقر. ولا يمكن الجمع بين أنواع السفر الأخرى التي تتم إلى كل من برينديزي وفالنسيا لأغراض التدريب لاختلاف مواضيع التدريب وتنوع الموظفين المعنيين. أما بالنسبة للسفر إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، فإن الرحلات الوحيدة التي يمكن الجمع بينها هي تلك التي يجريها قسم دعم عمليات السلام لأغراض تخطيط/تقييم البعثات. ولا يمكن الجمع بين الدورات التدريبية التي تجريها وحدة دعم البعثات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لأن احتياجات التدريب الأمني قد تختلف من بعثة إلى أخرى. فالدورات التدريبية يمكن أن يجريها مدربون مختلفون داخل الوحدة، رهنا بنوع التدريب الأمني المطلوب (كالتدريب على الأسلحة النارية، والتدريب على الإسعاف الأولي بالإنعاش القلبي الرئوي، والتدريب على استعمال حقيبة الإسعافات الطبية في حالات الطوارئ). أما أنواع السفر الأخرى إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، فهي ذات طابع مختلف وتجريها وحدات أخرى في إدارة شؤون السلامة والأمن. وقد أبلغت اللجنة بأن الوفورات التي سيحققها الجمع بين تلك الرحلات ستبلغ ١١ ٥٠٠ دولار. وتوصي اللجنة الاستشارية بتخفيض الموارد المقترحة بمبلغ قدره ١٥ ٠٠٠ دولار في ضوء الوفورات المتوقعة أن يحققها الجمع بين الرحلات التي يجريها قسم دعم بعثات حفظ السلام علاوة على الوفورات الأخرى المحتملة أن تحققها إدارة شؤون السلامة والأمن.

#### ياء - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٤٧ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفتين جديدتين في نيويورك (١ مد-١ و ١ ف-٥) ووظيفة جديدة في جنيف (ف-٤) في إطار حساب الدعم. ويتألف ملاك الموظفين المعتمد للمفوضية والممول من حساب الدعم في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ من وظيفتين، إحداهما لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) في وحدة دعم بعثات السلام/قسم دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة التابع لشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، في نيويورك، والأخرى لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) في قسم المنهجية والتنقيف والتدريب التابع لشعبة البحوث والحق في التنمية، في جنيف. وعند الاستفسار، زوّدت اللجنة بمعلومات عن عدد وظائف الرتب العليا في المفوضية التي تمّول من الموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية منذ عام ٢٠٠٥ (انظر الجدول ١٨).

## الجدول ١٨

## وظائف الرتب العليا بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥-٢٠١٤

الوظيفة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
و أ ع (م ع)	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
أ ع م (م ع)	١	١	١	١	١	٢	٢	٢	٢	٢
مد-٢ (م ع)	١	٣	٣	٤	٤	٣	٣	٣	٣	٣
مد-١ (م ع)	٤	٦	٦	٧	٩	٩	٩	١٠	١٠	١٠
مد-١ (م خ م)	-	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
المجموع	٧	١٤	١٤	١٦	١٨	١٨	١٨	١٩	١٩	١٩

١٤٨ - والوظيفة المقترحة لرئيس الدائرة برتبة مد-١ هي وظيفة سبق أن طلبها الأمين العام في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. وتتمثل مهام تلك الوظيفة في القيادة والتمثيل وتوفير التوجيه بشأن إدماج حقوق الإنسان في تخطيط بعثات حفظ السلام وتقديم الدعم العملي لها وفي عمل المكتب مع العمليات السياسية الموجودة في نيويورك فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة ٧٣٢). أما الوظيفة المقترحة لكبير موظفي حقوق الإنسان برتبة ف-٥، فسيقدم شاغلها الدعم إلى رئيس الدائرة ويشرف على تقديم الدعم الفني والعملي المتصل بحقوق الإنسان إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإلى عناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما في مجالي التخطيط الاستراتيجي وتنفيذ السياسات (المرجع نفسه، الفقرة ٧٣٥).

١٤٩ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المفوضة السامية قررت إنشاء دائرة لدعم بعثات السلام في نيويورك، بما يشمل نقل جميع وظائف وحدة دعم بعثات السلام التي يوجد مقرها حالياً في جنيف وإحاقها وإدماجها بتلك الدائرة في نهاية المطاف. ووفقاً لتقرير الأمين العام، فإن ملاك الموظفين المعتمد لوحدة دعم بعثات السلام يتألف من خمس وظائف، منها ثلاث (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ خ ع (ر أ)) ممولة من الميزانية العادية وواحدة (٣ ف-٣) ممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية كائنة في جنيف، ووظيفة واحدة (٣ ف-٣) ممولة من حساب الدعم كائنة في نيويورك (المرجع نفسه، الفقرة ٧٣٠).

١٥٠ - وسيضطلع شاغل الوظيفة المقترحة لرئيس الدائرة في نيويورك (مد-١) بالأنشطة التالية: (أ) تقديم المشورة للإدارة العليا بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق حفظ السلام؛ (ب) قيادة العمل على تنفيذ ولايات حقوق الإنسان مع الدول الأعضاء المعنية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ومع المسؤولين الرفيعي المستوى في إدارات الأمم المتحدة؛ (ج) تقديم إحاطات منتظمة إلى تلك الدول وهؤلاء المسؤولين بشأن حالة حقوق الإنسان في البلدان المضيفة وبشأن مسارات العمل الممكنة؛ والمشاركة في عمليات مشتركة بين الإدارات على مستوى المديرين متصلة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك اجتماعات أفرقة التوجيه المتكاملة وعمليات تخطيط البعثات المتكاملة؛ (د) تقديم المشورة حسب الاقتضاء للأفرقة العملياتية المتكاملة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ٧٣٣). ووفقا لما ذكره الأمين العام، فإن مكتب نيويورك يتولى، عن طريق أمينه العام المساعد، تمثيل جميع الشعب في الاجتماعات الرفيعة المستوى المتعلقة بصنع القرار والتخطيط الاستراتيجي والمتصلة بدعم بعثات حفظ السلام، إلى جانب مسؤولياته الرئيسية الأخرى (المرجع نفسه، الفقرة ٧٢٩). وترى اللجنة الاستشارية، وقد أخذت في الاعتبار القدرات الموجودة في مكتب نيويورك وفي ضوء تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإنشاء وظيفة أمين عام مساعد في نيويورك في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أن مهام الوظيفة المقترحة برتبة مد-١ ينبغي استيعابها في إطار القدرات الموجودة في المكتب، ومن ثم توصي اللجنة بعدم إنشاء الوظيفة المذكورة.

١٥١ - ويقترح أيضا إنشاء وظيفة جديدة بجنيف لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) يعمل في فرع أفريقيا التابع لشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني لمساعدة عنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، الذي يضم ملاكه الوظيفي المعتمد ٧٣ وظيفة. وسيتولى شاغل هذه الوظيفة توفير دعم فني في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ولاية البعثة المتكاملة ذات الصلة بحقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة المدنية؛ ودعم البعثة في الوفاء بالتزاماتها تجاه مجلس الأمن فيما يتعلق بالإبلاغ في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استعراض تقارير حقوق الإنسان وإجراء بحوث لدعم عنصر حقوق الإنسان؛ ودعم صياغة خطط العمل (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤١). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوظيفة المقترحة ستيسر تقديم المشورة والدعم لكل من المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام والبعثة المتكاملة فيما يتصل بتطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مالي وتنفيذ ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان؛ وصوغ استراتيجيات وسياسات تتعلق بأنشطة

حقوق الإنسان في البعثة؛ وتوجيه البعثة في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وسياسة فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛ وإسداء المشورة في مجال حقوق الإنسان وتوفير التوجيه الفني من قبل آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ وتنسيق التفاعل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية والمنظمات الدولية غير الحكومية ومع خبير مجلس حقوق الإنسان المستقل المعني بمالي؛ وضمان فعالية الاتصال وتدفق المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في مالي. وعند الاستفسار، أُفيدت اللجنة الاستشارية بأن عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام الأخرى في أفريقيا تتألف حاليا من ١٦٢ وظيفة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، و ١١٤ وظيفة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، و ١٠٢ وظيفة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ٧٣ وظيفة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، و ١٥ وظيفة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. ومع أن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على منصب مؤقت لموظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٤ في فرع أفريقيا التابع لشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني الكائنة في جنيف للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، فإنها ترى أن هذا المنصب ينبغي أن يغطي قدرا أكبر من الدعم اللازم لعناصر حقوق الإنسان العاملة في بعثات حفظ السلام العديدة الموجودة في المنطقة.

## سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٥٢ - في هذا التقرير، توصي اللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) الاحتياجات من الوظائف: '١' إنشاء ٣٨ وظيفة من بين ٤٩ وظيفة جديدة مقترحة، وعدم الموافقة على ١١ وظيفة منها ٨ من مناصب المساعدة المؤقتة العامة يُقترح تحويلها إلى وظائف (١ ف-٥، و ٤ ف-٤، و ٢ ف-٢، و ١ خ ع (ر أ)) و ٣ وظائف جديدة (١ مد-١، و ٢ ف-٤) (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه)؛ '٢' عدم الموافقة على اقتراحين لإعادة التصنيف (انظر الفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه)؛ '٣' إلغاء وظيفة برتبة ف-٥ (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)؛

(ب) الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف: '١' الإبقاء على ما مجموعه ٩٧ منصبا ممولاً في إطار المساعدة المؤقتة العامة اقترحها الأمين العام؛ والموافقة على ٣ مناصب جديدة وإلغاء ٥ مناصب (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه)؛ '٢' عدم الموافقة على منصبتين جديدين (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه)؛ '٣' تخفيض الاحتياجات بمبلغ ٢٨٥ ٠٠٠



دولار في إطار بند الخبراء الاستشاريين (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه)؛ '٤' تخفيض الاحتياجات بمبلغ ٢٨٣ ٣٠٠ دولار في إطار بند السفر في مهام رسمية (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه)؛ '٥' تخفيض التكاليف العادية والتكاليف الأخرى المتصلة بالوظائف والمناصب التي لا يوصي هذا التقرير بإنشائها أو يوصي بإلغائها (٢٤٢ ٥٠٠ دولار).

١٥٣ - وتمثل توصيات اللجنة الاستشارية الواردة أعلاه تخفيضا قدره ٦ ٣١٧ ٣٠٠ دولار في الميزانية المقترحة من الأمين العام. وبناء عليه، فإن الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ ستتنخفض من ٣٢٧ ٣٧٠ ٩٠٠ دولار إلى ٣٢١ ٠٥٣ ٦٠٠ دولار. ويشمل هذا المبلغ ١٠٠ ٠٢٣ ١١١ دولار للموارد المتعلقة بالوظائف، و ٨٩ ١٥٤ ٣٠٠ دولار للموارد غير المتعلقة بالوظائف، و ٢٠ ٠٥٤ ٧٠٠ دولار لاحتياجات مشروع التخطيط المركزي للموارد، و ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات والنظم.

١٥٤ - وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتصل بتمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين ٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١٥/٢٠١٤ في تقرير أداء الميزانية (انظر الوثيقة A/68/648، الفقرة ١٣) وفي تقرير الميزانية (انظر الوثيقة A/68/742، الفقرة ٧٥٦). وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تقسم مبلغ ١١ ٦٩٢ ٣٠٠ دولار كأئصبة مقرر للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) أن توافق على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٣٢١ ٠٥٣ ٦٠٠ دولار لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ج) أن تقرر استخدام إجمالي الإيرادات الأخرى البالغة ١ ٣٢٣ ٢٠٠ دولار، التي تشمل إيرادات الفوائد (٤٥١ ٧٠٠ دولار) والإيرادات المتنوعة الأخرى (١٤١ ٣٠٠ دولار) والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة (٧٣٢ ٧٠٠ دولار) وتسويات الفترات المالية السابقة (٢ ٥٠٠ دولار) المتبقية من الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لتغطية احتياجات حساب الدعم للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(د) أن تستخدم الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ البالغ قدره ٨٣٨ ٨٠٠ دولار لتغطية احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

#### الوثائق

- أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/648 و Add.1)
- ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/742)
- تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/773)
- تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/68/731)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام وتمويله (A/67/848)
- قرارات الجمعية العامة ٢٦٥/٦٦ و ٢٨٦/٦٧ و ٢٨٧/٦٧

## المرفق الأول

الاحتياجات من الموارد المالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

## إجمالي حساب الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة	المخصصات	النفقات	النفقة	الفرق
النسبة المئوية	المبلغ	(٢٠١٤-٢٠١٣)	(٢٠١٣-٢٠١٢)	(٢٠١٣-٢٠١٢)	(٢)
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	الفرق
٣,٦	٧٥٧٢,٥	٢١٧٥٨٧,٩	٢١٠٠١٥,٤	٢٠٥٧٤٢,١	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(٢٧,٥)	(٦٤٥٦,٩)	١٧٠٢٠,٥	٢٣٤٧٧,٤	١٩٣٥١,٠	المساعدة المؤقتة العامة
(٢١,٥)	(١٣٤٤,٤)	٤٩٢٠,٣	٦٢٦٤,٧	٤٩٢٥,٨	الخبراء الاستشاريون
٠,٩	٨٥,٦	٩٨٥٩,٩	٩٧٧٤,٣	٩٠٣٣,٦	السفر في مهام رسمية
(٤,٠)	(٩٤٠,٢)	٢٢٧٨٢,٧	٢٣٧٢٢,٩	٢٠٢٤٦,١	المرافق والمباني الأساسية
(٢٨,٠)	(٨٢٣,٢)	٢١٢٠,٧	٢٩٤٣,٩	٢٦٨٥,٦	الاتصالات
(٠,٧)	(١١٦,٣)	١٥٨٨٤,٨	١٦٠٠١,١	١٥٨٤٦,٠	تكنولوجيا المعلومات
(١,٤)	(٢٣٩,٤)	١٦٣١٧,٩	١٦٥٥٧,٣	١٤٥١٧,٥	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(١٠,٠)	(٩٨٣٤,٨)	٨٨٩٠٦,٨	٩٨٧٤١,٦	٨٦٦٠٥,٦	المجموع الفرعي، الفترة الثانية
(٠,٧)	(٢٢٦٢,٣)	٣٠٦٤٩٤,٧	٣٠٨٧٥٧,٠	٢٩٢٣٤٧,٧	المجموع، الفئتان الأولى والثانية
٧,٤	١٣٨٥,٩	٢٠٠٥٤,٧	١٨٦٦٨,٨	٣٧٣٣٧,٦	نظام أوموجا
-	٨٢١,٥	٨٢١,٥	-	-	أمن المعلومات والنظم
(٠,٠)	(٥٤,٩)	٣٢٧٣٧٠,٩	٣٢٧٤٢٥,٨	٣٢٩٦٨٥,٣	إجمالي الاحتياجات
٠,٩	٢١٦,٧	٢٥٤٨٣,٦	٢٥٢٦٦,٩	٢٤٨٨١,٠	الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
(٠,١)	(١٠٩٣,١)	٣٠١٨٨٧,٣	٣٠٢١٥٨,٩	٣٠٤٨٠٤,٣	صافي الاحتياجات

## إجمالي إدارة عمليات حفظ السلام عموماً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	الفرق	
				النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)	المبلغ (٢)-(٣)=(٤)
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف	٧٥ ١٧٤,٢	٧٥ ٢٦١,٩	٧٧ ٧٥٠,٢	٢ ٤٨٨,٣	٣,٣
الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف					
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٤٦٤,٢	٣ ٣٧٢,٩	٦٩٧,٢	(٢ ٦٧٥,٧)	(٧٩,٣)
الخبراء الاستشاريون	٣٨٠,٤	٤٨٤,٠	٤٨٤,٠	-	-
السفر في مهام رسمية	٤ ١٧٠,٥	٣ ٩١٣,٥	٤ ٢١٥,٧	٣٠٢,٢	٧,٧
المرافق والهيكل الأساسية	٥٨٥,١	٦٦٩,٨	٦٢٦,٠	(٤٣,٨)	(٦,٥)
الاتصالات	١ ٩٩٢,٣	١ ٦٥٦,٨	٨٠٨,٥	(٨٤٨,٣)	(٥١,٢)
تكنولوجيا المعلومات	٧ ٣٤٠,٧	١ ٩٩١,٦	١ ٨٦٢,٠	(١٢٩,٦)	(٦,٥)
لوازم وخدمات ومعدات أخرى	٩٧٣,٣	١ ١٥٣,٠	١ ١٤٣,٠	(١٠,٠)	(٠,٩)
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	١٦ ٩٠٦,٥	١٣ ٢٤١,٦	٩ ٨٣٦,٤	(٣ ٤٠٥,٢)	(٢٥,٧)
المجموع، الفئتان الأولى والثانية	٩٢ ٠٨٠,٧	٨٨ ٥٠٣,٥	٨٧ ٥٨٦,٦	(٩١٦,٩)	(١,٠)

## مكتب وكيل الأمين العام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	الفرق	
				النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)	المبلغ (٢)-(٣)=(٤)
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف	١٠ ٦٨١,٤	١١ ٥٤٦,١	١١ ٩٢٠,٣	٣٧٤,٢	٣,٢
الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف					
المساعدة المؤقتة العامة	٥٩٤,٥	٥٨٨,٩	٢٨١,٨	(٣٠٧,١)	(٥٢,١)
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
السفر في مهام رسمية	٤٧٦,٧	٤٢٥,٩	٥٥٥,٣	١٢٩,٤	٣٠,٤
المرافق والهيكل الأساسية	٥٦٢,٤	٦٦٩,٨	٦٢٦,٠	(٤٣,٨)	(٦,٥)
الاتصالات	١ ٩٩٠,٣	١ ٦٥٦,٨	٨٠٨,٥	(٨٤٨,٣)	(٥١,٢)
تكنولوجيا المعلومات	٧ ٣٤٠,٧	١ ٩٩١,٦	١ ٨٦٢,٠	(١٢٩,٦)	(٦,٥)
لوازم وخدمات ومعدات أخرى	٢٩٣,٩	٣٣٤,٦	٣١٩,٢	(١٥,٤)	(٤,٦)
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	١١ ٢٥٨,٥	٥ ٦٦٧,٦	٤ ٤٥٢,٨	(١ ٢١٤,٨)	(٢١,٤)
المجموع، الفئتان الأولى والثانية	٢١ ٩٣٩,٩	١٧ ٢١٣,٧	١٦ ٣٧٣,١	(٨٤٠,٦)	(٤,٩)

## مكتب العمليات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٥,٣	٦٥١,٥	١٣٠٥٩,٢	١٢٤٠٧,٧	١١٨٩٣,٢	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(١٠٠,٠)	(٤٩٢,٨)	-	٤٩٢,٨	-	المساعدة المؤقتة العامة
-	-	-	-	-	الخبراء الاستشاريون
٣,٨	٢٥,٨	٧٠٥,٦	٦٧٩,٨	٧٩١,٦	السفر في مهام رسمية
-	-	-	-	-	المرافق والهيكل الأساسية
-	-	-	-	-	الاتصالات
-	-	-	-	-	تكنولوجيا المعلومات
-	-	-	-	-	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(٣٩,٨)	(٤٦٧,٠)	٧٠٥,٦	١١٧٢,٦	٧٩١,٦	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
١,٤	١٨٤,٥	١٣٧٦٤,٨	١٣٥٨٠,٣	١٢٦٨٤,٨	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## مكتب الشؤون العسكرية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
١,٠	٢٣٢,٩	٢٤١٠٥,٨	٢٣٨٧٢,٩	٢٥٢٧٠,١	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(١٠٠,٠)	(٥٨٤,٠)	-	٥٨٤,٠	١٥٨,٠	المساعدة المؤقتة العامة
-	-	-	-	-	الخبراء الاستشاريون
٥,٠	٢٦,٥	٥٥٣,٠	٥٢٦,٥	٦٢٢,٨	السفر في مهام رسمية
-	-	-	-	-	المرافق والهيكل الأساسية
-	-	-	-	-	الاتصالات
-	-	-	-	-	تكنولوجيا المعلومات
-	-	-	-	-	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(٥٠,٢)	(٥٥٧,٥)	٥٥٣,٠	١١١٠,٥	٧٨٠,٨	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
(١,٣)	(٣٢٤,٦)	٢٤٦٥٨,٨	٢٤٩٨٣,٤	٢٦٠٥٠,٩	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	النفق	المخصصات	التكاليف المقدرة	الفرق		الفئة
				النسبة المئوية	المبلغ	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢٠١٣-٢٠١٢)	(٢٠١٤-٢٠١٣)	(٢٠١٥-٢٠١٤)	(٢)-(٣)=(٤)	(٢)÷(٤)=(٥)	(١)
٧,٨	١٦٧٧٤,٣	١٦٦١١,٢	١٧٩١٣,٦	١٣٠٢,٤	٧,٨	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
(٨٦,١)	٥٣١,١	١٤٩٨,١	٢٠٧,٧	(١٢٩٠,٤)	(٨٦,١)	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
-	٢١,٧	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة العامة
٨,٦	٨٢١,٢	٧٣٠,٧	٧٩٣,٤	٦٢,٧	٨,٦	الحبراء الاستشاريون
-	-	-	-	-	-	السفر في مهام رسمية
-	-	-	-	-	-	المرافق والهياكل الأساسية
-	-	-	-	-	-	الاتصالات
-	-	-	-	-	-	تكنولوجيا المعلومات
(٤,٢)	٢٧,٤	٢٦,٤	٢٥,٣	(١,١)	(٤,٢)	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(٥٤,٥)	١٤٠١,٤	٢٢٥٥,٢	١٠٢٦,٤	(١٢٢٨,٨)	(٥٤,٥)	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٠,٤	١٨١٧٥,٧	١٨٨٦٦,٤	١٨٩٤٠,٠	٧٣,٦	٠,٤	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## شعبة السياسات والتقييم والتدريب

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	النفق	المخصصات	التكاليف المقدرة	الفرق		الفئة
				النسبة المئوية	المبلغ	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢٠١٣-٢٠١٢)	(٢٠١٤-٢٠١٣)	(٢٠١٥-٢٠١٤)	(٢)-(٣)=(٤)	(٢)÷(٤)=(٥)	(١)
(٠,٧)	١٠٥٥٥,٢	١٠٨٢٤,٠	١٠٧٥١,٣	(٧٢,٧)	(٠,٧)	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
(٠,٧)	١٨٠,٦	٢٠٩,١	٢٠٧,٧	(١,٤)	(٠,٧)	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
-	٣٥٨,٧	٤٨٤,٠	٤٨٤,٠	-	-	المساعدة المؤقتة العامة
٣,٧	١٤٥٨,٢	١٥٥٠,٦	١٦٠٨,٤	٥٧,٨	٣,٧	الحبراء الاستشاريون
-	٢٢,٧	-	-	-	-	السفر في مهام رسمية
-	٢,٠	-	-	-	-	المرافق والهياكل الأساسية
-	-	-	-	-	-	الاتصالات
-	-	-	-	-	-	تكنولوجيا المعلومات
٠,٨	٦٥٢,٠	٧٩٢,٠	٧٩٨,٥	٦,٥	٠,٨	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
٢,١	٢٦٧٤,٢	٣٠٣٥,٧	٣٠٩٨,٦	٦٢,٩	٢,١	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
(٠,١)	١٣٢٢٩,٤	١٣٨٥٩,٧	١٣٨٤٩,٩	(٩,٨)	(٠,١)	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)
الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف	٧ ٢٨٦,٩	٦ ٣١٠,٨	٦ ٢٦٧,٢	(٤٣,٦)	(٠,٧)
الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف	-	-	٦٢,٩	٦٢,٩	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
السفر في مهام رسمية	٢٦٠,٩	٣٠٨,٤	٣٢٧,٥	١٩,١	٦,٢
المرافق والهياكل الأساسية	٢٩٤,٧	٩٣,٠	١١٣,٨	٢٠,٨	٢٢,٤
الاتصالات	-	١٣٤,٢	٢٦٧,٦	١٣٣,٤	٩٩,٤
تكنولوجيا المعلومات	-	١٢٩,٩	١١٨,٠	(١١,٩)	(٩,٢)
لوازم وخدمات ومعدات أخرى	٤٣٩,٨	٤١٧,٣	٢٢٠,٨	(١٩٦,٥)	(٤٧,١)
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٩٩٥,٤	١ ٠٨٢,٨	١ ١١٠,٦	٢٧,٨	٢,٦
المجموع، الفئتان الأولى والثانية	٨ ٢٨٢,٣	٧ ٣٩٣,٦	٧ ٣٧٧,٨	(١٥,٨)	(٠,٢)

## إجمالي إدارة الدعم الميداني

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)
الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف	٦١ ٠١٥,٦	٦٠ ٩٣٤,١	٦٢ ٠٧٣,٩	١ ١٣٩,٨	١,٩
الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف	-	-	٣ ٩٩٢,٨	(٢ ٠٢٥,٥)	(٣٣,٧)
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ٥٦٦,٤	٦ ٠١٨,٣	٢٥,٠	(٧٦١,١)	(٩٦,٨)
الخبراء الاستشاريون	١ ٤٩,٩	٧٨٦,١	٢٥,٠	(٣٧٠,٩)	(٢٢,٦)
السفر في مهام رسمية	١ ١١٨,٩	١ ٦٣٨,٨	١ ٢٦٧,٩	(٣٧٠,٩)	(٢٢,٦)
المرافق والهياكل الأساسية	-	-	-	-	-
الاتصالات	-	٢٩٠,١	٢٦٧,٥	(٢٢,٦)	(٧,٨)
تكنولوجيا المعلومات	-	٥ ٣٣٦,٥	٥ ٣١٩,٨	(١٦,٧)	(٠,٣)
لوازم وخدمات ومعدات أخرى	٩,٧	١ ٣٢٧,٨	٨٤,٠	(١ ٢٤٣,٨)	(٩٣,٧)
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٤ ٨٤٤,٩	١٥ ٣٩٧,٦	١٠ ٩٥٧,٠	(٤ ٤٤٠,٦)	(٢٨,٨)
المجموع، الفئتان الأولى والثانية	٦٥ ٨٦٠,٥	٧٦ ٣٣١,٧	٧٣ ٠٣٠,٩	(٣ ٣٠٠,٨)	(٤,٣)

## مكتب وكيل الأمين العام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق		التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	الفئة
النسبة المئوية (٢) ÷ (٤) = (٥)	المبلغ (٢) - (٣) = (٤)				
(١)	(٢)	(٣)	(٢)	(١)	
٨,٩	٨٥٠,٤	١٠ ٣٩٦,٧	٩ ٥٤٦,٣	٩ ٥٣٧,٩	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
(٦١,٧)	(١ ٣٣٦,٨)	٨٣٠,٩	٢ ١٦٧,٧	٩٦٨,٧	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
-	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة العامة
٧٧,١	١٩٤,٤	٤٤٦,٧	٢٥٢,٣	٢٨٠,٥	الخبراء الاستشاريون
-	-	-	-	-	السفر في مهام رسمية
-	-	-	-	-	المرافق والهياكل الأساسية
-	-	-	-	-	الاتصالات
-	-	-	-	-	تكنولوجيا المعلومات
-	-	-	-	-	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(٤٧,٢)	(١ ١٤٢,٤)	١ ٢٧٧,٦	٢ ٤٢٠,٠	١ ٢٤٩,٢	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
(٢,٤)	(٢٩٢,٠)	١١ ٦٧٤,٣	١١ ٩٦٦,٣	١٠ ٧٨٧,١	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق		التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	الفئة
النسبة المئوية (٢) ÷ (٤) = (٥)	المبلغ (٢) - (٣) = (٤)				
(١)	(٢)	(٣)	(٢)	(١)	
١,٠	١٠٥,٦	١١ ١٣٦,٧	١١ ٠٣١,١	١٠ ٤١٥,٠	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
(٣٦,٧)	(١٩٨,٥)	٣٤١,٧	٥٤٠,٢	-	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(١٠٠,٠)	(٧١٩,١)	-	٧١٩,١	-	المساعدة المؤقتة العامة
(٧٨,٨)	(٦١٥,٢)	١٦٥,٤	٧٨٠,٦	١١١,٢	الخبراء الاستشاريون
-	-	-	-	-	السفر في مهام رسمية
-	-	-	-	-	المرافق والهياكل الأساسية
-	-	-	-	-	الاتصالات
-	-	-	-	-	تكنولوجيا المعلومات
(١٠٠,٠)	(١ ٣٠٢,٨)	-	١ ٣٠٢,٨	-	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(٨٤,٨)	(٢ ٨٣٥,٦)	٥٠٧,١	٣ ٣٤٢,٧	١١١,٢	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
(١٩,٠)	(٢ ٧٣٠,٠)	١١ ٦٤٣,٨	١٤ ٣٧٣,٨	١٠ ٥٢٦,٢	المجموع، الفئتان الأولى والثانية



## شعبة الموظفين الميدانيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقة		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
(٠,٨)	(١٢٩,٣)	١٥٠٩٣,٩	١٥٢٢٣,٢	١٤٧٧٠,٦	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(٠,٣)	(٩,٦)	٢٨٢٠,٢	٢٨٢٩,٨	٢٥٤٠,٤	المساعدة المؤقتة العامة
(٣٠,٦)	(١١,٠)	٢٥,٠	٣٦,٠	٣٩,٦	الخبراء الاستشاريون
٤,٦	٧,٢	١٦٣,٢	١٥٦,٠	١٦٩,٤	السفر في مهام رسمية
-	-	-	-	-	المرافق والهياكل الأساسية
-	-	-	-	-	الاتصالات
-	-	-	-	-	تكنولوجيا المعلومات
٢٣٦,٠	٥٩,٠	٨٤,٠	٢٥,٠	٩,٧	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
١,٥	٤٥,٦	٣٠٩٢,٤	٣٠٤٦,٨	٢٧٥٩,١	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
(٠,٥)	(٨٣,٧)	١٨١٨٦,٣	١٨٢٧٠,٠	١٧٥٢٩,٧	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## شعبة الدعم اللوجستي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقة		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٠,٨	١٥٧,٠	٢٠١٢٤,٧	١٩٩٦٧,٧	٢١٤٢٧,٤	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(١٠٠,٠)	(٢٨٤,٨)	-	٢٨٤,٨	٥٧,٣	المساعدة المؤقتة العامة
(١٠٠,٠)	(٣١,٠)	-	٣١,٠	١١٠,٣	الخبراء الاستشاريون
٩,٦	٢٧,١	٣١٠,١	٢٨٣,٠	٤٤٦,٤	السفر في مهام رسمية
-	-	-	-	-	المرافق والهياكل الأساسية
-	-	-	-	-	الاتصالات
-	-	-	-	-	تكنولوجيا المعلومات
-	-	-	-	-	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(٤٨,٢)	(٢٨٨,٧)	٣١٠,١	٥٩٨,٨	٦١٤,٠	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
(٠,٦)	(١٣١,٧)	٢٠٤٣٤,٨	٢٠٥٦٦,٥	٢٢٠٤١,٤	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	الفرق	
				المبلغ (٢)-(٣)=(٤)	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)
الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف	٤ ٨٦٤,٧	٥ ١٦٥,٨	٥ ٣٢١,٩	١٥٦,١	٣,٠
الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف	-	١٩٥,٨	-	(١٩٥,٨)	(١٠٠,٠)
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
السفر في مهام رسمية	١١١,٤	١٦٦,٩	١٨٢,٥	١٥,٦	٩,٣
المرافق والهياكل الأساسية	-	-	-	-	-
الاتصالات	-	٢٩٠,١	٢٦٧,٥	(٢٢,٦)	(٧,٨)
تكنولوجيا المعلومات	-	٥ ٣٣٦,٥	٥ ٣١٩,٨	(١٦,٧)	(٠,٣)
لوازم وخدمات ومعدات أخرى	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	١١١,٤	٥ ٩٨٩,٣	٥ ٧٦٩,٨	(٢١٩,٥)	(٣,٧)
المجموع، الفئتان الأولى والثانية	٤ ٩٧٦,١	١١ ١٥٥,١	١١ ٠٩١,٧	(٦٣,٤)	(٠,٦)

## إجمالي إدارة الشؤون الإدارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	الفرق	
				المبلغ (٢)-(٣)=(٤)	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)
الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف	٣٧ ٠٧٩,١	٣٧ ٤٨٤,٤	٣٨ ٥٤٢,٣	١ ٠٥٧,٩	٢,٨
الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	٥ ٥٦٧,٤	٦ ٧٣٢,٨	٥ ٢٩٤,١	(١ ٤٣٨,٧)	(٢١,٤)
الخبراء الاستشاريون	٣ ٢٨١,٧	٣ ٥٢٧,٨	٣ ٤٥٦,٠	(٧١,٨)	(٢,٠)
السفر في مهام رسمية	١ ٨١٣,٦	١ ٧١٥,٦	١ ٧١٣,١	(٢,٥)	(٠,١)
المرافق والهياكل الأساسية	١٩ ١٩٥,٢	٢٢ ٧٠٢,٤	٢١ ٦٧٩,٤	(١ ٠٢٣,٠)	(٤,٥)
الاتصالات	٥٠١,١	٥٩٥,٩	٥٠١,٨	(٩٤,١)	(١٥,٨)
تكنولوجيا المعلومات	٨ ٠٩٥,٣	٧ ٨٨٨,٩	٧ ٨٠٠,٠	(٨٨,٩)	(١,١)
لوازم وخدمات ومعدات أخرى	٩ ٥٦٣,٣	١٠ ١٧٢,٧	١١ ٥١٢,٧	١ ٣٤٠,٠	١٣,٢

النفقات	المخصصات	التكاليف المقدرة	الفرق		النفقة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤) = (٣) - (٢)	(٥) = (٤) ÷ (٢)	
٤٨ ٠١٧,٦	٥٣ ٣٣٦,١	٥١ ٩٥٧,١	(١ ٣٧٩,٠)	(٢,٦)	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٨٥ ٠٩٦,٧	٩٠ ٨٢٠,٥	٩٠ ٤٩٩,٤	(٣٢١,١)	(٠,٤)	المجموع، الفئتان الأولى والثانية
٣٧ ٣٣٧,٦	١٨ ٦٦٨,٨	٢٠ ٠٥٤,٧	١ ٣٨٥,٩	٧,٤	نظام أوموجا
-	-	٨٢١,٥	٨٢١,٥	-	أمن المعلومات والنظم
١٢٢ ٤٣٤,٣	١٠٩ ٤٨٩,٣	١١١ ٣٧٥,٦	١ ٨٨٦,٣	١,٧	إجمالي الاحتياجات

## مكتب وكيل الأمين العام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات	المخصصات	التكاليف المقدرة	الفرق		النفقة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤) = (٣) - (٢)	(٥) = (٤) ÷ (٢)	
١ ٥٨٨,٦	١ ٤٥٨,٧	١ ٧٤٣,٤	٢٨٤,٧	١٩,٥	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
٣٩٨,١	٥٥٨,٥	١٧٠,٣	(٣٨٨,٢)	(٦٩,٥)	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
٥٦,٥	٨٠,٥	٧٧,٠	(٣,٥)	(٤,٣)	المساعدة المؤقتة العامة
١٦٩,١	١٣٥,٣	١٣١,٣	(٤,٠)	(٣,٠)	الخبراء الاستشاريون
١٩ ٠٨١,٦	٢٢ ٧٠٢,٤	٢١ ٦٧٩,٤	(١ ٠٢٣,٠)	(٤,٥)	السفر في مهام رسمية
٥٠١,١	٥٩٥,٩	٥٠١,٨	(٩٤,١)	(١٥,٨)	المرافق والهياكل الأساسية
١ ٠٠٩,٢	٨٢١,٧	٨٤٧,٥	٢٥,٨	٣,١	الاتصالات
٨ ٣٢٩,١	٨ ٩١٧,٦	١٠ ٣٤٠,٢	١ ٤٢٢,٦	١٦,٠	تكنولوجيا المعلومات
٢٩ ٥٤٤,٧	٣٣ ٨١١,٩	٣٣ ٧٤٧,٥	(٦٤,٤)	(٠,٢)	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
٣١ ١٣٣,٣	٣٥ ٢٧٠,٦	٣٥ ٤٩٠,٩	(٦٤,٤)	(٠,٢)	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٣٧ ٣٣٧,٦	١٨ ٦٦٨,٨	٢٠ ٠٥٤,٧	٢٢٠,٣	٠,٦	المجموع، الفئتان الأولى والثانية
٦٨ ٤٧٠,٩	٥٣ ٩٣٩,٤	٥٥ ٥٤٥,٦	١ ٦٠٦,٢	٣,٠	نظام أوموجا
					إجمالي الاحتياجات

## مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقة		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)	
(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)		
٦٢,٩	١٥ ١٦٩,٨	١٥ ١٠٦,٩	١٥ ٠١٧,٥		الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
(٩,٧)	١ ٥٧٣,١	١ ٧٤٢,٢	١ ٣٣٣,٩		الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(٣,٥)	٣ ١٢٨,٩	٣ ٢٤١,٢	٢ ٨٤٢,١		المساعدة المؤقتة العامة
٩,٤	٥١١,٣	٤٦٧,٣	٤٩٨,٠		الخبراء الاستشاريون
-	-	-	-		السفر في مهام رسمية
-	-	-	-		المرافق والهياكل الأساسية
(٢٠,٨)	٦٧١,٥	٨٤٧,٦	٩٤٤,٩		الاتصالات
(٢,٤)	٢٤٧,٢	٢٥٣,٢	٢٠٩,٨		تكنولوجيا المعلومات
(٦,٤)	٦ ١٣٢,٠	٦ ٥٥١,٥	٥ ٨٢٨,٧		لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(١,٦)	٢١ ٣٠١,٨	٢١ ٦٥٨,٤	٢٠ ٨٤٦,٢		المجموع الفرعي، الفئة الثانية
					المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## مكتب إدارة الموارد البشرية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقة		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)	
(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)		
(٤٦,٠)	٦ ٨٩٧,٢	٦ ٩٤٣,٢	٧ ٠٦٣,٩		الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
(٠,٧)	٢ ٥٩٩,٨	٢ ٦١٧,١	٢ ٢١٢,٠		الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
-	٦,٥	٦,٥	٢٩,٢		المساعدة المؤقتة العامة
(٣,٢)	١٥٧,٠	١٦٢,٢	١٦٧,٦		الخبراء الاستشاريون
-	-	-	-		السفر في مهام رسمية
-	-	-	-		المرافق والهياكل الأساسية
-	-	-	-		الاتصالات
(٣٧,١)	١ ٢٢٦,٠	١ ٩٤٩,١	١ ٨٠٦,٢		تكنولوجيا المعلومات
-	١٤٠,٦	١٤٠,٦	١٣٤,٢		لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(١٥,٣)	٤ ١٢٩,٩	٤ ٨٧٥,٥	٤ ٣٤٩,٢		المجموع الفرعي، الفئة الثانية
(٦,٧)	١١ ٠٢٧,١	١١ ٨١٨,٧	١١ ٤١٣,١		المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## مكتب خدمات الدعم المركزية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف	١١ ٢٥٣,٥	١١ ٨٤٨,٥	١٢ ٦١٩,٢	٧٧٠,٧	٦,٥
الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف					
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٣٩,٤	١ ٢٦٢,٩	٤٠٢,٦	(٨٦٠,٣)	(٦٨,١)
الخبراء الاستشاريون	٣٥٣,٩	١٩٩,٦	٢٤٣,٦	٤٤,٠	٢٢,٠
السفر في مهام رسمية	٦٦٩,٨	٦٦٣,٧	٦٣١,٣	(٣٢,٤)	(٤,٩)
المرافق والهيكل الأساسية	١١٣,٦	-	-	-	-
الاتصالات	-	-	-	-	-
تكنولوجيا المعلومات	٧٧,٠	٧٩,٠	٦٦,٥	(١٢,٥)	(١٥,٨)
لوازم وخدمات ومعدات أخرى	٨٩٠,٢	٨٦١,٣	٧٨٤,٧	(٧٦,٦)	(٨,٩)
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٣ ٣٤٣,٩	٣ ٠٦٦,٥	٢ ١٢٨,٧	(٩٣٧,٨)	(٣٠,٦)
المجموع، الفئتان الأولى والثانية	١٤ ٥٩٧,٤	١٤ ٩١٥,٠	١٤ ٧٤٧,٩	(١٦٧,١)	(١,١)

## مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف	٢ ١٥٥,٦	٢ ١٢٧,١	٢ ١١٢,٧	(١٤,٤)	(٠,٧)
الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف					
المساعدة المؤقتة العامة	٣٨٤,٠	٥٥٢,١	٥٤٨,٣	(٣,٨)	(٠,٧)
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
السفر في مهام رسمية	٣٠٩,١	٢٨٧,١	٢٨٢,٢	(٤,٩)	(١,٧)
المرافق والهيكل الأساسية	-	-	-	-	-
الاتصالات	-	-	-	-	-
تكنولوجيا المعلومات	٤ ٢٥٨,٠	٤ ١٩١,٥	٤ ٩٨٨,٥	٧٩٧,٠	١٩,٠
لوازم وخدمات ومعدات أخرى	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٤ ٩٥١,١	٥ ٠٣٠,٧	٥ ٨١٩,٠	٧٨٨,٣	١٥,٧

النفقة	المخصصات	التكاليف المقدرة	الفرق		النفقة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢٠١٣-٢٠١٢)	(٢٠١٤-٢٠١٣)	(٢٠١٥-٢٠١٤)	(٢)-(٣)=(٤)	(٢)÷(٤)=(٥)	(١)
٧١٠٦,٧	٧١٥٧,٨	٧٩٣١,٧	٧٧٣,٩	١٠,٨	المجموع، الفئتان الأولى والثانية
-	-	٨٢١,٥	٨٢١,٥	-	أمن المعلومات والنظم
٧١٠٦,٧	٧١٥٧,٨	٨٧٥٣,٢	١٥٩٥,٤	٢٢,٣	إجمالي الاحتياجات

## مكتب خدمات الرقابة الداخلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقة	المخصصات	التكاليف المقدرة	الفرق		النفقة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢٠١٣-٢٠١٢)	(٢٠١٤-٢٠١٣)	(٢٠١٥-٢٠١٤)	(٢)-(٣)=(٤)	(٢)÷(٤)=(٥)	(١)
١٦٥٣٧,٥	٢٠٩٠٨,٥	٢٢٥٥٥,٦	١٦٤٧,١	٧,٩	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
٧٢٩٤,٧	٦٠٠٢,٤	٥٩٢٧,٣	(٧٥,١)	(١,٣)	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
٢٨٣,١	٣٦٢,٥	٣٣٣,٥	(٢٩,٠)	(٨,٠)	المساعدة المؤقتة العامة
٦٦٠,٥	٩٨٥,٤	٩٨٣,٢	(٢,٢)	(٠,٢)	الخبراء الاستشاريون
١٥٨,٤	١٧٤,٦	٢٦١,٥	٨٦,٩	٤٩,٨	السفر في مهام رسمية
٩٣,٤	١٣٢,٠	١٣٢,٠	-	-	المرافق والهياكل الأساسية
١٩٣,٠	٤١٦,٥	٥٧٥,٢	١٥٨,٧	٣٨,١	الاتصالات
١٥٦,٧	٢٢٥,٩	١٩٨,٣	(٢٧,٦)	(١٢,٢)	تكنولوجيا المعلومات
٨٨٣٩,٨	٨٢٩٩,٣	٨٤١١,٠	١١١,٧	١,٣	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
٢٥٣٧٧,٣	٢٩٢٠٧,٨	٣٠٩٦٦,٦	١٧٥٨,٨	٦,٠	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
					المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## المكتب التنفيذي للأمين العام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقة	المخصصات	التكاليف المقدرة	الفرق		النفقة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢٠١٣-٢٠١٢)	(٢٠١٤-٢٠١٣)	(٢٠١٥-٢٠١٤)	(٢)-(٣)=(٤)	(٢)÷(٤)=(٥)	(١)
٩٨٠,٢	٩٣١,٩	٩٢٥,٧	(٦,٢)	(٠,٧)	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
١٢٠,٣	١٠١,٢	١٠٠,٦	(٠,٦)	(٠,٦)	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
-	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة العامة
-	-	-	-	-	الخبراء الاستشاريون

النفقة	المخصصات	التكاليف المقدرة	الفرق		النفقة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢٠١٣-٢٠١٢)	(٢٠١٤-٢٠١٣)	(٢٠١٥-٢٠١٤)	(٢)-(٣)=(٤)	(٥)÷(٤)=(٦)	(١)
-	-	-	-	-	السفر في مهام رسمية
٢,٥	٢,٥	٢,٥	-	-	المرافق والهياكل الأساسية
٨,٤	١١,٠	١٠,٦	(٠,٤)	(٣,٦)	الاتصالات
١١,٩	١٣,٠	١٤,٨	١,٨	١٣,٨	تكنولوجيا المعلومات
١,٠	٤,٤	٤,٦	٠,٢	٤,٥	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
١٤٤,١	١٣٢,١	١٣٣,١	١,٠	٠,٨	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
١١٢٤,٣	١٠٦٤,٠	١٠٥٨,٨	(٥,٢)	(٠,٥)	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## إقامة العدل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقة	المخصصات	التكاليف المقدرة	الفرق		النفقة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢٠١٣-٢٠١٢)	(٢٠١٤-٢٠١٣)	(٢٠١٥-٢٠١٤)	(٢)-(٣)=(٤)	(٥)÷(٤)=(٦)	(١)
-	-	-	-	-	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	-	-	-	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
-	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة العامة
-	-	-	-	-	الخبراء الاستشاريون
-	-	-	-	-	السفر في مهام رسمية
-	-	-	-	-	المرافق والهياكل الأساسية
-	-	-	-	-	الاتصالات
-	-	-	-	-	تكنولوجيا المعلومات
٣٣٢١,٨	٣١١٣,١	٣٠٢٥,٠	(٨٨,١)	(٢,٨)	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
٣٣٢١,٨	٣١١٣,١	٣٠٢٥,٠	(٨٨,١)	(٢,٨)	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٣٣٢١,٨	٣١١٣,١	٣٠٢٥,٠	(٨٨,١)	(٢,٨)	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة		المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	الفئة
	المبلغ	(٢٠١٥-٢٠١٤)			
النسبة المئوية	(٢)-(٤)=(٥)	(٣)	(٢)	(١)	
-	-	-	-	-	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	-	-	-	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
٥٢,٢	٧٦,٩	٢٢٤,٢	١٤٧,٣	١١١,٠	المساعدة المؤقتة العامة
-	-	-	-	-	الخبراء الاستشاريون
-	١٠,٨	١٠,٨	-	-	السفر في مهام رسمية
١٠٠,٠	٠,٥	١,٠	٠,٥	-	المرافق والهياكل الأساسية
(٢٧,٨)	(٠,٥)	١,٣	١,٨	-	الاتصالات
(٥٣,٣)	(٠,٨)	٠,٧	١,٥	-	تكنولوجيا المعلومات
-	-	-	-	-	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
٥٧,٥	٨٦,٩	٢٣٨,٠	١٥١,١	١١١,٠	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٥٧,٥	٨٦,٩	٢٣٨,٠	١٥١,١	١١١,٠	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة بالأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة		المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)	الفئة
	المبلغ	(٢٠١٥-٢٠١٤)			
النسبة المئوية	(٢)-(٤)=(٥)	(٣)	(٢)	(١)	
٣٤,١	٤١٣,٧	١٦٢٦,٦	١٢١٢,٩	١٢٧٥,٨	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	-	-	-	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(١٠٠,٠)	(٣٠٥,٣)	-	٣٠٥,٣	٣٦٤,٨	المساعدة المؤقتة العامة
-	-	٧٠,٠	٧٠,٠	٥٢,١	الخبراء الاستشاريون
١٨,٥	٢٦,١	١٦٧,٠	١٤٠,٩	١٣٤,٥	السفر في مهام رسمية
-	-	-	-	-	المرافق والهياكل الأساسية
(٢٥,٠)	(٢,٤)	٧,٢	٩,٦	٩,٦	الاتصالات
(٣٠,٧)	(٢,٣)	٥,٢	٧,٥	٧,٥	تكنولوجيا المعلومات
٠,٦	٠,٣	٥٢,٨	٥٢,٥	١٤,٧	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(٤٨,٤)	(٢٨٣,٦)	٣٠٢,٢	٥٨٥,٨	٥٨٣,٢	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٧,٢	١٣٠,١	١٩٢٨,٨	١٧٩٨,٧	١٨٥٩,٠	المجموع، الفئتان الأولى والثانية



## مكتب الأخلاقيات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقة		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
١٣٦,٦	٢٢٤,٤	٣٨٨,٧	١٦٤,٣	١٥٦,٢	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(١٠٠,٠)	(٩٦,٢)	-	٩٦,٢	١١٤,٥	المساعدة المؤقتة العامة
(٤٩,٥)	(٤٧٦,١)	٤٨٥,٩	٩٦٢,٠	٧٤٤,٥	الخبراء الاستشاريون
(٦,٧)	(٤,٧)	٦٥,٥	٧٠,٢	٤٤,٩	السفر في مهام رسمية
٥٠,٠	٠,٥	١,٥	١,٠	١,٢	المرافق والهياكل الأساسية
(٥٢,٨)	(١,٩)	١,٧	٣,٦	٢,٨	الاتصالات
٥١,٤	١,٩	٥,٦	٣,٧	٦,٨	تكنولوجيا المعلومات
-	-	١٢,٠	١٢,٠	٢٩,٨	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(٥٠,٢)	(٥٧٦,٥)	٥٧٢,٢	١١٤٨,٧	٩٤٤,٥	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
(٢٦,٨)	(٣٥٢,١)	٩٦٠,٩	١٣١٣,٠	١١٠٠,٧	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## مكتب الشؤون القانونية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقة		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
(٠,٧)	(٢٠,٤)	٣٠٤٧,٢	٣٠٦٧,٦	٢٧٥٦,٠	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(٠,٧)	(٣,٤)	٤٨٨,٥	٤٩١,٩	٤٩١,١	المساعدة المؤقتة العامة
-	-	٥٥,٣	٥٥,٣	٣٤,١	الخبراء الاستشاريون
٧,٨	٢,٤	٣٣,٢	٣٠,٨	٢٩,٣	السفر في مهام رسمية
-	-	٩,٠	٩,٠	٥,٤	المرافق والهياكل الأساسية
(٥٤,٧)	(٣٣,١)	٢٧,٤	٦٠,٥	٣٠,٤	الاتصالات
(١٠,١)	(٩,٣)	٨٢,٤	٩١,٧	٩٥,٣	تكنولوجيا المعلومات
-	-	٨,٩	٨,٩	٣,٥	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(٥,٨)	(٤٣,٤)	٧٠٤,٧	٧٤٨,١	٦٨٩,١	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
(١,٧)	(٦٣,٨)	٣٧٥١,٩	٣٨١٥,٧	٣٤٤٥,١	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## إدارة شؤون الإعلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
(٠,٧)	(٤,١)	٦٢٤,٥	٦٢٨,٦	٤٩٧,٦	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
-	٢٥,٢	٢٥,٢	-	٣٠,٠	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(٣٧,٦)	(٦,٤)	١٠,٦	١٧,٠	-	المساعدة المؤقتة العامة
٤٦,٦	٢٣,٩	٧٥,٢	٥١,٣	٣٦,٥	الخبراء الاستشاريون
-	-	٢,٠	٢,٠	٢,٠	السفر في مهام رسمية
(٤,٠)	(٠,٣)	٧,٢	٧,٥	٦,٣	المرافق والهياكل الأساسية
٧,٣	٢,٥	٣٦,٩	٣٤,٤	٣٩,٤	الاتصالات
(٦٤,٩)	(٣,٧)	٢,٠	٥,٧	١,١	تكنولوجيا المعلومات
٣٤,٩	٤١,٢	١٥٩,١	١١٧,٩	١١٥,٣	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
٥,٠	٣٧,١	٧٨٣,٦	٧٤٦,٥	٦١٢,٩	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
					المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## إدارة شؤون السلامة والأمن

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقات (٢٠١٣-٢٠١٢)		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٣,١	٩٠,٩	٢٩٧٨,٣	٢٨٨٧,٤	٢٩٨٣,٠	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	-	-	-	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
-	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة العامة
٩,٧	٦٨,٨	٧٧٨,٩	٧١٠,١	٧٦٤,٠	الخبراء الاستشاريون
٥,٦	٠,٥	٩,٥	٩,٠	١,٣	السفر في مهام رسمية
٣٤,٢	١١,٥	٤٥,١	٣٣,٦	٣٩,٩	المرافق والهياكل الأساسية
(٣٣,٤)	(٢٥,٩)	٥١,٧	٧٧,٦	٥٥,٨	الاتصالات
(٧٢,٩)	(١٠,٢)	٣,٨	١٤,٠	٢,٨	تكنولوجيا المعلومات
٥,٣	٤٤,٧	٨٨٩,٠	٨٤٤,٣	٨٦٣,٨	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
٣,٦	١٣٥,٦	٣٨٦٧,٣	٣٧٣١,٧	٣٨٤٦,٨	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
					المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقات		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
-	-	-	-	-	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	-	-	-	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
(٠,٧)	(١,٤)	٢٠٧,٧	٢٠٩,١	٢٢٦,٦	المساعدة المؤقتة العامة
-	-	-	-	-	الخبراء الاستشاريون
-	-	-	-	-	السفر في مهام رسمية
-	-	٠,٥	٠,٥	٠,٣	المرافق والهياكل الأساسية
٩,٥	٠,٢	٢,٣	٢,١	١,٤	الاتصالات
٣٠,٠	٠,٦	٢,٦	٢,٠	٠,٣	تكنولوجيا المعلومات
-	-	-	-	-	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
(٠,٣)	(٠,٦)	٢١٣,١	٢١٣,٧	٢٢٨,٦	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
(٠,٣)	(٠,٦)	٢١٣,١	٢١٣,٧	٢٢٨,٦	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	التكاليف المقدرة (٢٠١٥-٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٤-٢٠١٣)	النفقات		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(٢)÷(٤)=(٥)	(٢)-(٣)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٢٦٢,٢	٥٨٤,٧	٨٠٧,٧	٢٢٣,٠	-	الأولى - الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	-	-	-	الثانية - الموارد غير المتصلة بالوظائف
-	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة العامة
-	-	-	-	-	الخبراء الاستشاريون
٦,٠	١٢,٦	٢٢١,٩	٢٠٩,٣	-	السفر في مهام رسمية
٢٩,٧	١٧,٤	٧٦,٠	٥٨,٦	-	المرافق والهياكل الأساسية
٦٧٨,٨	٣٥,٣	٤٠,٥	٥,٢	-	الاتصالات
٥٧,١	٣,٦	٩,٩	٦,٣	-	تكنولوجيا المعلومات
-	-	٥٠,٠	٥٠,٠	-	لوازم وخدمات ومعدات أخرى
٢٠,٩	٦٨,٩	٣٩٨,٣	٣٢٩,٤	-	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
١١٨,٣	٦٥٣,٦	١٢٠٦,٠	٥٥٢,٤	-	المجموع، الفئتان الأولى والثانية

## المرفق الثاني

الوظائف والمناصب ضمن بند المساعدة المؤقتة العامة وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام حسب الإدارة/المكتب من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥

الملاك الوظيفي المقتـرح ٢٠١٥/٢٠١٤	الملاك الوظيفي المعتمد					الإدارة/المكتب
	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	
إدارة عمليات حفظ السلام						
٤٤٨	٤٣٢	٤٤٠	٤٢٨	٤٢٨	٤٢٥	الوظائف
٢	١٧	٨	٢٣	٢٤	١١	المناصب
٤٥٠	٤٤٩	٤٤٨	٤٥١	٤٥٢	٤٣٦	المجموع الفرعي
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي						
٥٤	٥٤	٥٧	٥٧	٥٧	-	الوظائف
-	-	-	-	-	-	المناصب
٥٤	٥٤	٥٧	٥٧	٥٧	-	المجموع الفرعي
إدارة الدعم الميداني						
٤٠٠	٣٩١	٣٩٨	٤٢٤	٤٣٥	٤٣٧	الوظائف
٢٤	٣٥	٢١	٢٤	٢٥	٢٣	المناصب
٤٢٤	٤٢٦	٤١٩	٤٤٨	٤٦٠	٤٦٠	المجموع الفرعي
إدارة الشؤون الإدارية						
٢٤١	٢٣٣	٢٣٦	٢٢٨	٢٢٨	٢٢٣	الوظائف
٣٣	٤١	٤٢	٤٨	٤٤	٤٥	المناصب
٢٧٤	٢٧٤	٢٧٨	٢٧٦	٢٧٢	٢٦٨	المجموع الفرعي
مكتب خدمات الرقابة الداخلية						
١٢٣	١١٥	٩٩	٩٧	١٠٢	٩٩	الوظائف
٣٤	٣٤	٥٣	٥٦	٥٣	٥١	المناصب
١٥٧	١٤٩	١٥٢	١٥٣	١٥٥	١٥٠	المجموع الفرعي
المكتب التنفيذي للأمين العام						
٥	٥	٥	٥	٥	٥	الوظائف
-	-	-	-	-	-	المناصب
٥	٥	٥	٥	٥	٥	المجموع الفرعي

الملاك الوظيفي المقترح	الملاك الوظيفي المعتمد						الإدارة/المكتب
	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٠/٢٠١١	٢٠٠٩/٢٠١٠	
مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين							
-	-	-	-	-	-	-	الوظائف
٢	١	١	-	-	-	-	المناصب
٢	١	١	-	-	-	-	المجموع الفرعي
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة							
٩	٧	٧	٧	٧	٧	٧	الوظائف
-	٢	٢	٢	٢	٢	-	المناصب
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٧	المجموع الفرعي
مكتب الأخلاقيات							
٣	١	١	-	-	-	-	الوظائف
-	١	١	٢	٢	٢	٢	المناصب
٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	المجموع الفرعي
مكتب الشؤون القانونية							
١٦	١٦	١٥	١٥	١٥	١٥	١٦	الوظائف
٢	٢	٣	٣	١	-	-	المناصب
١٨	١٨	١٨	١٨	١٦	١٦	١٦	المجموع الفرعي
إدارة شؤون الإعلام							
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	الوظائف
-	-	-	-	-	-	-	المناصب
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	المجموع الفرعي
إدارة شؤون السلامة والأمن							
١٩	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	الوظائف
-	-	-	-	-	-	-	المناصب
١٩	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	المجموع الفرعي
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات <sup>(١)</sup>							
١٤	١٤	١٤	١٢	١٢	١٢	١٢	الوظائف
٣	٣	٣	٣	١١	١٠	١٠	المناصب
١٧	١٧	١٧	١٥	٢٣	٢٢	٢٢	المجموع الفرعي

الإدارة/المكتب	الملاك الوظيفي المعتمد					
	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية						
الوظائف	-	-	-	-	-	-
المناصب	١	١	١	١	١	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١</b>	<b>١</b>	<b>١</b>	<b>١</b>	<b>١</b>	<b>-</b>
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان						
الوظائف	٥	٢	-	-	-	-
المناصب	-	-	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٥</b>	<b>٢</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
مجموع حساب الدعم						
الوظائف	١ ٣٤١	١ ٢٩٢	١ ٢٩٤	١ ٢٩٥	١ ٣١١	١ ٢٤٦
وظائف المساعدة المؤقتة العامة	١٠١	١٣٧	١٣٥	١٦٢	١٦٣	١٤٢
<b>المجموع</b>	<b>١ ٤٤٢</b>	<b>١ ٤٢٩</b>	<b>١ ٤٢٩</b>	<b>١ ٤٥٧</b>	<b>١ ٤٧٤</b>	<b>١ ٣٨٨</b>

(أ) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦، أصبح مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تابعا لإدارة الشؤون الإدارية.

## المرفق الثالث

الوظائف الجديدة المقترحة ضمن حساب دعم عمليات حفظ السلامة للفترة  
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/742

الكيان	المناصب	الرتبة	اللقب	الحالة	عدد سنوات استمرار الوظيفة
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>					
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٤	موظف معني بالمرونة التنظيمية	مُحوّلة من فئة ٤ المساعدة المؤقتة العامة	٤
المكتب الأمامي لرئيس الأركان	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري (المرونة التنظيمية)	مُحوّلة من فئة ٤ المساعدة المؤقتة العامة	٤
<b>المجموع الفرعي</b>					
<b>٢</b>					
مكتب العمليات	١	مد-١	رئيس الفريق (فريق العمليات المتكاملة التابع للبعثة المتكاملة في مالي)	مُحوّلة من فئة ١ المساعدة المؤقتة العامة	١
شعبة أفريقيا الثانية	١	ف-٥	موظف للشؤون السياسية (فريق العمليات المتكاملة التابع للبعثة المتكاملة في مالي)	مُحوّلة من فئة ١ المساعدة المؤقتة العامة	١
<b>المجموع الفرعي</b>					
<b>٢</b>					
مكتب الشؤون العسكرية					
فريق العمليات المتكاملة	١	ف-٤	ضابط اتصال عسكري (فريق العمليات المتكاملة التابع للبعثة المتكاملة في مالي)	مُحوّلة من فئة ١ المساعدة المؤقتة العامة	١
دائرة التخطيط العسكري	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مُحوّلة من فئة ٤ المساعدة المؤقتة العامة	٤
دائرة العمليات العسكرية الجارية	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مُحوّلة من فئة ٤ المساعدة المؤقتة العامة	٤
<b>المجموع الفرعي</b>					
<b>٣</b>					
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية					
شعبة الشرطة	١	ف-٤	مستشار في مجال التدريب (قدرات الشرطة الدائمة)	وظيفة جديدة	-
	١	ف-٣	موظف معني بإصلاح الشرطة (قدرات الشرطة الدائمة)	وظيفة جديدة	-
	١	ف-٣	موظف تحقيق (قدرات الشرطة الدائمة)	وظيفة جديدة	-
مكتب الأمين العام المساعد	١	ف-٤	موظف معني بإصلاح القطاع الأمني	مُحوّلة من فئة ١ المساعدة المؤقتة العامة	١
	١	ف-٤	موظف معني بشؤون سيادة القانون (فريق العمليات المتكاملة التابع للبعثة المتكاملة في مالي)	مُحوّلة من فئة ١ المساعدة المؤقتة العامة	١

## اقتراح الأمين العام الوارء في الوثيقة A/68/742

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب	الرتبة	المناصب	الكيان
١	مُحوّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	موظف معني بالشؤون القضائية (الشريعة الإسلامية)	ف-٤	١	الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية
٤	مُحوّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	موظف معني بالشؤون القضائية (البعثة المتكاملة في مالي)	ف-٤	١	
٤	مُحوّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	موظف لشؤون الإصلاحات (تشكيل القوات)	ف-٣	١	
١	مُحوّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	موظف برامج (البعثة المتكاملة في مالي)	ف-٣	١	دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام
				٩	المجموع الفرعي
				١٦	المجموع الفرعي، إدارة عمليات حفظ السلام
إدارة الدعم الميداني					
مكتب وكيل الأمين العام					
١	مُحوّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	كبير موظفي الدعم (البعثة المتكاملة في مالي)	ف-٥	١	فريق دعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
١	مُحوّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	موظفون مكلفون بالتخطيط (البعثة المتكاملة في مالي)	ف-٤	٢	
١	مُحوّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	مساعد إداري (البعثة المتكاملة في مالي)	خ ع (رأ)	١	
١	مُحوّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	موظف دعم (فريق العمليات المتكاملة التابع للبعثة المتكاملة في مالي)	ف-٤	١	فريق العمليات المتكاملة
				٥	المجموع الفرعي
شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية					
١	مُحوّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	موظف لشؤون المالية والميزانية (البعثة المتكاملة في مالي)	ف-٤	١	دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء
				١	المجموع الفرعي
شعبة الدعم اللوجستي					
١	مُحوّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	موظف إمدادات (البعثة المتكاملة في مالي)	ف-٤	١	قسم الإمدادات
١	مُحوّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	مساعد لمراقبة الحركة (البعثة المتكاملة في مالي)	خ ع (رأ)	١	قسم مراقبة الحركة
				٢	المجموع الفرعي



## اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/742

الكيان	المناصب	الرتبة	اللقب	الحالة	عدد سنوات استمرار الوظيفة
شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات					
قسم دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الميدان	١	ف-٤	مهندس اتصالات سلكية ولاسلكية (البعثة المتكاملة في مالي)	مُحوّلة من فئة ١ المساعدة المؤقتة العامة	١
<b>المجموع الفرعي</b>					
<b>١</b>					
<b>المجموع الفرعي، إدارة الدعم الميداني</b>					
<b>٩</b>					
<b>إدارة الشؤون الإدارية</b>					
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٤	موظف لتنمية القدرات	مُحوّلة من فئة ٥ المساعدة المؤقتة العامة	٥
لجنة العقود في المقر	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون التدريب والتحليل	مُحوّلة من فئة ٥ المساعدة المؤقتة العامة	٥
<b>المجموع الفرعي</b>					
<b>٢</b>					
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات الخزانة	١	ف-٣	موظف للشؤون المالية	مُحوّلة من فئة < ٥ المساعدة المؤقتة العامة	< ٥
<b>المجموع الفرعي</b>					
<b>١</b>					
مكتب خدمات الدعم المركزية	١	ف-٣	موظف إداري	مُحوّلة من فئة ٥ المساعدة المؤقتة العامة	٥
مكتب الأمين العام المساعد	٣	ف-٣	موظف مشتریات (الهندسة/اللوجستيات/ المركبات)	مُحوّلة من فئة ٤ المساعدة المؤقتة العامة	٤
شعبة المرافق والخدمات التجارية	١	ف-٣	موظف تخطيط حيز المكاتب	مُحوّلة من فئة ٥ المساعدة المؤقتة العامة	٥
<b>المجموع الفرعي</b>					
<b>٥</b>					
<b>المجموع الفرعي، إدارة الشؤون الإدارية</b>					
<b>٨</b>					
<b>مكتب خدمات الرقابة الداخلية</b>					
<b>شعبة المراجعة الداخلية للحسابات</b>					
المقر	١	ف-٤	مراجع حسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	مُحوّلة من فئة ٥ المساعدة المؤقتة العامة	٥
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	مُحوّلة من فئة ٥ المساعدة المؤقتة العامة	٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١	ف-٥	كبير مراجعي الحسابات المقيمين (البعثة المتكاملة في مالي)	مُحوّلة من فئة ٦ أشهر المساعدة المؤقتة العامة	٦ أشهر

## اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/742

الكيان	المناصب	الرتبة	اللقب	الحالة	عدد سنوات استمرار الوظيفة
	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم (البعثة المتكاملة في مالي)	مُحوَّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	٦ أشهر
	٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم (البعثة المتكاملة في مالي)	مُحوَّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	٦ أشهر
<b>المجموع الفرعي</b>		<b>٨</b>			
<b>المجموع الفرعي، مكتب خدمات الرقابة الداخلية</b>		<b>٨</b>			
<b>مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة</b>					
		١	موظف مكلف بالنظر في القضايا	مُحوَّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	٤
		١	مساعد إداري	مُحوَّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	٤
<b>المجموع الفرعي</b>		<b>٢</b>			
<b>المجموع الفرعي، مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة</b>		<b>٢</b>			
		١	موظف معني بالتحديد بالمعايير والأخلاقيات المؤسسية	وظيفة جديدة	-
		١	مساعد إداري	مُحوَّلة من فئة المساعدة المؤقتة العامة	٥ <
<b>المجموع الفرعي</b>		<b>٢</b>			
<b>المجموع الفرعي، مكتب الأخلاقيات</b>		<b>٢</b>			
<b>إدارة شؤون السلامة والأمن</b>					
شعبة خدمات السلامة والأمن في المقر					
		١	أحصائي في الأمن المادي	وظيفة جديدة	-
<b>المجموع الفرعي</b>		<b>١</b>			
<b>المجموع الفرعي، إدارة شؤون السلامة والأمن</b>		<b>١</b>			
<b>مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان</b>					
شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني					
		١	رئيس الدائرة	وظيفة جديدة	-
		١	كبير موظفي شؤون حقوق الإنسان	وظيفة جديدة	-

## اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/742

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب	الرتبة	المناصب	الكيان
-	وظيفة جديدة	موظف لشؤون حقوق الإنسان (البعثة المتكاملة في مالي)	ف-٤	١	فرع أفريقيا (جنيف)
				٣	المجموع الفرعي
				٣	المجموع الفرعي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
				٤٩	المجموع

## موجز

٨	الوظائف الجديدة
	الوظائف المحوِّلة ضمن المساعدة المؤقتة العامة
٢٢	للبعثة المتكامل في مالي
١٩	وظائف مستمرة لأربع سنوات أو أكثر
٤١	المجموع الفرعي، الوظائف المحوِّلة
٤٩	المجموع

## المرفق الرابع

المقترحات المتعلقة بإعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة انتدابها وإعادة تصنيفها ضمن حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>١</sup>

## إعادة الهيكلة

## إدارة عمليات حفظ السلام

مكتب العمليات: تغيير اسم وحدة عمليات التخطيط المتكامل للبعثات، التابعة لمكتب الأمين العام المساعد ليصبح "وحدة التقييم والتخطيط المتكاملين"

شعبة أفريقيا الثانية/فريق التنسيق والتخطيط للصومال: نقل فريق التنسيق والتخطيط المعني بالصومال بوظائفه الأربع (موظف رئيسي برتبة مد-١، وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤، وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣، ومساعد فريق من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى مكتب مدير شعبة أفريقيا الأولى

## إدارة الدعم الميداني

شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية: تغيير تسمية 'دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء' لتصبح 'دائرة دعم توفير الموارد الاستراتيجية' شعبة الدعم اللوجستي:

دائرة النقل الاستراتيجي/قسم النقل الجوي: نقل قسم النقل الجوي ووظائفه البالغ عددها ٢٠ وظيفة (١ ف-٥، و ٨ ف-٤، و ٦ ف-٣، و ١ خ ع (ر ر) و ٤ خ ع (ر أ)) إلى مكتب المدير وتغيير تسمية 'قسم النقل الجوي' لتصبح 'دائرة النقل الجوي' في إطار إعادة تصنيف وظيفة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١

دائرة الدعم الاستراتيجي/قسم الهندسة: إنشاء 'وحدة معنية بإدارة النفايات' في القسم الهندسي

شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تغيير تسمية الشعبة ليصبح اسمها 'شعبة المعلومات الجغرافية المكانية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات'

(أ) كما اقترحها الأمين العام في الوثيقة A/68/742.

## عمليات نقل الوظائف - داخليا

### إدارة عمليات حفظ السلام

مكتب العمليات:

- شعبة أفريقيا الثانية (فريق العمليات المتكاملة المعني بغرب أفريقيا): نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ (موظف للشؤون السياسية) إلى فريق العمليات المتكاملة المعني بمالي
- شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية (فريق العمليات المتكاملة المعني بهاييتي): نقل وظيفتين اثنتين (موظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣، ومساعد فريق من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى شعبة أفريقيا الثانية (فريق العمليات المتكاملة المعني بمالي)
- شعبة آسيا والشرق الأوسط (فريق العمليات المتكاملة المعني بآسيا): نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ (موظف أقدم للشؤون السياسية) إلى مكتب الأمين العام المساعد

### إدارة الدعم الميداني

- مكتب وكيل الأمين العام: فريق الدعم الاستراتيجي: نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٣ (لموظف شؤون البرامج) إلى القسم المعني برصد الاستجابة لمراجعة الحسابات ومجالس التحقيق
- شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية:
- مكتب المدير/المكتب الأمامي: نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ (لموظف للشؤون المالية) إلى قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات
- مكتب المدير: نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٣ (لموظف للشؤون المالية) إلى قسم تنمية القدرات التابع لدائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء

### مكتب خدمات الرقابة الداخلية

- شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام (المقر): نقل وظيفة واحدة برتبة مد-١ (رئيس دائرة) إلى مكتب مراجع الحسابات المقيم في عنيتي
- شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي: نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ (مراجع حسابات مقيم) إلى مكتب مراجع الحسابات المقيم في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

## إعادة الانتداب

### إدارة الدعم الميداني

شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية: دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء/قسم تنمية القدرات: إعادة انتداب وظيفة واحدة (لمساعد نظم المعلومات الحاسوبية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات لأداء مهام مساعد إداري

شعبة الدعم اللوجستي: قسم العمليات اللوجستية: إعادة انتداب موظف لوجستيات برتبة ف-٤ إلى القسم الهندسي التابع لدائرة الدعم الاستراتيجي لأداء مهام موظف معني بإدارة النفايات برتبة ف-٤

## إعادة التصنيف

### إدارة الدعم الميداني

شعبة الدعم اللوجستي: دائرة النقل والحركة/قسم النقل الجوي: إعادة تصنيف وظيفة واحدة لرئيس قسم النقل الجوي برتبة ف-٥ إلى وظيفة رئيس دائرة النقل الجوي برتبة مد-١

## إدارة الشؤون الإدارية

مكتب خدمات الدعم المركزية: مكتب الأمين العام المساعد/شعبة المشتريات/قسم دعم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات: إعادة تصنيف وظيفة برتبة ف-٤ لموظف مشتريات وظيفة رئيس قسم مشتريات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات برتبة ف-٥

## المرفق الخامس

المقترح من المناصب ضمن بند المساعدة المؤقتة العامة وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

## نظرة عامة

المناصب المؤدون بها ٢٠١٣/٢٠١٤ <sup>١</sup>	المناصب الملغاة	المناصب المحوكة	المناصب الجديدة	المناصب المقترحة ٢٠١٤/٢٠١٥ الفرق	الفرق
١٧	(٢)	(١٣)	-	٢	(١٥)
٣٥	(٢)	(٩)	-	٢٤	(١١)
٤٤	(١)	(٨)	١	٣٦	(٨)
٤٠	-	(٨)	٢	٣٤	(٦)
-	-	-	-	-	-
١	-	-	١	٢	١
٢	-	(٢)	-	-	(٢)
١	-	(١)	-	-	(١)
٢	-	-	-	٢	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
١	-	-	-	١	-
-	-	-	-	-	-
١٤٣	(٥)	(٤١)	٤	١٠١	(٤٢)
المجموع					

(أ) تشمل وظائف المساعدة المؤقتة العامة ٢٨ من المناصب المؤقتة التي اعتُمدت لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٨.

## المناصب التي ستُلغى في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤

العدد	الرتبة	المسمى الوظيفي
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>		
(١)	ف-٤	موظف تخطيط
(١)	ف-٣	موظف مكلف بأنشطة الشرطة
<b>إدارة الدعم الميداني</b>		
(١)	د-١	رئيس فريق
(١)	ف-٣	موظف تخطيط
<b>إدارة الشؤون الإدارية</b>		
(١)	ف-٤ <sup>١</sup>	مدير مشروع (إدارة العلاقة مع العملاء ضمن مشروع إدارة شؤون المساهمة بالقوات)
<b>مجموع التخفيض (٥)</b>		

(أ) حل مكانها منصب مؤقت جديد (ف-٤) في مشروع إدارة حصص الإعاشة.

## المناصب المقترحة بحسب الكيانات

اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/742

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب	الرتبة	عدد أشهر عمل الأفراد <sup>(ب)</sup>	المنصب <sup>(١)</sup>	الكيان
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>						
مكتب وكيل الأمين العام						
-	مستمرة	تعويض الموظفين الغائبين في مستمرة - إجازات	٣ ف-٣	٤ أشهر	-	المكتب التنفيذي
-	مستمرة	تعويض الموظفين الغائبين في مستمرة - إجازات	٣ خ ع (رأ)	٤ أشهر	-	
<b>المجموع الفرعي</b>						
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية						
٣	مستمرة	موظف للشؤون القضائية	ف-٤	-	١	الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية
<b>المجموع الفرعي</b>						
شعبة السياسات والتقييم والتدريب						
٣	مستمرة	موظف تنسيق (حماية المدنيين)	ف-٤	-	١	دائرة السياسات وأفضل الممارسات



## اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/742

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب	الرتبة	عدد أشهر عمل الأفراد <sup>(ب)</sup>	المنصب <sup>(ب)</sup>	الكيان
				-	١	المجموع الفرعي
				-	٢	المجموع الفرعي، إدارة عمليات حفظ السلام
	-	تعويض الموظفين الغائبين في حديقة	١ ف-٣	٤ أشهر	-	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
	-	تعويض الموظفين الغائبين في حديقة	١ خ ع و	٤ أشهر	-	
			-	-	-	المجموع الفرعي، مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
						إدارة الدعم الميداني مكتب وكيل الأمين العام
٤	مستمرة	موظف دعم أقدم	٥-ف	-	١	فريق الدعم في المقر المعني بمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٤	مستمرة	موظف دعم	٤-ف	-	١	
٤	مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	-	١	
٤	مستمرة	رئيس فريق (استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي)	١-مد	-	١	فريق تنسيق تنفيذ البرامج
					٤	المجموع الفرعي
						شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
١	مستمرة	موظف برامج أقدم (استقصاء تكاليف القوات)	٥-ف	-	١	قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات
١	مستمرة	مساعد إداري (استقصاء تكاليف القوات)	خ ع (ر أ)	-	١	
					٢	المجموع الفرعي
						شعبة الموظفين الميدانيين
١	مستمرة	موظف معني بالموارد البشرية (البعثة المتكاملة في مالي)	٤-ف	-	١	قسم أفريقيا الثاني
< ٥	مستمرة	موظف معني بالموارد البشرية (إقامة العدل)	٣-ف	-	١	قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات
٥	مستمرة	موظف معني بالموارد البشرية (فئات مهنية)	٣-ف	-	١٢	قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي

## اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/742

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب	الرتبة	عدد أشهر عمل الأفراد <sup>(ب)</sup>	المنصب <sup>(أ)</sup>	الكيان
٥	مستمرة	مساعد معني بالموارد البشرية (الفئات المهنية)	خ ع (ر أ)	-	٤	
				-	١٨	المجموع الفرعي
				-	٢٤	المجموع الفرعي، إدارة الدعم الميداني
إدارة الشؤون الإدارية						
مكتب وكيل الأمين العام						
١	مستمرة	موظف قانوني	ف-٣	-	١	وحدة التقييم الإداري
				-	١	المجموع الفرعي
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات						
٢	مستمرة	مدير مشروع (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)	ف-٥	-	١	مكتب المراقب المالي
٣	مستمرة	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	ف-٤	-	١	
٣	مستمرة	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	ف-٣	-	٢	
٤	مستمرة	مساعد مالي (لشؤون التأمين)	خ ع (ر أ)	-	١	شعبة الحسابات
٤	مستمرة	موظف مالي معاون	ف-٢	-	١	الخزانة
١	مستمرة	موظف لشؤون المالية والميزانية (البعثة المتكاملة في مالي)	ف-٤	-	١	شعبة تمويل عمليات حفظ السلام
٥ <	مستمرة	موظف لشؤون المالية والميزانية	ف-٣	-	٢	
				-	٩	المجموع الفرعي
مكتب إدارة الموارد البشرية						
٥	مستمرة	موظف قانوني معاون	ف-٢	-	١	دائرة سياسات الموارد البشرية
٥	مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين)	ف-٣	-	١	شعبة التعلم والتطوير وخدمات الموارد البشرية
٥	مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (إدارة الأداء)	ف-٣	-	١	
٥	مستمرة	مساعد لشؤون الموارد البشرية	خ ع (ر أ)	-	١	
٥	مستمرة	مدير مشروع	ف-٤	-	١	قسم نظم معلومات الموارد البشرية (المقر)

## اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/742

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب	الرتبة	عدد أشهر عمل الأفراد <sup>(ب)</sup>	المنصب <sup>(١)</sup>	الكيان
٥	مستمرة	مدير مشروع (مستودع البيانات)	ف-٤	-	١	
٢	مستمرة	محلل أساليب العمل (نظام إنسيبرا)	ف-٣	-	١	
٥	مستمرة	مساعد لشؤون مكتب المساعدة التابع لنظام المعلومات الإدارية المتكامل	خ ع (ر أ)	-	١	
٣	مستمرة	موظف تطوير	ف-٣	-	١	قسم نظم معلومات الموارد البشرية (بانكوك)
٥	مستمرة	محلل دعم عمليات التطوير والإنتاج	ف-٣	-	١	
٥	مستمرة	موظف معاون لدعم التطبيقات	ف-٢	-	١	
مكتب إدارة الموارد البشرية						
٥	مستمرة	ممثل دعم العملاء	خ ع (ر ر)	-	١	قسم نظم معلومات الموارد البشرية (بانكوك)
٥	مستمرة	ممثل دعم العملاء	خ ع (ر أ)	-	٦	
٥	مستمرة	مدير قاعدة البيانات	خ ع (ر أ)	-	١	
٥	مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	-	١	
					<b>٢٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
مكتب خدمات الدعم المركزية						
٣	مستمرة	موظف مشتريات (تسجيل البائعين)	ف-٣	-	١	شعبة المشتريات
٥	مستمرة	مساعد لشؤون المشتريات	خ ع (ر أ)	-	١	
٥	مستمرة	موظف معاون لإدارة المعلومات	ف-٢	-	١	شعبة المرافق والخدمات التجارية
					<b>٣</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات						
-	وظيفة جديدة	مدير مشروع (نظام إدارة وظيفية حصص الإعاشة)	ف-٤	-	١	قسم إدارة الموارد
٥	مستمرة	موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء ضمن مشروع إدارة شؤون المساهمة بالقوات)	ف-٣	-	١	
٢	مستمرة	موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	ف-٣	-	١	
					<b>٣</b>	<b>المجموع الفرعي</b>

## اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/742

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب	الرتبة	عدد أشهر عمل الأفراد <sup>(ب)</sup>	المنصب <sup>(ب)</sup>	الكيان
				-	٣٦	المجموع الفرعي، إدارة الشؤون الإدارية
						مكتب خدمات الرقابة الداخلية
-	مستمرة	تعويض الموظفين الغائبين في إجازات	٢ ف-٣	٤ أشهر	-	المكتب التنفيذي
-	مستمرة	تعويض الموظفين الغائبين في إجازات	٣ خ ع (رأ)	٤ أشهر	-	
				-	-	المجموع الفرعي
						شعبة التحقيقات
٥ <	مستمرة	نائب مدير	مد-١	-	١	فيينا
٥ <	مستمرة	محقق أقدم	ف-٥	-	١	
٥ <	مستمرة	محقق	ف-٤	-	٢	
٥ <	مستمرة	محقق في الطب الشرعي	ف-٤	-	١	
٥ <	مستمرة	محقق	ف-٣	-	٤	
-	وظيفة جديدة	محقق (البعثة المتكاملة في مالي)	ف-٣	-	٢	
٥ <	مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر ر)	-	١	
٥ <	مستمرة	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	خ ع (ر أ)	-	١	
٥ <	مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر أ)	-	١	
٥ <	مستمرة	محقق في الطب الشرعي	ف-٤	-	١	نيروبي
٢	مستمرة	محقق	ف-٣	-	١	
٥ <	مستمرة	محقق	ف-٣	-	٣	عنتيبي
١	مستمرة	مساعد إداري	خ ع و	-	١	
١	مستمرة	رئيس المحققين المقيمين	ف-٥	-	١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٥ <	مستمرة	محقق	ف-٤	-	١	
٥ <	مستمرة	محقق	ف-٣	-	٣	
٥ <	مستمرة	مساعد إداري	خ ع و	-	١	
٥ <	مستمرة	محقق	ف-٣	-	٢	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

## اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/742

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب	الرتبة	عدد أشهر عمل الأفراد <sup>(ب)</sup>	المنصب <sup>(١)</sup>	الكيان
١	مستمرة	مساعد إداري	خ ع و	-	١	
١	مستمرة	رئيس المحققين المقيمين	ف-٥	-	١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
< ٥	مستمرة	محقق	ف-٤	-	١	
< ٥	مستمرة	محقق	ف-٣	-	٢	
١	مستمرة	محقق	خ ع و	-	١	
				-	٣٤	المجموع الفرعي
				-	٣٤	المجموع الفرعي، مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٣	مستمرة	موظف قانوني	ف-٣	-	١	مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين
-	وظيفة جديدة	موظف قانوني	ف-٣	-	١	
				-	٢	المجموع الفرعي، مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين
						مكتب الشؤون القانونية
						شعبة الشؤون القانونية العامة
-	مستمرة	تعويض الموظفين الغائبين في إجازات	١ ف-٤	٦ أشهر	-	مجموعة إقامة العدل
٣	مستمرة	موظف قانوني معني بشؤون إقامة العدل	ف-٤	-	١	
٣	مستمرة	موظف قانوني معني بشؤون إقامة العدل	ف-٣	-	١	
				-	٢	المجموع الفرعي، مكتب الشؤون القانونية
٤	مستمرة	موظف تنظيم إداري	ف-٤	-	١	أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
				-	١	المجموع الفرعي، أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

## اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/742

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب	الرتبة	عدد أشهر عمل المنصب الأفراد <sup>(ب)</sup>	الكيان
مجموع المناصب الجديدة: ٤					
مجموع المناصب المستمرة: ٩٧					
مجموع المناصب ١٠١ <sup>(ج)</sup>					
مجموع أشهر عمل الأفراد ٥٨					

(أ) ١٢ شهرا أو أكثر.

(ب) لمدة تقل عن ١٢ شهرا.

(ج) سيستمر العمل خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤. ممنصبين معتمدين للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣ (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي).

٢	مد-١
٦	ف-٥
١٧	ف-٤
٤٦	ف-٣
٤	ف-٢
٢	خ ع (ر)
٢٠	خ ع (رأ)
٤	خ ع و
١٠١	المجموع